[illegible] ... بدانکه رعیت [illegible] ... این فرقه [illegible]
... ایشان را اصفهان ... خوانند ... [illegible]
... [illegible] منتفی ... [illegible]
بر علی بن ابی طالب علیهما السلام بیرون آمده اند ... [illegible]
بیست و چهار فرقه اند ... علیهم السلام ... [illegible]

دوی خن

الا اذا قسم العلم الى القربات ... والى المقدس كما في ... [illegible]
عبارة عن ... الحكم ... [illegible] قسم من ... [illegible]
... المقدس ... [illegible] قسم من ... [illegible]
... [illegible] قسم ... [illegible]
... المعتبر بعدم الحكم ... [illegible] مطلق ... [illegible]
... نفس العلم ... المعتبر بعدم الحكم امتنع ... [illegible]
... عدم الحكم ... يكون معتبرا في العقد ... معتبرا في العقد ... [illegible]
... اعتبار الحكم ... [illegible] مطلق ... [illegible]
على ما اعتبر فيه عدم الحكم ... [illegible] مطلق ... [illegible]
المعتبر في ... [illegible]

و من ... [illegible]

یستحب فی رجب صلوة الرغائب روی عمرو بن شمر عن جابر بن زید الجعفی انه یصوم اول خمیس فی رجب ثم یصلی لیلة الجمعة ثم یصلی اثنا عشر رکعة کل رکعتین بتسلیمة یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب مرة و القدر ثلث مرات و التوحید اثنا عشر مرة فاذا فرغ منها قال سبعین مرة اللهم صل علی النبی الامی و آله ثم یسجد و یقول سبعین مرة سبوح قدوس رب الملئکة و الروح ثم رفع رأسه و یقول سبعین مرة رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم انک انت العلی الاعظم ثم یسجد ثانیة و یقول فیها سبعین مرة سبوح قدوس رب الملئکة و الروح و یسئل حاجته فانها تقضی ان شاء الله تعالی

من منهاج الصلاح للشیخ جمال الملة و الدین

روی الصدوق فی کتاب علل الشرائع و الاحکام مسندا الی المفضل بن عمر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام لای علة یکبر بعد التسلیم ثلثا یرفع بها یدیه فقال لان النبی صلی الله علیه و آله لما فتح مکة صلی مع اصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع یدیه و کبر ثلثا و قال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده و نصر عبده و اعز جنده و غلب الاحزاب وحده فله الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو علی کل شیء قدیر ثم اقبل علی اصحابه فقال لا تدعوا هذا التکبیر و هذا القول فی دبر کل صلوة مکتوبة فان من فعل ذلک بعد التسلیم و قال هذا القول کان قد ادی ما یجب علیه من شکر الله تعالی ... منقول من خط الشیخ ... بواسطة واحدة

اگر پرسند که نماز صبح که گزارده است جواب گوییم که آدم علیه السلام را وقتی که از بهشت بیرون کردند به دنیا آمد و روشنایی بهشت نمود و دور کرد و تاریکی شب دید و از آن ترسید و دانست که تا قیامت خواهد بود و چون روشن شد شکرانه دو رکعت نماز بگذارد و نماز پیشین را ابراهیم علیه السلام کرده است بدین وجه که چون از آتش نمرود علی اللعنة خلاص شد چهار رکعت نماز شکرانه پیشین بگذارد و نماز دیگر ایوب علیه السلام کرده است چون بیمار شده بود و بجود عهد کرد که الله تعالی مرا از این بیماری شفا دهد چهار رکعت نماز دیگر بگزارم شکر خدای عز و جل بیماری او شفا یافت پس چهار رکعت نماز شکرانه بگذارد و نماز شام را یونس علیه السلام بگذارد وقتی که از شکم ماهی نجات یافت و بخود عهد کرد که سه رکعت نماز بگذارم پس خلاصی یافت سه رکعت نماز بگذارد و نماز خفتن را عیسی علیه السلام بگذارد وقتی که یهودیان او را در بلا افتادند که بقتل رسانند و بخود عهد کرد که این بلیه خلاصی یابم چهار رکعت نماز بگذارم پس از دست ایشان نجات یافت چهار رکعت نماز شکرانه بگذارد ۵۵۵۵۵

عن النبی صلی الله علیه و آله ... ان یعرف العزة عندهن ... و یعلم العزم عندهن

قوله تعالی فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فریضة ... المتمتع بها ... و الاول بدون الوکالة ... یقول المرأة متعتک نفسی بمهر ... یقول الرجل قبلت ... الثانی الوکالة ... یقول وکیل المرأة متعت موکلتی فلانة بنت فلان ... یقول وکیل الرجل قبلت لموکلی ... و الثالث الوکیل بالمرأة دون الرجل یقول وکیل المرأة متعتک موکلتی ... فلان ... من هذا الیوم ... یقول الرجل قبلت الرابع ان الوکیل من الرجل دون المرأة یقول المرأة متعت نفسی من موکلک فلان بن فلان من زوال هذا الیوم ... یقول وکیل الرجل قبلت لموکلی ... الخامس ان المرأة و وکیل الرجل ... یقول متعت ... موکلتی ... فلان ... موکلی ... بقیة هذا الیوم ... و الوقف ... بعشرین دینارا ... فیقول قبلت لموکلی ... موکلتی ... فلانة بنت فلان لنفسی من هذا الوقت الی اربعة ایام ... و توقف ... السادس المرأة و وکیل المرأة ... یقول ... موکلتی فلانة ... لنفسی عشرة ایام ... بقیة هذا الیوم الی عشر الشهر ... بعشرین درهما ... فقبلت ... و لا تحتاج ... ایضا ... الی الشیء ... الوکالة ...

آن تو که باشد از متاع غیرت نافع بودم چو کیمیا خاک درت مقصود کلام را مطول نکنم خواهم که مفید کردم از تحفه

فائدة بالاسناد یرفعه الی صفوان الجمال قال [illegible]
علی ابی عبد الله علیه السلام قلت جعلت فداک سمعتک تقول شیعتک
فی الجنة و فیهم اقوام یذنبون و یرکبون الفواحش و یاکلون اموال
الناس و یشربون الخمر و یتمتعون فی دنیاهم [illegible] فی الجنة
اعلم ان المؤمن من شیعتنا لا یخرج من الدنیا حتی یبتلی بسقم او دین او
فقر فان عوفی من ذلک [illegible]
[illegible] حتی یخرج من
الدنیا و لا ذنب علیه فقلت له فداک ابی و امی فمن یرد المظالم
قال فان الله عز و جل یجعل حساب الخلائق الی محمد و علی
علیهما السلام فکل ما کان له علی شیعتنا حسبناه لهم من
[illegible] و کل ما کان بینه و بین خالقه
استوهبنا منه و لم یزل بکذا حتی یدخل الجنة برحمة الله
و شفاعة محمد و علی علیهما السلام ١٢ من کلام شیخ ابو جعفر الطوسی رحمه الله

سمع من ابی عبد الله علیه السلام یقول الغیر الحمة تنبت اللحم و جلده
ینبت الجلد و عظمه ینبت العظم و مع ذلک فانه یسخن الکلیتین
و یدبغ المعدة و هو امان من البواسیر و التقطیر و یقوی الساقین
و یقطع عرق الجذام ١٢ [illegible]

من لا یحضره الفقیه
الثمر [illegible] سال ابا الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام من ثلث نفر کانوا
فی سفر احدهم جنب و الثانی میت و الثالث علی غیر وضوء و حضرت
الصلوة و معهم من الماء قدر ما یکفی احدهم [illegible] من الماء و کیف
یصنعون فقال یغتسل من الجنابة و یدفن المیت
و یتیمم الذی علی غیر وضوء لان الغسل من الجنابة فریضة و
غسل المیت سنة و التیمم للآخر جائز [illegible]
الجنابة فریضة [illegible]
اذا ثبت بالسنة المطهرة ١٢ [illegible]

مثال القیمة الوسطی اذا کان المقومون اثنین
تقویم الاول تقویم الثانی

صح ١٩	صح ١٣
م ١٤	م ١٠

القیمة الوسطی والتفاوت بینهما بالخمس
صح ١٥ معیبا ١٢ فاذا کان الثمن عشرة
دراهم اخذ درهمان

اذا کان المقومون ثلثة
الاول الثانی الثالث

صح ٢٣	صح ٢١	صح ١٥
م ١٩	م ١٥	م ١٢

القیمة الوسطی صحیحا عشرون و معیبا خمسة عشر والتفاوت
بینهما بالربع فاذا کان الثمن عشرة دراهم اخذ درهمان و نصف

اذا کان المقومون اربعة
الاول الثانی الثالث الرابع

صح ٣٠	صح ٢٣	صح ٢٢	صح ٢٠
م ٢٦	م ٢٠	م ١٩	م ١٦

مجموع قیم الصحاح ستة و تسعون و مجموع قیم المعیب ثمانون والتفاوت بینهما بالسدس فاذا کان الثمن ما به وجهین [illegible]

[illegible]

قال النبی [illegible] ان لله ملکا خلق [illegible] العرش [illegible]
[illegible] لکل منه [illegible] وجه و لکل
وجه [illegible] لسان [illegible] لغة [illegible]
[illegible] الفضائل [illegible] لاهل العلم

[illegible]

اجداد پدری

هفتاد و دو که ثلثان صد و هشت است ازان اربعه اجداد پدری [illegible]

[illegible]

پدر پدر پدر — مادر پدر پدر — پدر مادر پدر — مادر مادر پدر

اجداد مادری

مادر مادر مادر — پدر مادر مادر — مادر پدر مادر — پدر پدر مادر

[illegible] ثلث صد و هشت است ازان اجداد مادر است بسویه که هر کدام [illegible] می افتد

تحرز عن الاوطان [illegible] فان [illegible] الاسفار [illegible]

في الحديث عن مولانا و امامنا ابي جعفر ابن محمد الصادق علیه السلام
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر
في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فارضوا به
حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله و علينا رد
و الراد علينا الراد على الله و هو على حد
الشرك بالله عز و جل

بدانکه دامغه آن جراحت را گویند که بدماغ رسیده باشد و مأمومه آن جراحت را گویند که بام دماغ رسیده باشد
یعنی پوستی که دماغ در روست و جائفه آنکه بجوف رسیده باشد و موضحه آنکه باستخوان رسیده باشد سمحاق
آنرا گویند که گوشت بریده باشد و بر پوست باریک که میان گوشت و استخوان است رسید باضعه آنکه پوست
بریده باشد و بحد سمحاق رسیده دامیه آنکه پوست بریده باشد و خون جاری شده گوشت شکافته لیکن بحد
باضعه نشکافته باشد خدشه آنکه پوست را پاره کرده و خون بر نیامده و بر آمده و جاری نشده مسوده
آنکه سیاه باشد و خون نیامده مورمه آنکه آماه کرده باشد مخضره آنکه سبز شده باشد و سیاه و سرخ
محمره آنکه سرخ شده باشد هاشمه آنکه استخوان شکسته باشد راس و وجه و خفیه علیا و سفلا و منوبر
و جفا و خلل و ساق و کعب و قدم و عنق

خدشه	دامیه	باضعه	سمحاق	موضحه
ده دینار	بیست دینار	سی دینار	چهل دینار	پنجاه دینار

فی الکف سوی الاصابع

محمره	مخضره	مسوده
یک دینار و نیم	سه دینار	شش دینار

مخضره	مسوده	خدشه	دامیه	باضعه	سمحاق	موضحه

محمره ترقوه و عضد و مرفق و ساعد و منکب صدر و کتف و ظهر و فخذ

محمره	مخضره	مسوده	خدشه	دامیه	باضعه	سمحاق	موضحه
				ده دینار	پانزده دینار		

قصبه ابهام که در کف است موضحه سمحاق باضعه

دامیه خدشه مسود مخضره محمره

الفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل عن اعيانها ... [illegible]

شیخ جمال الدین المطهر الحلی ره له تصانیفه

ارشاد قواعد تبصره تذکرة الفقها منتهی مختلف

شیخ فخر الدین ره له تصانیفه

ایضاح شرح ارشاد مسائل فخریه لمعه فخریه ولب الاعتقاد

شیخ ابو القاسم الحلی ره له تصانیفه

مختصر معتبر شرایع

شیخ شهید المکی ره له تصانیفه

ذکری بیان قواعد دروس لمعه دمشقیه الفیه

شیخ ابو جعفر طوسی ره له تصانیفه

تهذیب مبسوط خلاف نهایه استبصار والسلام

[illegible]



۱۱/۱۱ع

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم دعاء ابلیس علیه لعنة

اللهم یا اله البشر ویا عظیم الخطر ویا سریع الرضا ویا عزیز المنّ ویا معروف الاثر ویا مالک یوم الدین ایاک نعبد وایاک نستعین ویا ولیّنا یا ملیّنا اجعل لنا فرجا وهیئ لنا من امرنا رشدا حسبنا الله ونعم الوکیل ونعم المولی ونعم النصیر وصلی الله علی نبینا محمد وآله اجمعین

قال النبی صلی الله علیه وآله العدة کفارة ... [illegible]

قال النبی صلی الله علیه وآله ... [illegible]

صيغة توبه از نقل شيخ علی ابن عبد
العال اني استغفر الله العظيم و اتوب
اليه ثلث مرات اشهد الله و جميع
ملائكته و كتبه و انبيائه و رسله و جميع (والائمه المعصومين)
خلقه اني نادم على ما سلف مني من
المعاصي و الذنوب و معترف بها
و اني عازم على ان لا اعود اليها
و قد عاهدت الله تعالى على ذلك
الف عهد في عنقي يطالبني يوم
القيامة الله الله الله

قال علي عليه السلام
ارى العلم في جوع وذل و
عفة وبعد عن الآباء و
الاهل والوطن فلو كان
كسب العلم اسهل حرفة
لما كان ذو جهل على الارض
وفي الزمن

سيد القوم خادم

الفرق بين الواجب والفرض
ان الفرض ما يحتاج الى النية
كالصلوة والزكاة وساير الا
عمال الشرعية ولواجب ما
لا يحتاج الى النية كمعرفة الله
تعالى قيل ان الفرض ما يجب
القضاء بتركه والواجب
ما لا يجب القضاء بتركه ع له

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تفكر في العلم ساعة خير
من عبادة سبعين سنة
صدق رسول الله

لبسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ا ب ج د ه و ز ح ط ی ک ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

حساب طالع مولود

جون خواهی که بدانی که مولود را که طالع مولود کدام برج است یعنی در وقت ولادت افتاب در کدام برج طلوع می کند هر برج که آفتاب در ان وقت بران برج می باشد مولود را طالع ان برج بود مثلا جون افتاب در حمل بود در وقت طلوع آفتاب در برج حمل مولود که دران زمان متولد شد طالع او برج حمل بود و در وقت غروب در میزان غروب میکند و مولود ان زمان طالع میزان شد و در وقت زوال سرطان زانکه شش برج در روز طی میکند شش را در شب پس جون زوال شده باشد سه برج قطع شده است پس جهارم سرطان بود و در نیم شب کذشته جدی زیرا که جون در وقت غروب شمس افتاب در میزان بود جون نیم شب کذشته باشد سه برج قطع کرده جهارم جدی باشد بدین قیاس حساب باید کرد از انکه شبانه روز بیست وجهار ساعت و برج دوازده اند هر دو ساعت برج دهند تخمینا و هم بباید دانست که بعضی برج را عرض بیشتر بود وبعضی را کمتر بدین طریق

حاکی ثابت جب سبک ابک سبک

سک عبک ثبک جب ا ال

قال هو
بوصالع عند العالم ساعة
واحدة فكانما جاور الكعبة
سنة يصوم نهارا ويقوم ليله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدايتنا سبيل المرسلين وارشادنا الى الدين المتين وتكليفنا بالاحكام
الشرعية لتحصيل السعادة الاخروية وصلى الله على اشرف البرية محمد النبي وعترته الطاهرة
الزكية اما بعد يقول محمد بن الحسن بن المطهر هذه الرسالة الفخرية في معرفة النية وحررتها
بالتماس اعز الناس علي واكرمهم لدي وهو الصاحب المعظم الزاهد العابد الورع العالم الفاضل الكامل المحقق
كهف الحاج والحرمين فخر الملة والحق والدين علي بن ابي علي بن محمد بن ابراهيم البيهقي ختم الله اعماله
بالحسنى ووفقه للارتقاء الى الذروة المحل الاسنى ورتبتها على فصول الفصل الاول
في حقيقة النية وعرفها المتكلمون بانها الارادة من الفاعل للفعل المقارنة له والفرق
بينها وبين العزم انه مسبوق بالتردد دونها ولا يصدق على ارادته تعالى انها نية فيقال اراد الله و
لا يقال نوى الله وعرفها الفقهاء بانها ارادة ايجاد الفعل المطلوب شرعا على وجهه الفصل
الثاني في وجوبها ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فلان الافعال متساوية وانما تختصها
للطاعة او المعصية النية فان لطمة اليتيم ظلما او تأديبا واحدة والمميز بينهما ليس الا
النية ولان صدور الفعل لا يوجب الطاعة لانا نعلم وجوده في صورة الرياء وغيره
ولا دلالة للعام على الخاص فانما تخصص بالنية ولان تعلق الفعل بالارادة لتساوي نسبة
القدرة الى الفعل والترك فلا بد من مخصص هو الارادة وبراءة ذمة المكلف منهما
يقينا موقوف عليها النقل فوجوه الاول قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الخ وقال ص وآله انما الاعمال بالنيات الثالث قوله انما لكل امرئ ما نوى
وانما الحصر بالنقل عن اهل اللغة الفصل الثالث في ضعفها وليتبين ذلك في انواع
العبادات ولنبتدئ بالطهارة كتاب الطهارة الطهارة لغة النظافة وشرعا
غسل بالماء ومسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وفيها
فصلان الاول الطهارة المائية وهي قسمان وضوء وغسل القسم الاول الوضوء وهو واجب
وندب فالواجب اما باصل الشرع او بايجاب المكلف على نفسه فالواجب بالاصل للصلوة

والا

۲

والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ونيته ان يرفع الحدث الوضوء لرفع الحدث
او استباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجوز لله ويجزي ان ينوي بدل استباحة الصلوة
استباحة اي فعل كان مما هو مشروط بالطهارة كالطواف ومس كتابة القرآن وان نوى
وان اباح الصلوة ولم يرفع الحدث كما في دائم الحدث وصاحب السلس والمستحاضة نوى
الاستباحة فيقول اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وهذا يتوضأ لكل صلوة ولا
يجوز له ان يؤخر الصلوة عن وضوئه الا بما يتعلق بها ولو نوى رفع الحدث خاصة لم يصح ولو ضمه
لم يضر والواجب بايجاب المكلف على نفسه هو ما يجب بالنذر واليمين والعهد فيقول اتوضأ
لرفع الحدث او استباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو لم يكن عليه حدث قال اتوضأ لوجوبه بالنذر
قربة الى الله ودائم الحدث ينوي الاستباحة خاصة والمندوب للصلوة والطواف المندوبين والدخول
المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر
ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد ونيته لما يشترط
فيه رفع الحدث اتوضأ لرفع الحدث او استباحة الصلوة لندبه قربة الى الله ولما لا يشترط فيه
ان ينوي ذلك السبب فيقول اتوضأ تجديدا لندبه قربة الى الله ثم ان لم يكن ارتفاع الحدث فيه
كنوم الجنب والجماع المحتلم ينوي ذلك السبب والندب والقربة ولا تتداخل الا اذا اجتمعت توضأ
لكل واحد وضوءا ونواقضه منها ما يوجب الوضوء منفردا وهو البول والغائط والريح
من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس
بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل القسم الثاني الغسل وهو اما واجب او ندب الواجب
الشرع او يجب فالواجب باصل الشرع اما لنفسه او لغيره فالواجب بالاصل لنفسه هو غسل
الجنابة وينوي به الوجوب في كل الاوقات سواء وجب عليه ما هو شرط الطهارة او لا فيقول
اغتسل لرفع حدث الجنابة او لرفع الحدث مطلقا او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجزي
هذا الغسل عن الوضوء وسنته باصل الشرع لا بالعارض ويجزي ايضا عن سائر الاغسال
الواجبة ولا يجزي غيره عنه وان انضم الى ذلك الغير الوضوء والواجب بالاصل لغيره الحيض والاستحاضة

نذرا او يمينا او عهدا

والنفاس ومس الميت النجس من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او القطعة
ذات العظم منه ولو كان الميت من غير الناس او كانت القطعة خالية من عظم غسل يده
وحكم السقط الاربعة كالقطعة ذات العظم ودونها كالخالية من العظم وهذه الاغسال
يجب ضم الوضوء قبلها او بعدها ونيته اغتسل لرفع الحدث او استباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله والمستحاضة ينوى الاستباحة خاصة ولو نوى رفع حدثها المعين صح وان نفى
غيره لا ان نوى غيره ولو غلطا ونية الوضوء هنا كما تقدم ويجب بالموت ايضا وكفى
عن وجوب الوضوء الاستباحة فيقول اغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ولا يحتاج الى
تكرار النية في كل غسلة ونية وضوئه اوضئ هذا الميت لندبه قربة الى الله ونية
تحنيطه احنط هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ونية تكفينه اكفن هذا الميت لوجوبه
قربة الى الله ونية دفنه ادفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ونية تلحيده الحد هذا الميت
لندبه قربة الى الله ونية من وجب عليه القتل القصاص او غيره اغتسل غسل الاموات
لوجوبه قربة الى الله وكذا في مستحباته كالتلقين والتكفين الزايد ووضع شىء تحت اللحد والتربة
معه وحل عقد الاكفان واهالة الحاضرين بظهور الاكف وغير ذلك والواجب بالسبب
ما وجب بالنذر والعهد واليمين فيقول اغتسل غسل النذر او غيره لوجوبه قربة الى الله و
لو نوى الغسل الواجب كفت نيته عن نية النذر ولو نذر احد الاغسال المندوبة وجوبا كان
غسل الجمعة فيقول اغتسل غسل الجمعة لوجوبه قربة الى الله والمندوب ثمانية وعشرون غسلا
وهي اما للزمان او للفعل واما للمكان داخل للفعل بوجه فما للزمان ستة عشر غسل الجمعة
ووقته طلوع الفجر الثانى لانه ابتداء اليوم شرعا كالصوم في العدة واجل الدين لقوله تعالى
واتموا الصيام الى الليل فانه منه النهار فاذا هم مظلمون الى الزوال وكلما قرب منه كان افضل
ونيته اغتسل غسل الجمعة لندبه قربة الى الله وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس و
نية التقديم اقدم غسل الجمعة لندبه قربة الى الله وكلما قرب من الجمعة كان افضل ويقضى لو فات
بعد الزوال الى آخر يوم السبت وتقديمه افضل من قضائه وستة اغسال في شهر رمضان اول ليلة

منه

منه وليلة النصف وسبع عشرة وهى ليلة الفرقان وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وليلة الفطر ويومى العيدين وليلة النصف من رجب وهى ليلة الاستفتاح ويوم السابع والعشرين
منه وهو مبعث النبى ص وليلة النصف من شعبان وفيها ولد القايم عليه السلام ويوم الغدير
والثامن عشر من ذى الحجة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرين منه ونيروز الفرس واما للفعل
اثنا عشر غسل الاحرام وزيارة النبى ص والائمة عليهم السلام وغسل المفرط بصلوة الكسوف مع احتراق القرص
كله اذا اراد قضائها وغسل التوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد
الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبى ص ونيته اغتسل غسل يوم الغدير مثلا لندبه قربة الى الله
وينوى غيره من الاسباب ولا تداخل وان انضم اليها ومع عدم الماء يتيم فيقول اتيمم بدلا من غسل
الاحرام مثلا لندبه قربة الى الله وما للزمان فيه وما للفعل غير التوبة يقدم عليه والتوبة
بعدها لانها ان كانت عن كفر لم يصح الغسل قبلها وان كان عن فسق فهى واجبة مضيق و
الغسل مندوب فلا تقدم عليه وانما لم يذكر ذلك الفقهاء لانها من افعال القلوب والغسل من
الجوارح فلا ترتيب بينهما الا في الكفر الفصل الثانى في الطهارة الترابية وهى التيمم والطهارة
في تسويغه عدم التمكن من استعمال الماء اما لعدمه او لحصول مانع وهو يكون بدلا من الوضوء
الصلوة لوجوبه قربة الى الله واذا كان بدلا من الغسل اتيمم بدلا من الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله وفي الاول يضرب يديه على الارض ضربة واحدة وفي الثانى ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين
ويجب لما يجب له الوضوء والغسل ولخروج الجنب من المسجدين وانما هو يجوز بالتراب
الطاهر الخالص المملوك والمباح دون ما سواه مما لا يصدق عليه اسم الارض ويستحب
ونية التيمم للخروج من المسجدين اتيمم لاستباحة الخروج من المسجدين لوجوبه قربة الى الله
وينقضه نواقض المائية ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله ثم العذر
ان امكن زواله قبل التضيق وجب التاخير الى آخر الوقت بحيث يبقى مقدار التيمم والصلوة
وان كان لا يرجى زواله جاز في اول الوقت ونية المندوب اتيمم لاستباحة الصلوة
لندبه قربة الى الله كتاب الصلوة وهى لغة الدعاء وشرعا عبارة عن مجموع هيئة الافعال

٥ المخصوصة مع النية وترتيبها فالصلاة مفروضة ومندوبة فالمفروض تسع اليومية وهي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وعدد ركعاتها في الحضر سبعة عشر وفي السفر
احدى عشر لتنصيف الرباعيات والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات
والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر او يمين او عهد فالظهر اربع ركعات بتشهدين
وتسليم وكيفيته اصلي صلاة الظهر مثلا ابتدا بعد النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد والسورة
والركوع والذكر فيه مطمئنا بقدره ورفع الراس منه مطمئنا ثم السجود ثانيا كالاول ثم
رفع الراس منه وهكذا باقي الركعات الا انه اسقط تكبيرة الاحرام مما عدا الاولى واسقط السورة
من الاخيرتين وازيد تشهدين بعد الثانية والرابعة والتسليم واخافت في الجميع اداء لوجوبه
قربة الى الله ويقصد بقوله اصلي هذه المعاني التي ذكرناها ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واولتي
المغرب والعشاء الاخرة والاخفات في البواقي وفي القضاء يذكر عوض الاداء قضاء والعشاء الاخرة
كالظهر والمغرب ثلاث ركعات والصبح ركعتان وفي القضاء عن الغير ان كان بالاستيجار فيقول
اصلي فرض الظهر عن فلان لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالاستيجار قضاء قربة الى الله وان كان
تبرعا يقول اصلي فريضة الظهر عن فلان لوجوبها عليه بالاصالة وندبها علي قربة الى الله ونية مثلا قضاء
الاحتياط اصلي ركعة او ركعتين مثلا احتياطا لما شككت به في فرض فلان اداء لوجوبه قربة الى الله
ونية سجدتي السهو اسجد سجدتي لوجوبها قربة الى الله وسجدة العزيمة اسجد سجدة التلاوة
لوجوبها قربة الى الله ونية صلاة الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر ويجب بشروط السلطان العادل
او نائبه والعدد وهو خمسة والخطبتان وهما قبل الصلاة والجماعة وان لا يكون بين الجمعتين
اقل من ثلثة اميال وهذه الشروط تعتبر قبل الدخول في الصلاة اما بعده فلو انفضوا العدد فات
لم يقض ظهرا اصلي فريضة الجمعة ماموما لوجوبها قربة الى الله ونية صلاة العيدين وهي
ركعتان اصلي فرض عيد الفطر والاضحى لوجوبه قربة الى الله ويستحضر مع ما ذكر زيادة التكبير
والقنوت في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وخطبتاها كالجمعة ونية صلاة الكسوف وهي
ركعتان كل ركعة خمس ركوعات اصلي صلاة الكسوف الشمس مثلا او خسوف القمر اداء لوجوبها قربة

الى

٦ الى الله ونية صلاة الزلزلة وهي كالكسوف اصلي صلاة الزلزلة لوجوبها قربة الى الله ونية صلاة الايات
كذلك الا انه يذكر سببها ونية صلاة الطواف وهي ركعتان اصلي في مقام ابرهيم ركعتي طواف الحج او
العمرة او النساء اداء لوجوبها قربة الى الله ونية صلاة على الميت اصلي على هذا الميت لوجوبه
قربة الى الله ويكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف ونية صلاة النذر اصلي ركعتين مثلا لوجوبهما
علي بالنذر قربة الى الله وكذا اليمين والعهد ونية ما يقضى عن ابيه وجوبا اصلي فرض الظهر مثلا قضاء
عن والدي فلان لوجوبه قربة الى الله ومن مستحبات الصلاة التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة ويستحب فيه النية
فيقول اسبح تسبيح الزهراء لندبه قربة الى الله واما النوافل فاربع وثلثون ركعة في الحضر للظهر
ثمان ركعات قبلها وكذا العصر وللمغرب اربع ركعات بعدها وبعد العشاء الاخرة ركعتان من
جلوس تعدان بركعة وهما الوتيرة وثمان من الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وتصلي بعد انتصاف الليل
وركعتا الفجر قبله وفي السفر يسقط نوافل النهار والوتيرة ونية ذلك اصلي ركعتين لندبهما وقتهما
الى الله ونية الوتر اصلي ركعة الوتر لندبها قربة الى الله وكذا ركعتي الشفع ومن المستحبات الاذان
والاقامة وهما مستحبان في الصلاة الخمس المفروضات وفصولهما خمس وثلثون فصلا الاذان
ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان عليا
ولي الله واشهد ان عليا ولي الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الا انه
يسقط التكبير من اولها مرتان ويزاد قد قامت الصلاة بعد حي على خير العمل مرتين ويسقط
التهليل في آخرها مرة ويرتب فصولهما ولا يجب ويستحب فيهما النية فيقول اؤذن واقيم
لندبه قربة الى الله ونية الترتيب ارتب الاذان والاقامة لوجوبه قربة الى الله وغير اليومية فمنها صلاة
الاستسقاء وهي ركعتان كالعيد ويستحب صوم الناس ثلثا وخروجهم الاثنين او الجمعة وصورة نية الصلاة

7 اصوم غد الاجل الاستسقاء لندبه قربة الى الله ونيتها اصلي صلوة الاستسقاء لندبها
قربة الى الله ومنها صلاة الحاجة ونيتها اصلي صلوة الحاجة لندبها قربة الى الله ومنها نافلة
رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة من اول الشهر الى اخره عشرين ركعة وفي ليالي الافراد
وهي التاسع عشرة والحادية والعشرون والثلثة والعشرون زيادة ماية في كل ليلة وفي العشر
الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ونيته اصلي ركعتين لندبهما قربة الى الله وان عين السبب
كان افضل وصلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاول الحمد مرة والتوحيد الف مرة والثاني
الحمد مرة والتوحيد مرة ونيتها اصلي ركعتي ليلة الفطر لندبهما قربة الى الله ومنها صلوة ليلة
نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين ويقراء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص ماية
مرة ثم يعقب ويغفر ونيتها اصلي ركعتين من صلوة ليلة نصف من شعبان لندبهما
قربة الى الله ومنها صلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنا عشرة ركعة يقرء في
كل ركعة الحمد مرة ويس ونيتها اصلي ركعتين من صلوة ليلة المبعث لندبهما قربة الى الله
ومنها صلوة فاطمة عم في اول ذي الحجة وهي ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر ماية مرة وفي الثانية
بعد الحمد الاخلاص ماية مرة ونيتها اصلي صلوة فاطمة لندبها قربة الى الله ومنها صلوة امير المؤمنين ع
وهي اربع ركعات بتسليمتين يقراء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ومنها صلوة
جعفر ع ويسمى صلوة الحبوة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقراء في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم و
يقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا
ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقراء بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في
الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم الى الثالثة فيقرء بعد الحمد اذا جاء نصر الله ويصنع كما فعل في الاولى ثم الى
الرابعة فيقراء بعد الحمد الاخلاص ويفعل كفعله الاول ونيتها اصلي صلوة الحبوة لندبها قربة الى الله
ومنها صلوة الغدير وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرء في كل منها الحمد مرة وكلا من
القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام

بهم

بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا ونيتها اصلي صلوة يوم الغدير 8
لندبها قربة الى الله ومنها صلوة الاستخارة يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم فيقول فيها استخير الله
برحمته خيرة في عافية ماية مرة ثم يجلس فيقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش
الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلثا متواليات افعل فليفعل فان خرج ثلاثا متوالية لا تفعل فليترك
وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ونيتها اصلي ركعتين
صلوة الاستخارة لندبها قربة الى الله وصلوة الاحرام ست ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم او ركعتين ونيتها
اصلي صلوة الاحرام او من الاحرام لندبه قربة الى الله ونية صلوة الزيارة اصلي ركعتين صلوة الزيارة لندبها
قربة الى الله ويبطل الصلوة ما يبطل الطهارة والكلام بحرفين عمدا والفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة والاستدبار
والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وقول امين في اخر الحمد كتاب الزكوة وانما يجب في تسعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ويتعلق الزكوة عند بدو الصلاح او الاخراج والاعتبار بالنصاب عند الجفاف
حال كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والعشر انما يجب بعد المؤنة وهي العشر ان سقي
سيحا ونصفه ان سقي بالغرب والدوال والذهب والفضة بشرط النصاب فهو في الذهب عشرون دينارا و
فيه نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم اربعون
درهما و[illegible] الحول وهو حلول احد عشر شهرا ودخول الثاني عشر وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفي الابل
بشرط النصاب وهو خمس وكل خمس شاة ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت
لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون
ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم ماية واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون والسوم طول الحول وان لا تكون عوامل والبقر لها نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة و
اربعون وفيه مسنة بالشروط المذكورة وفي الغنم ولها خمس نصب اربعون وفيه شاة ثم ماية واحدى
وعشرون وفيه شاتان ثم مايتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثماية وواحدة ففيه اربع شياه ثم اربعمائة

٩ فيؤخذ من كل اربعين شاة بالغا ما بلغ بشرط الحول والسوم طول الحول والنية في ذلك كله نية اخرج
هذا القدر عن الزكوة الواجبة علي في كذا وكذا لوجوبها قربة الى الله ويستحب فيما ينبت من الارض
من الحبوب غير الاربعة بالشرايط المعتبرة في الاربعة وفي مال التجارة بشرط الحول فان يطلب برأس المال
والزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته باحد النقدين النصاب وفي الخيل الاناث بشرط الحول والسوم
فيخرج عن كل عتيق ديناران وعن البرذون دينار ونيته اخرج هذا القدر زكوة عن كذا قربة
الى الله ونية **الصدقة** المندوبة اتصدق بهذا الندب قربة الى الله ويستحق الزكوة الفقراء والمساكين
والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل بشرط ان لا يكون
هاشميين اذا كان المعطي من غيرهم ويجوز لهم الاخذ مع عدم حصول كفايتهم من الخمس في الواجبة
المندوبة ويشترط الايمان الا في المؤلفة وتجب **زكوة الفطر** عند هلال شوال الى قبل صلوة العيد
ويقضى لو فاتت عنه وعن كل من يعوله فرضا وتبرعا او الضيف المملوك والزوجة اذا لم يعلها
احد غيره عن كل واحد تسعة ارطال بالعراقي من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز او الاقط
ومن اللبن يجزي اربعة ارطال بالعراقي و**نية** اخرج هذا القدر عن زكوة الفطر لوجوبه قربة الى الله
ونية قضائها اخرج هذا القدر قضاء عن زكوة الفطرة لوجوبه قربة الى الله **نية النيابة** في اخراج
الزكوة اخرج هذا بالوكالة عن فلان من زكوة الفطرة عن موكلي لوجوبه قربة الى الله **كتاب
الخمس انما يجب** الخمس في سبعة اشياء **الاول** في غنايم دار الحرب وارفات **الثاني** المعادن جامدة ومنطبعة
الثالث الكنز ويشترط فيها النصاب وهو عشرون دينارا بعد اخراج المؤن كالحفر والسبك وغيرها **الرابع**
ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي بشرط بلوغ قيمته دينارا **الخامس** ارباح التجارات والصناعات
والزراعات يخرج الخمس من الفاضل بعد مؤنة سنة له ولعياله الواجبي النفقة **السادس** ارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم **السابع** الحرام الممتزج بالحلال المجهول قدره ومالكه **ونيته** اخرج هذا
القدر من الخمس الواجب لوجوبه قربة الى الله ويقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله
وسهم لذي القربى وهذه الثلاثة للامام عليه السلام يتولى امرها الحاكم ونية اخراجها ادفع
هذا من حصة الامام لوجوبه قربة الى الله ثم يدفعه الى الحاكم ومع التعذر يعزله **فيقول** اعزل هذا

من

١٠ من حصة الامام من الخمس الواجب لوجوبه قربة الى الله وسهم ليتامى بني هاشم وسهم لمساكينهم
وسهم لابناء السبيل وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب بشرط الايمان والفقر
كتاب الصوم وهو توطين النفس على الكف عن المفطرات مع النية وهو واجب ومستحب **فالواجب**
اما باصل الشرع وهو رمضان لا غير وصفة نيته عند الهلال اصوم شهر رمضان من اوله الى آخره
مع ارتفاع الموانع لوجوبه قربة الى الله ثم ينوي كل ليلة **فيقول** اصوم غدا من رمضان اداء لوجوبه
علي قربة الى الله والاولى مستحبة لا يبطل بالاخلال بها والثانية متعينة ويقضى لو فاتت بسفر او غيره
ونية قضائه اصوم غدا قضاء عن رمضان لوجوبه علي قربة الى الله **نية القضاء** عن الغير ان
كان ممن يجب عليه القضاء **يقول** اصوم غدا قضاء عما في ذمة فلان من الصوم الواجب عن كذا
لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالتحمل قربة الى الله وان لم يجب عليه فليقل اصوم غدا قضاء عما في ذمة
فلان من الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه بالاصالة وندبه علي قربة الى الله **ونية** الافطار بعد الغروب
افطر من صيام رمضان قربة الى الله هذه النية مستحبة والافطار واجب لتحريم صوم الوصال لكنه لما
كان فعلا كالترك لم يجب فيه النية واستحب فان فعلها اثيب **واما بغير اصل الشرع** وهو ستة
صوم الكفارة وبدل الهدي والنذر وشبهه كاليمين والعهد والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب
عنه وقضاء ما فات لابيه مع تمكنه من ادائه ونيته اصوم غدا عن كذا وكذا لوجوبه علي
قربة الى الله وفي قضائه من ابيه **اصوم** غدا قضاء عما وجب على ابي بالاصالة ثم علي بالتحمل لوجوبه
قربة الى الله **والمندوب** وهو جميع ايام السنة الا العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان
بمنى ناسكا والمؤكد اول الخميس من كل شهر وآخر خميس من الشهر واول اربعاء من العشر
الثاني ويقضى مع الفوات وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير وهو ثامن عشر من ذي الحجة ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو
سابع عشر ربيع الاول ومبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ودحو الارض
وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء او
شك الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب كله

[illegible]

١١ وشعبان ونيته اصوم غدا للنذر قربة الى الله وان عين السبب كان افضل ونية المبيت اعتكف كذا كذا يوما لندبه قربة الى الله وينوي الوجوب في صوم الثالث مع نيته الاعتكاف

كتاب الحج والعمرة

وهو ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد فصورة التمتع ان يحرم من احد المواقيت التي وقتها رسول الله وهي لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل الطايف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وعبر عنه بالملم ايضا فيقول احرم بالعمرة التمتع بها الى الحج حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويلبس ثوبا الاحرام فيقول البس ثوبي الاحرام لوجوبه قربة الى الله ثم يلبي التلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ونيتها البي التلبيات الاربع لاعقد بها احرام العمرة التمتع بها الى الحج حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يأتي مكة فيطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة فيحاذي الحجر بدنه ويقول حين المحاذات اطوف سبعة اشواط طواف العمرة التمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه على قربة الى الله ويدخل الحجر في طوافه ويخرج المقام ثم يصلي ركعتيه في مقام ابرهيم ع ونيتها اصلي ركعتي طواف عمرة التمتع عمرة الاسلام لوجوبها على قربة الى الله ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان فيلصق عقبيه به ويقول اسعى سبعة اشواط سعي عمرة التمتع عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يقصر فيقول اقصر للاحلال عمرة التمتع عمرة الاسلام لوجوبه على قربة الى الله ويغتسل كما في احرام السابق وينوي عند كل فعل ثم يأتي عرفة فيقف بها من زوال الشمس الى الغروب ونيته اقف بعرفات لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه على قربة الى الله ثم يأتي بالمشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ونيته اقف بالمشعر لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات فيقول ارمي جمرة العقبة لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يحلق راسه او يقصر مخير في ذلك فيقول احلق راسي او اقصر لحج التمتع حج الاسلام للاحلال لوجوبه على قربة الى الله ثم يذبح هديه فيقول اذبح هذا الهدي لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يأتي مكة فيطوف بالبيت كما تقدم

ايضا

١٢ ونيته اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الحج حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي ركعتيه في مقام ابراهيم ع فيقول اصلي ركعتي طواف الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط سعي الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف طواف النساء كالسابق فيقول اطوف طواف النساء سبعة اشواط لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي ركعتيه بالمقام ع ونيتها اصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه على قربة الى الله ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ونيته المبيت ابيت هذه الليلة في منى لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويرمي في كل يوم الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فيقول ارمي هذه الجمرة لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه على قربة الى الله ويستحب ان يعود الى مكة لوداع البيت ونيته اعود الى مكة لوداع البيت لندبه قربة الى الله ويستحب ان يطوف ثلث ماية وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة ونية كل طواف اطوف سبعة اشواط بالبيت لندبه قربة الى الله ونية الاخير اذا جعل العدة اشواطا اطوف عشرة اشواط بالبيت لندبه قربة الى الله وينوي للمستحبات المذكورة في مواضعها كالدعاء والصدقة بدرهم تمرا وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ويطوف ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال اذن الحل ونيات افعاله كما تقدم الا انه يذكر عوض التمتع الافراد وينوي طواف النساء للعمرة المبتولة والقارن كالمفرد الا انه يقرن باحرامه سياق هديه فيقول اسوق هذا الهدي ان لم يكن بنذر وشبهه او استحبابه لندبه قربة الى الله وعند ذبحه فيقول اذبح هذا الهدي في الحج القران لوجوبه قربة الى الله والنائب كالحاج عن نفسه الا انه يزيد على ما ذكرناه في نية كل فعل نيابة عن فلان بن فلان لوجوبه عليه بالاصالة او على بالاستيجار وان تبرع بالقضاء قال في نية الاحرام لوجوبه قربة الى الله ثم ينوي في باقي الافعال الوجوب فيقول اطوف مثلا طواف العمرة المتمتع بها نيابة عن فلان بن فلان

١٣ عليه بالاصالة وعلى بالتحمل قربة الى الله والحج المنذور كما تقدم الا انه يذكره عوض حج الاسلام حج
النذر والندب كالوجوب الا في الاحرام وفي الافساد ينوي في الثاني حج الاسلام ان كان الاصل حج
الاسلام وينوي في عام الحج الاول الحج الواجب لوجوبه قربة الى الله **تتمة** يستحب زيارة النبي صلى الله
اما متقدمة على الحج او متاخرة وبالجملة وزيارته صلى الله عليه وآله في كل وقت مستحبة لا يعادل
لا يعادل فضلها شي لا نه محترم ميتا كحرمته حيا و**يستحب** السلام عليه في كل وقت ويجب في الجملة و
الصلوة عليه في الصلوة الواجبة وفي الجملة لقوله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **ويستحب الصلوة في كل وقت ونية الزيارة** ازور
النبي صلى الله عليه وآله لندبه قربة الى الله ويجبر امام المسلمين الحاج عليها لو تركوها **ويستحب** ايضا زيارة
الائمة عليهم السلام بالبقيع فينوي زيارة كل امام بانفراده **فيقول** مثلا ازور زين العابدين
لندبه قربة الى الله **ويقول** عند التوجه الى المدينة اتوجه الى المدينة لقصد زيارة النبي
لندبه قربة الى الله واذا توجه الى البقيع اتوجه الى البقيع لزيارة الائمة عليهم السلام لندبه قربة الى
الله **ويستحب** زيارة حمزة عم باحد وباقي الشهداء لما روي عن النبي انه قال من زارني ولم يزر
عمي حمزة فقد جفاني **ونية زيارة** ازور حمزة لندبه قربة الى الله **ونية باقي الشهداء**
ازور شهداء احد لندبه قربة الى الله **كتاب الجهاد** والمرابطة ويجب مع دعاء الامام او
امام المسلمين او مع الخوف على بيضة الاسلام او على النفس الجهاد وجهاد البغاة ثوابه كثواب جهاد
الكفار ويجب كوجوبه **نيته** اذا توجه اتوجه الى الجهاد لوجوبه قربة الى الله ووجوبه على الكفاية
الا في مواضع فاذا وقف في الصف قال اجاهد في سبيل الله لوجوبه قربة الى الله **والمرابطة**
مستحبة وقد يجب **ونيتها** مستحبة فيقول ارابط في سبيل الله كذا وكذا يوما لندبه قربة الى الله وقد يجب
ينوي الوجوب واذا ربط فرسه او غلامه في سبيل الله قال اربطه هذا الفرس او هذا الغلام
لندبه قربة الى الله **ونية** الانفاق على المجاهدين والمرابطين اخرج هذا في سبيل على المجاهدين
في سبيل الله والمرابطين لندبه قربة الى الله وان وجب عليه بنذر او وصية او غير ذلك نوى
الوجوب **فصل في الامر بالمعروف** والنهي عن المنكر والنهي عن المنكر كله واجب والامر بالمعروف

الواجب واجب والمندوب مندوب وشرطه انتفاء الضرر ويجوز التاثير والعلم ويجب بالقلب ١٤
ثم باللسان ثم باليد **ونيته** بالقلب امره بالمعروف ونهي عن المنكر بالقلب لوجوبه قربة
الى الله **ونية** الامر الندب امره بالمعروف المندوب لندبه قربة الى الله فاذا تمكن باللسان قال
آمر بالمعروف وانهى عن المنكر باللسان لوجوبه قربة الى الله وكذا باليد وقد يجتمع الكل فينوي
لكل واحد **فصل في اشياء متفرقة نية** طلب العلم اطلب العلم لوجوبه قربة الى الله وان كان
ندبا نواه **نية** السلام على المؤمن اسلم على المؤمن لندبه قربة الى الله **نية** زيارة المؤمن ازور
هذا المؤمن لندبه قربة الى الله **نية** النظر الى وجه العالم انظر الى وجه هذا العالم لندبه قربة
الى الله **وفي صورة** السعي فيما يقول اسعى في حاجة المؤمن لندبه قربة الى الله **نية الجلوس** في مجالس
العلماء او مواضع العبادة اجلس في هذا المجلس او المواضع لندبه قربة الى الله **ويستحب**
ان يصرف افعاله كلها من الاكل والشرب للغذاء المباح ولبس الثياب والنوم و
جماع ملك اليمين والزوجة الى العبادات الشرعية وينوي بها الاستحباب ويشكر الله تعالى عليها ثم
يقول اشكر نعمة الله لوجوبه قربة الى الله ويسجد للشكر **فيقول** اسجد سجدتي الشكر
لندبهما قربة الى الله **ونية تلاوة القرآن** اتلو القرآن لندبه قربة الى الله وكذا نية
استماعه وكتبته والاحاديث المنقول عن النبي والائمة عليهم السلام ينوي كل
فعل الاستحباب والقربة وهذا آخر ما اثبتناه في هذه الرسالة ولا نطلب الجزاء عليه
الا من الله هو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين قد فرغ من تنميق هذه الرسالة
العبد الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة الله الملك
الباري عبد العزيز ... نصر ...
اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ... في شهر ...
ستين وثمانمائة من هجرة خير البرية

واجبة

ونية القضاء لحاجة المؤمن اقضي حاجة المؤمن ... قربة الى الله

كيف اقول هذا ملكي بالبيع الشرعي والملك لمالك الرقاب وانا العبد الخاطي ابن [illegible]

كتاب النافع
في مختصر الشرائع

تصنيف الشيخ

للامام العالم الفاضل وحيد دهره وفريد عصره امام الشيعة وشيخ الشريعة لسان الحكما المتكلمين نجم الملة والحق والدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد وآله الطاهرين

لو كان في العلم دون التقى شرف ... لكان اشرف خلق الله ابليس

الناس من جهة التمثال اكفاء ... ابوهم آدم والام حواء

يا عامر الخراب الدهر مجتهداً ... تالله ما لخراب العمر عمران

كتبت كتابي والدموع تسيل ... [illegible]

الفرق بين الواجب والفريض ان الفرض يتعلق بالشرع والواجب يتعلق بالعقل وقيل بالعكس وقيل الفريض ما يثبت باصل الدليل والواجب ما يثبت من الدلايل الكلية ويستخرج من القواعد الكلية وقيل بالعكس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين
وخضعت عن شكر نعمته السنية الحامدين وقصرت عن
وصف كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك جلاله
ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين
له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين
والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين
وذريته الاكرمين صلوة تعصم ظهور الملحدين وترغم انوف
الجاحدين اما بعد فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة
المذهب المعتبر بالفاظ محبرة وعبارة محررة تظفر بنخبه
وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله
فان جلت فطنتك في مغانيه واجلت فكرتك في معانيه
كنت حقيقا ان تفوز بالطلب وتعد من حاملي المذهب
وانا اسال الله لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى السداد
والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم من

كتاب الطهارة

واركانه اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسآر
اما المطلق فهو في الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث
وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري
منه بالملاقاة ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان
له مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله وينجس القليل من الراكد
بالملاقاة على الاصح وفي تقدير الكثير روايات اشهرها
الف ومائتا رطل وفسر بالعراقي وفي نجاسة ماء البئر
بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير والثور
وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الشيخ في المسكر
والفقاع والمني والدماء الثلاثة فان غلب الماء تراوح عليها
قوم اثنان اثنان يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلاثة في الفرس
والبقرة ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت
فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة
من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب

وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب موت
الثعلب والارنب والشاة ويروى في الشاة تسع او عشر وفي السنور
اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا
للكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت او انتفخت وقيل دلو
ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحد
وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله و
لو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفى المقدر ولا ينجس البير
بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما
قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البير فوقها والا
فسبع **واما المضاف** فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه
كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر
لكن لا يرفع الحدث وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع
وينجس بالملاقاة وان كثر وكلما مازج المطلق فلم يسلبه
الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه
وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر وما يرفع به الاكبر

طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفيما يزال
به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء
ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة وتكره
الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل
الاموات **واما الاسار** فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر
وفي سؤر ما لا يوكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل
الجيف مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة والطهارة
في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان
احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب
ماءهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر
معه الى الطهارة تيمم **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي
وضوء وغسل فالوضوء يستدعي بيان امور **الاول** في موجباته
وهي خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد والنوم
الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر
او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض **والثاني** في اداب الخلوة

والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزى مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغايط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار ولا يجزى اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها وتستعمل الخرق بدلا من الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الراس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او للضرورة

الثالث في الكيفية

والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عليه عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزى واقل الفرض ما يحصل به مسماه ولو ذهنا ومسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة ولو استقبل فلا اشبه الكراهية ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزى على حايل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حايل من خف وغيره الا لضرورة والترتيب يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجباير تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضو لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجاه الحدث

في الصلوة توضأ وبنى والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين
للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدأ الرجل
بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء
والوضوء بمد والتولي عنه ويكره الاستعانة فيه والتمندل
منه **الرابع** في الاحكام فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وجهل المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او شك في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ بنى على الطهارة و
لو كان قبل الفراغ اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به
على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولم تبق على اعضائه نداوة
اخذ من لحيته واجفانه ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء
ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء
ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر وفي جواز
مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع **واما الغسل**
ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة

والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه **اما الموجب** فامران انزال الماء المني
يقظة ونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض
الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد
به والجماع في القبل حتى تغيب الحشفة وان اكسل وكذا في دبر
المرأة على اشبهه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم
علم الهدى بالوجوب **واما كيفيته** فواجبها النية مقارنة
لغسل الراس او متقدمة عند غسل اليدين واستدامة حكمها الى الفراغ
والبشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به
والترتيب يبدأ براسه ثم بيمينه ثم بيساره ويسقط الترتيب
بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من المقعد
الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا وغسل يديه ثلثا والمضمضة والاستنشاق
وامرار اليدين على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع **واما
الاحكام** فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة القرآن ودخول
المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه ولو احتلم فيهما
تيمم لخروجه ووضع شيء فيها على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات

ومس المصحف والنوم ما لم يتوضأ والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق
والخضاب ولو رأى بللاً بعد الغسل أعاد إلا مع البول والاجتهاد ولو أحدث
في أثناء غسله ففيه أقوال أصحها الإتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء
وفي غيره تردد أظهره أنه لا يجزي **الثاني** الحيض والنظر فيه وفي أحكامه وهو
في الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع فإن اشتبه بالعذرة حكم لها
بتطوق القطنة ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهل يجتمع مع
الحمل روايات أشهرها أنه لا يجتمع وأكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة فلو رأت
يوماً أو يومين فليس حيضاً ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان المروي
أنه حيض وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لونه ما لم يعلم
أنه لعذرة أو قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها
والمبتدأة إلى عادة نسائها وأقرانها فإن لم يكن أو كن مختلفات
رجعت هي والمضطربة إلى الروايات وهي ستة من كل شهر أو سبعة
أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء شهرين
في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رأت في أيام العادة
صفرة وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح

للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلاة برؤية الدم وفي
المبتدأة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقن
الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين
ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فإن استمر وإلا قضت الصوم وأقل
الطهر عشرة ولا حد لأكثره **وأما الأحكام** فلا ينعقد لها صلاة
ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد
إلا اجتيازاً عدا المسجدين ووضع شيء فيها على الأظهر وقراءة العزائم
ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم ولا يصح
طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء
وقضاء الصوم دون الصلاة وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة
الأشبه نعم وفي وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان أحوطهما
الوجوب وهي دينار في أوله ونصف في وسطه وربع في آخره ويستحب
لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر صلاتها
ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس
هامشه والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ووطؤها قبل الغسل

وإذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصلّ مع الإمكان قضت وكذا لو أدركت
من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت أداءً ومع الإهمال قضاءً
وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بدّ معه من الوضوء **الثالث غسل الاستحاضة**
ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرًا
أو بعد غاية النفاس أو بعد اليأس أو قبل البلوغ ومع الحمل على الأشهر
فهو استحاضة ولو كان عبيطًا وبحسب اعتباره فإن لطخ باطن القطنة
لزمها إبدالها والوضوء لكل صلوة وإن غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك
تغيير الخرقة وغسل للغداة وإن سال لزمها مع ذلك غسلان غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للعشاء والمغرب تجمع بينهما وكذا
تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد إن كانت متنفلة وإذا فعلت
ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار
في منع الدم من التعدي بقدر الإمكان وكذا السلس والمبطون
الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاس إلا مع الدم ولو ولدت
تامًّا ثم لا يكون الدم نفاسًا حتى تراه بعد الولادة أو معها ولا
حدّ لأقله وفي أكثره روايات أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض

وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت
وإلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة فلو رأت بعدها دمًا فهو
استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها
كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز
تأخيره عنه **الخامس غسل الأموات** والنظر في أمور أربعة الأول الاحتضار
والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين بأن يلقى
على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها والمسنون نقله
إلى مصلاه وتلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام
وكلمات الفرج وأن تغمض عيناه ويطبق فوه وتمدّ يداه إلى
جنبيه ويغطى بثوب وأن يقرأ عنده القرآن ويسرج عنده
إن مات ليلًا ويعلم المؤمنون بموته ويعجّل تجهيزه إلا مع الاشتباه
وإن كان مصلوبًا لا يترك أزيد من ثلثة أيام ويكره أن يحضره
جنب أو حائض وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد **الثاني الغسل**
وفروضه إزالة النجاسة وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح
مرتبًا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح

وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله
تناثر جسده تيمم وسننه ان يوضع على مرتفع
موجها الى القبلة مظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته
ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه ولحيته برغوة
السدر ويغسل فرجه بالحرض ويبدأ بغسل يديه ثم بشق راسه
الايمن ويغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين
الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف
بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين
رجلي الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا باس بالبالوعة

الثالث الكفن والواجب منه مئزر وازار وقميص مما تجوز الصلوة
فيه للرجال ومع الضرورة تجزي اللفافة وامساس مساجده بالكافور
وان قل والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وان
يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة
لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا وتخرج طرفا العمامة
من الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة

ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد
ان لا اله الا الله ويجعل بين اليتيه قطن وتزاد للمراة لفافة
اخرى لثدييها ونمطا وتبدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور
باليد وان فضل عن المساجد القي على صدره وان يكون درهما
او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلثا ويجعل معه
جريدتان احديهما من جانب الايسر بين قميصه وازاره والاخرى
مع ترقوته جانبه الايمن يلصقها بجلده وتكونان من النخل وقيل
فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر

ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل للابتداء من الاكفان
اكمام وان يكفن بالسواد وتجمير الاكفان او تطييبها بغير الكافور
والذريرة او يكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره
شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد

الرابع في الدفن والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة و
لو كان في البحر وتعذر البر ثقل وجعل في وعاء وارسل ولو كانت
ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين ويستدبر بها القبلة

الكراما للولد وسنته اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها دور
وحفر القبر قامة او الى الترقوة وان يجعل لحدا وان يحثا التراب
اليه ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو عند نزوله ولا يكون
رحما الا في المراة فيجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه
ان كانت امراة وينقل منه ويصبر عليه وينزل في اللحد سابقا
براسه والمراة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه
تربة ويشرج اللحد فيخرج من رجليه ويهيل الحاضرون بظهور
الاكف مسترجعين ولا يلحد فالرحم يطم القبر ولا يوضع فيه
من غير ترابه ويرفع مرتفعا مقدار اربع اصابع ويصب عليه الماء
من قبل راسه دورا فان فضل ماء صبه على وسطه ويضع الحاضرون
الايدي عليه مسترجعين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش
القبر بالثياب الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن الميتين
في قبر واحد ونقل الميت الى غير بلده الا الى المشاهد المشرفة ويلحق
بهذا الباب مسائل الاولى كفن المراة على زوجها ولو كانت ذات مال
الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية الثالثة لا يجوز

نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات في المعركة
لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان
والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي
دونه يشق جوفها من الجانب الايسر واخرج وفي رواية يخاط
بطنها السادسة اذا وجد الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد
كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة
ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل
شهورا اربعة ولو كان دون ذلك لف في خرقة ودفن السابعة
لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المراة مع الاختيار ويغسل الرجل بنت
ثلث سنين مجردة وكذا المراة ويغسل الرجل محارمه من وراء
الثياب وكذا المراة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب
الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين
العاشرة لو لقي كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت
بعد جعله فيه الحادي عشر غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس الادمي بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل على من قطعه

فيها عظم سواء أبين من حي أو ميت وهو كغسل الحائض وأما المندوبات من الأغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر إلى الزوال وكلما قرب من الزوال كان أفضل وأول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر والعيدين وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وغسل الإحرام وزيارة النبي والأئمة ولقضاء الكسوف وللتوبة ولصلاة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والكعبة ومسجد الحرام والمدينة والمسجد النبي وغسل المولود

الركن الثالث في الطهارة الترابية

والنظر في أمور أربعة الأول شرط التيمم عدم الماء أو عدم الوصلة إليه أو حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد إلا ابتياعا وجب وإن كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو أشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لإزالتها أو للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته وإذا لم يوجد للميت

ماء يمم

ماء يمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا بأس بأرض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقده بالوحل الثالث في الكيفية ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان أحوطهما التأخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات أقوال أجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى

الرابع في أحكامه

وهي ثمانية الأول لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة جاز التيمم ما لم يخف التلف فإن خشي الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الإعادة قولان الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فإن أخل فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر وأعاد الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر

اجماعاً ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو كان على بكثرة الزحام **الرابع** لو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلاً من الغسل **الخامس** لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله **السادس** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندباً **السابع** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم تيمم المحدث وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما يختص به الجنب **الثامن** روي في من صلى بتيمم فاحدث في الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان

الركن الرابع في النجاسات

والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية اظهر **واما احكامها** فعشرة

الاول كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقاً لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقاً وقيل بشرط التفاحش **الثاني** دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم القروح والجروح التي لا ترقأ فاذا رقي اعتبر فيه سعة الدرهم **الثالث** يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفرداً مع النجاسة كالتكة والجورب والقلنسوة **الرابع** يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا في بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة **الخامس** اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عرياناً **السادس** اذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوباً او جسداً وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوباً وان كان يابساً رش الثوب بالماء استحباباً **السابع** من علم النجا

فى ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد فى الوقت وبعده ولو نسى فى حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما لا اعادة ولو راى النجاسة فى اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنه ما هى فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافى الصلوة فيبطلها الثامن المربية للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله فى اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفى الاعادة قولان اشبههما انه لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت البول او غيره عن الارض والبوارى والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر النار ما احالته الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة وقيل فى الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر ما لم يبق ذلك الماء على الطهارة ويلحق بهذا الباب النظر فى الاوانى ويحرم منها استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب وغيره وفى المفضض قولان اشبههما الكراهية واوانى المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة

نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا فى حياته مذكى ويكره مما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اوانى الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من الولوغ ثلثا اولهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والنظر فى المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى فى الاعداد والواجبات تسع منها الصلوة الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما سواها مسنون والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة فى الحضر واحدى عشرة ركعة فى السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر فى الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة للوتر وركعتان للغداة قبلها ويسقط فى السفر نوافل الظهرين وفى سقوط الوتيرة قولان

ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده
الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها **اما الاول**
فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال
بمقدار ادائها ثم تشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى
للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى
مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف
الليل مقدار اداء العشاء فيختص به فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
صلوة ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت النافلة الظهر من حين الزوال
حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة
المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة
تمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب
من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها
حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة واما
اللواحق **فمسائل الاولى** يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه وبميل
الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب

الحمرة المشرقية **الثانية** قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة
المغربية ولا يصلى قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية **الثا**
لثة لا يقدم صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة
راسه او مسافر وقضاؤها افضل **الرابعة** اذا تلبس بنافلة الظهر
ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا
العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ
الخامسة اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي
الفجر ولو تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش
فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ
بالفريضة وقضى نافلة الليل **السادسة** تصلى الفرائض اداء وقضاء
ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة
السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب
الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما
نستثنيه في مواضعه ان شاء الله **التاسعة** لو صلى ظانا دخول الوقت

ثم تبين الطهر أعاد الآن يدخل الوقت ولم يتم وفيه قول آخر

الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الإمكان وإلا جهتها وإن بعد
وقيل هي قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة
لأهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل أي جدار منها
شاء ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ولو قليلا وقبلة
يستلقي ويصلي مومئا إلى البيت المعظم ويتوجه أهل كل إقليم
إلى سمت الركن الذي يليهم فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى
المنكب الأيسر والمغرب إلى الأيمن والجدي خلف المنكب الأيمن والشمس
عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف وقيل
يستحب التياسر لأهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على أن توجههم
إلى الحرم ولو تعذر العلم بالجهة والظن صلى الفريضة إلى أربع جهات
مع الفرصة أو ضيقت يصلي إلى أي جهة شاء ومن ترك الاستقبال
عمدا أعاد مطلقا ولو كان ظانا أو ناسيا وتبين الخطأ لم يعد
ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد الظان ما صلاه إلى المشرق
والمغرب في وقته لا ما خرج وقته وكذا الناسي وقيل يعيد

وإن خرج الوقت ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا ويرخص في النافلة
سفرا وكذا في الحضر حيث توجهت الراحلة **الرابعة** في لباس المصلي
لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي
ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تكة ويجوز
استعماله لا في الصلاة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها
وإن أخذ من ميتة جز أو نزع غسل موضع الاتصال ويجوز في الخالص
من الخز المغشوش بوبر الأرانب والثعالب وفي الخالص فيه روايتان
أظهرهما الجواز وفي الثعالب والأرانب روايتان أظهرهما المنع
ولا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة أو في الحرب
وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان أظهرهما الجواز وفي
التكة والقلنسوة من الحرير تردد أظهره الجواز مع الكراهية وهل
يجوز الركوب عليه والافتراش له المروي نعم ولا بأس بثوب مكفوف
به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم
يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره في الثياب
السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الأرانب

والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم
يجز ويؤتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة
لا حنك لها وان يؤم بغير رداء وان يستصحب حديدا ظاهرا
وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء او ثوب فيه تماثيل او خاتم
فيه صورة ويكره للمراة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة
ويكره للرجال اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب

مسائل الاولى ما يصلى فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون
مملوكا او مأذونا فيه الثانية يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر
ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء
اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا
الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والستر
والصبية تجتزي بستر الجسد وستر الراس مع ذلك افضل الثالثة
يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش
وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما مومئا
اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا مومئا للركوع والسجود

الخامسة في مكان المصلي يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا
او مأذونا فيه ولا تصح في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز
صلوة المراة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته
او منفردة محرما كانت او اجنبية والاخر الجواز على الكراهية ولو كان
بينهما حائل او تباعدت عشرة اذرع فصاعدا او كانت متأخرة
عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه
التباعد صلى الرجل اولا ثم المراة ولا يشترط طهارة موضع الصلوة
اذا لم يتعد نجاسته ولا طهارة مواضع المساجد عدا موقع الجبهة
ويستحب الصلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل
وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن
النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية والارض
السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حائل
وفي بيوت المجوس والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون
بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة
ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح

او لسان مواجر الثالثة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس
بارض كالجلود والصوف ولا يخرج باستحالته عن اسم الارض
كالمعادن ويجوز على الارض وما نبت منها ما لم يكن ماكولا بالعادة
وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا
يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على
الثلج والقير وغيرهما مع عدم الارض وما نبت منها فان لم يكن فعلى
كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان
يكون مملوكا خاليا من النجاسة الرابعة في الاذان والاقامة
والنظر فيمن يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن
فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر البلوغ فالصبي يؤذن وكذا
العبد وتؤذن المرأة للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا
صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة
رافعا صوته وتسر به المرأة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا
ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع
واستقبل صلاته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوات
الخمس

الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع
وقيل يجبان في الجماعة ويتأكدان استحبابا فيما يجهر فيه وآكده
الغداة والمغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن ويقيم لاول ورده
ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة
كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين
ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت
الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ولو اذن
بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف واما كيفيته
فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة
لكن يعيده بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلثون
فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكله مثنى عدا
التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه
مرة والترتيب فيه شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله متأنيا
في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة
او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة

أو سكتة أو تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع إلا للإشعار وقول الصلاة خير من النوم وأما اللواحق فمن السنة حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلاة إلا بما يتعلق بالصلاة مسائل ثلاث الأولى إذا سمع الإمام أذانا جاز أن يجتزئ به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية من أحدث في الصلاة أعادها ولا يعيد الإقامة إلا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام ولو خشي فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة أما المقاصد فثلاثة الأول في أفعال الصلاة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الأول النية وهي ركن وإن كانت بالشرط أشبه فإنها تقع مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب أو الندب والأداء أو القضاء ولا يشترط نية القصر والإتمام ولو كان مخيرا ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير وهو ركن في الصلاة وصورته الله أكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الإخلال ولو بحرف ومع التعذر

٣٢ تكفي الترجمة ويجب التعلم ما أمكن والأخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الإشارة ويشترط فيها القيام ولا يجزئ قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وسننها النطق بها على وزن أفعل من غير مد وإسماع الإمام من خلفه وأن يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض أتى بالممكن ولو عجز أصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان أصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض قائما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا مومئا وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويستحب أن يتربع القاعد قارئا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية ولا تصح الصلاة مع الإخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الإعراب وترتيب آياتها في الحمد والسورة وكذا البسملة ولا تجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها ويجب التعلم ما أمكن ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر وإلا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد

بها قبله وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرايض للمختار
مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب
ولا يقرا في الفرايض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي
في كل ثالثة ورابعة قراءة الحمد او التسبيح ويجهر من الخمس
واجبا في الصبح واوليي المغرب والعشاء ويسر في الباقي وادناه
ان يسمع نفسه ولا تجهر المراة ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع
الاخفات من اول الحمد والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد
الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار
المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي
ظهري الجمعة بها وبالمنافقين وكذا الوصلي الظهر جمعة على الاظهر
وفي نوافل النهار اخفاته والليل جهرة ويستحب اسماع الامام من خلفه
قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتان مسايل اربع الاولى
يحرم قول امين اخر الحمد وقيل يكره الثانية الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وهل تعاد البسملة بينهما
قيل لا وهو اشبه الثالثة يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات

اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروي
تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط الرابعة لو قرا في النافلة
احدى العزايم سجد عند ذكرها ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود
في اخرها قام وقرا الحمد استحبابا ليركع عن قراءة الخامسة الركوع
وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل وهو ركن
في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء قدر ان تصل كفاه
ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اوما والطمانينة بقدر
الذكر الواجب والتسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان ربي
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة تجزي الواحدة
الصغرى وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود ورفع الراس والاعتدال
في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه
ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع
راد ركبتيه الى خلف مسويا ظهره مادا عنقه داعيا امام التسبيح
مسبحا ثلاثا كبرى فما زاد قايلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده
داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه الثالثة السجود

ويجب في كل ركعة سجدتان هما ركن في الصلوة وواجباته
سبعة السجود على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين وابهامي
الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولا يكون
موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة وان تعذر فالاختيار رفع
ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم
على الارض ولو تعذر يسجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه
ولو عجز اوما والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمأنينة
بقدر الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب الاولى
وسننه التكبير الاولى قائما والهوي بعد كماله سابقا بيديه
وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان يرغم بانفه و
يدعو والزيادة على التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث وكذا
ويدعو بين السجدتين والقعود متوركا والطمأنينة عقيب
الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه
رفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين السابع
التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية و
الرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس بقدره
والطمأنينة ثم
الاشياء

والشهادتان والصلوات على النبي وآله عليهم السلام واقله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله وسننه ان يجلس متوركا ويخرج
رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن
اليسرى والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه الثامن
التسليم وهو واجب في اصح القولين وصورته السلام علينا و
على عباد الله الصالحين او السلام عليكم فبايهما بدأ ورحمة الله وبركاته
كان الثاني مستحبا والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة
ويومئ بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم
تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا ومندوبات الصلوة خمسة الاول
التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها الواجبة بينها ثلثة ادعية
يكبر ثلاثا ثم يدعو واثنتين ثم يدعو واثنتين ويتوجه الثاني
القنوت في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة الا في الجمعة
فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت
قضاه بعد الركوع الثالث نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا

٣٧ الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه
ومتشهدا الى حجره **الرابع** وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء
اذنيه ومتشهدا على فخذيه **الخامس** التعقيب ولا حصر له
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام **خاتمة** يقطع الصلوة كل
ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام
بحرفين عمدا فصاعدا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج
من الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال
قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر
مثل فوات الغريم او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب
الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وفي الصلوة والشعر
معقوص قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتأوه بحرف ومدافعة
الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام

مثل

٣٨ مثل قوله سلام عليكم والدعاء في احوال الصلوة وسؤال المباح دون
المحرم **المقصد الثاني** في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها
ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ويسقط بالفوات وتقضى
ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام
الركوع ولو في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر ثم
النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها فالشروط
خمسة **الاول** السلطان العادل **الثاني** العدد وفي اقله روايتان
اشهرهما خمسة الامام احدهم **الثالث** الخطبتان ويجب في الاولى
حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة
وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى
ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما
على الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل
بالجلوس بينهما تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة
وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويجب

٣٠٩ ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مرتديا ببرد معتمدا
في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم
ويخطب جاهرا **الرابع** الجماعة فلا يصح فرادى **الخامس** ان لا يكون
بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال والذي يجب عليه كل مكلف
ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى وغيرهم ولا مسافر ويسقط
عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر
احد هولاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة **واما**
اللواحق فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم
السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء
الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معهما
الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه **الرابعة** يحرم البيع
بعد النداء ولو باع انعقد **الخامسة** اذا لم يكن الامام موجودا
وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنع قوم **السادسة**
اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر **السابعة**
لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع

الامام

الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما للاولى
ولو نوى بهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى
وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست
عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق
الراس وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة على
المسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء
امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان تصلى في المسجد
ولو كانت ظهرا وان يتقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا
ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام جاز ومنها
صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة
مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى
الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا
وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير
الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها
الاصحار والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة

٣١ ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرأ في الاولى بالاعلى
وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد
لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان
يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي ص قبل خروجه **مسائل**
خمس الاولى قيل التكبير الزائد واجب وندب
والاشبه الاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار
في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد
صلوة العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما **الرابعة**
لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر
حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك **ومنها صلوة**

الكسوف

الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف
الشمس او خسوف القمر والزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء
ووقتها من الابتداء الى الاخذ بالانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم
العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو
احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد
وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان
كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث قطع فاذا كمل خمسا سجد
اثنين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد
ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة
ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قرائته وان يقرأ السور
الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس
والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات
والاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان
بايهما شاء على الاصح ما لم تتضيق الحاضرة فتعين للاداء ولو كانت
الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة الثاني

تصلى هذه الصلوة على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو
اشبه

ومنها صلوة الجنائز

والنظر فيمن يصلى عليه والمصلى وكيفيتها ولواحقها تجب الصلوة على كل مسلم
ومن بحكمه ممن بلغ ستة سنين ويستوى الذكر والانثى والحر
والعبد وتستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل
مكلف على الكفاية واحق الناس بالميت اولاهم بميراثه و
الزوج اولى بالمراة من الاخ ولا يؤم اذا استكملت الا فيه شرايط الامامة
والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي مع وجود الامام فهو اولى
بالتقديم وتؤم المراة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا
العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم ياذن له الولي وهي خمس
تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو
للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا
وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد من الجنازة
بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان

عاريا

عاريا جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه وسنتها وقوف
الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل الى ما يلي
الامام والمراة الى القبلة تحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا
فمن ورائها ووقوف الماموم وراء الامام ولو كان واحدا
وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت
في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان مستضعفا وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل
اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ويقف حتى ترفع الجنازة والصلوة
في المواضع المعتادة ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
واحكامها اربعة الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان
رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره
يوما وليلة حسب الثالث يجوز ان يصلي هذه في كل وقت ما لم
يتضيق وقت حاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة
تخير في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وابتداء الصلوة عليهما
واما المندوبات فمنها صلاة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب

٤٥ والكيفية كصلوة العيد الا القنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل
ذلك الادعية المأثورة ومن سننها صوم الناس ثلاثا والخروج
في الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على
سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز
من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلي جماعة
وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته والى اليمين
مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا ويتابعه الناس
والخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت
الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات
استحبابا الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة
بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتا عشرة وفي العشر
الاواخر في كل ليلة ثلثون وليالي الافراد في كل ليلة مائة مضافة
الى العشرين وفي رواية يقتصر على المائة ويصلي في الجمع اربعون
بصلوة علي وجعفر وفاطمة عليهم السلام عشرون في آخر جمعة
بصلوة علي وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام

ومنها

ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد والاخلاص
الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة
يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف
من الشعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها و
كيفيته ذلك وما يقال فيه وما بعده مذكورة في كتب تختص به
وكذا ساير النوافل فليطلب هناك

المقصد الثالث

في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن
عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا
كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات
فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه وتبطل في الثوب
المغصوب والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع
الجهل بالغصبية والنجاسة اما السهو فان كان عن ركن
وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل في آخر اعاد كمن اخل بالقيام
حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع
حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخريين من الرباعية

عية

اسقط الزايد واتى بالفايت ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا
او سهوا او لو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر انه تكلم ولو تكلم على الاشهر
ويعيد لو استدبر القبلة فان كان سهوا عن غير ركن فمنه
ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك
مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر
في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه والطمانينة في
الرفع او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة
فيه او رفع الراس منه او طمانينة في الرفع الاول او الطمانينة
في الجلوس للتشهد **الثاني** من ذكر انه لم يقرا الحمد وهو في السورة
قرا الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام
فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل الركوع قعد وتدارك
ومن ذكر انه لم يصل على النبي واله عليه السلم بعد ان سلم
قضاهما **الثالث** من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك
سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو **واما الشك**
فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر

لم صلى او لم يحصل الاولين من الرباعية ولو شك في فعل فان كان
في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان فعله استانف صلوته ان
كان ركنا وفي قيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم
من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان
بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا كان او غيره فان حصل الاولتين
من الرباعية عددا او شك في الزايد فان غلب بنى على ظنه وان تساوى
الاحتمالان فصوره اربع ان يشك بين الاثنين والثلث او بين
الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث
والاربع بنى على الاكثر وتمم ثم يحتاط بركعتين
جالسا او ركعة قائما على رواية وفي الثانية
كذلك وفي الثالث
بركعتين من قيام وفي الرابع
بركعتين من قيام ثم بركعتين

من جلوس

الدنيا مزرعة الاخرة

الدنيا مزرعة الاخرة

الدنيا قنطرة

قيمة كل امرئ ما يحسنه

ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد و
الاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة
ومنها صلوة ليلة النصف من الشعبان اربع ركعات
ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما يقال فيه
وبعده مذكورة في كتب يختص به وكذا سائر النوافل فليطلب هنالك

المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل

في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه
بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا
الا الجهر والاخفات فان جهل عدة اتيهما وكذا تبطل لو فعل
ما يجب تركه وتبطل الصلوة في الثوب المغصوب والموضع المغصوب
والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية
بين الاثنين والثلث والاربع في الاولتين ... بالاحتياط
جالسا او ركعة قائما على رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث
بركعتين من قيام وفي الرابعة بركعتين من قيام ثم بركعتين من

51

من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على
من سها في سهو ولا على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه
ولو سها في النافلة تخير في البناء ويجب سجدتا السهو على من تكلم
ساهيا ومن شك بين الخمس والاربع ومن سلم قبل اكمال الركعات
وقيل لكل زيادة او نقصان وللقعود في موضع القيام وللقيام
في موضع القعود وهما بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد
خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام فيهما يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة

الثاني في القضاء

من اخل بالصلوة عمدا او
سهوا او فاته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء
عدا ما استثني ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا
ان يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة وفي قضاء الفايت
لعدم ما يتطهر به تردد احوطه القضاء ويترتب الفوايت

اى عدم طهارت

52

كالحواضر والفايتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوايت على
الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذكرا
اعاد ولا يعيد لو نسي ويعدل عن الحاضرة الى الفايتة لو ذكر بعد
التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة
ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا تماما ولو
كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم
ولا يعلمها صلى اثنتين وثلثا واربعا ولو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب
الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتاكد و
يستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد

الثالث في الجماعة

وفيه اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض متاكدة في
الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا تجمع في نافلة عدا
ما استثني ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا
على تردد واقل ما تنعقد بالامام والمؤتم ولا تصح بين الامام و
المأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يأتم
بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كانا على

على الفوايت

٥٣ ارض منحدرة ولو كان الماموم اعلى منه صح ولا يتباعد الماموم
بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف
الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع
قرأ ويجب متابعة الامام فلو رفع راسه قبله ناسيا اعاد ولو كان
عامدا استمر والاقتداء ولابد من نية الايتمام ولو صلى اثنان وقال
كل واحد منهما كنت ماموما اعادا ولو قال كنت اماما لم يعد ولا
يشترط تساوي الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل
والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام
والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس وسطهم
بارزا بركبتيه ولو امّت المرأة النساء وقفن معها صفا ولو امهن
الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما وان يخص بالصف
الاول ان سبقه بالقراءة الفضلاء وان يسبح الماموم حتى يركع
الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل
قد قامت الصلوة ويكره ان يقف الماموم وحده الا مع

العذر

٥٤ العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة **الطرف الثاني** يعتبر في الامام
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر والا
يؤم القاعد للقائم ولا الامي للقارئ ولا المؤوف اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا
ولا خنثى وصاحب المسجد والمنزل والامارة اولى من غيره وكذا
الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره الماموم ولو اختلفوا قدم
الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه
ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر
والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يأتم بالاجذم والابرص
والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه الماموم والاعرابي
بالمهاجرين **الطرف الثالث** في احكامه ومسائله تسع **الاولى** لو علم
فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد
الثانية اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلحق
الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل لم يصح صلوة من الى جانبيه
في الصف الاول **الرابعة** اذا شرع في النافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي

الفمات ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا
ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدى
به استمر على حاله الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول صلوته
فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي السادسة اذا ادركه بعد انقضاء
الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه
بعد السجود السابعة يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية
الانفراد الثامنة النساء يقفن من وراء الرجال فلو جاء رجال
تأخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقف امامهن التاسعة اذا استنيب
المسبوق فانتهت صلوة المأمومين اومأ اليهم ليسلموا ثم يتم خاتمة يستحب
ان يكون المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع
حايطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله
ويدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة
ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره
من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها
الى غيرها من طريق او ملك فيعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها

وغسلها فيها ولو اخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها بل
ان تشرف وان يجعل محاريبها داخلة او يجعل طريقا ويكره فيها
البيع والشرى وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة
الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي الفم
رائحة الثوم او البصل وكشف العورة والبصاق فان فعل ستره
بالتراب الرابع في الصلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة
وفرادى واذا صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن
هجومه وامكن ان يقاومهم بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا
صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية
حتى يتموا ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يتم من خلفه ثم
يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا
ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم
من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب
ما لم يمنع احدا واجبات الفرض وهنا مسائل الاولى

وطيل التشهد

اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا
او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مومياً ويستقبل القبلة ما امكن
ولا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية
وثلث عن الثلاثية يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود الثانية
كل اسباب الخوف يجوز معها التقصير والانتقال الى الايماء مع الضيق
والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص
او سبع الثالثة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء
ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الخامس في صلوة
المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة الاول المسافة
وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على
المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع
ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة
مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر
ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع

رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك
اتم الثاني ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وفي اثنائها
منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام
اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه
القدر المذكور قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة
لم يعد ولو كان في الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر مباحا
فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر واللاهي بصيده ويقصر لو كان
الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته الرابع
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والراعي والمكاري والملاح
والتاجر والبعير والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام
في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل فيه
الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم
شهر رمضان على رواية الخامس ان يتوارى جدران البلد الذي
يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود
من السفر على الاشهر اما القصر فهو عزيمة الا في احد المواطن

الاربعة مكة ومدينة وجامع الكوفة والحاير فانه يتخير في الصلوة بين القصر والاتمام والاتمام افضل وقيل قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على الاشبه وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال لم يصل النوافل قضاها سفرا او حضرا

كتاب الزكوة

الزكوة والنظر في اركانها الاول من تجب عليه وهو كل بالغ ... هو

مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر بمال الطفل من اليه النظر كالاب والجد للاب اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفي الوجوب وقيل تجب في مواشيهم وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية تعتبر في الاجناس وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في المال الغايب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال زكوة لسنة استحبابا ولا زكوة في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يوخره وزكاة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به استحب

الثاني فيما تجب فيه وما تستحب تجب في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه وتستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب في ذلك كالبغال والحمير والرقيق

ولنذكر ما يختص بكل جنس القول في زكوة الانعام والنظر
في الشرايط واللواحق والشرايط اربعة الاول في النصب وهي في الابل
اثني عشر خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين
ففيها بنت مخاض واذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون واذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة واذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
واذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان ثم ليس في الزوايد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما
وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة
واربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة
ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها
ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها
اربع شياه حتى تبلغ اربع مائة فصاعدا ففي كل مائة شاة و
ما نقص فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا يتعلق
بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل

شنق

شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط الثاني السوم فلا تجب في
المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنى عشر هلالا وان لم
يكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما يعتبر
في الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استونف حوله من
حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل
الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط الرابع
لا يكون العوامل واما اللواحق فمسايل الاولى الشاة المأخوذة
في الزكوة اقلها الجذع من الضان او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى
وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت لبون هي التي دخلت
في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة هي التي دخلت
في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية
والمسنة هي التي تدخل في الثالثة ولا تؤخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة
ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب الثانية من وجبت
عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها

معها شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن
بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في
النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس
افضل ويتأكد في النعم **الثالثة** اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة
ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد ولو كان ادون **الرابعة**
لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار
بالخلطة

القول في زكوة الذهب والفضة

ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة
المعاملة وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما
عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة
ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب
الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما زاد
اربعون ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير فيكون
قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك ولا في الحلي

وزكاته

وزكاته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكوة
ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا
لمدة وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا ولم
تجب لو كان غائبا ولا يجبر جنس بالآخر

القول في زكوة الغلات

لا تجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا
وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين
وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وفي القليل وتتعلق به الزكوة
عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمر النخل
او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت
الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع حبا او
يستوهب وما يسقى سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما يسقى
بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب
ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة بعد
المؤنة

القول فيما تستحب فيه

يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب
برأس المال او الزيادة في الحول كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا

فيخرج الزكوة حينئذ عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الجلال
حول الحول والسوم ولو كونها اناثا فيخرج عن العتيق ديناران وعن
البرذون دينار وما يخرج من الارض مما يجب فيه الزكوة حكمه
حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصاب وفي قدر الواجب
الركن الثالث في وقت الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة
ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب
ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها
جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التاخير مشروط
بالعذر فلا يتقدر بغيره وله ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز
تقديمها قبل وقت الوجوب على الاشهر الروايتين ويجوز دفعها
الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب
وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو تغير حال المستحق استانف
المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولا يضمن لو تلف ويضمن
لو نقلها مع وجوده والنية معينة في اخراجها وعزلها الركن
الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق اما الاصناف

ثمانية

ثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالا ولا ثمرة
مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك قوت مؤنة سنة له ولعياله
ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز
عن استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستنمي الكفاية
ولو ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها
المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان
على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يمالون
الجهاد بالاسهام في الصدقة ولو كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون
والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق
ولو لم يجد مستحقا جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم الذين [illegible] الديون
في غير المعصية دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامر قيل يمنع وقيل
لا وهو الاشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين
على من تجب النفقة عليه جاز القضاء حيا او ميتا وفي سبيل الله وهو
كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يخص
الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف

ولو كان سفرهما معصية واما الاوصاف للعبرة في الفقراء والمساكين
فاربعة الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق وفي صرفها الى
المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة
ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد
الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر
آخرون على مجانبة الكبائر الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته
كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى
باقي الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا فان الزكوة غير قبيله محرمة
عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة
ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم والمندوبة
لا تحرم على الهاشمي ولا غيره والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب
واما اللواحق فمسائل الاولى تجب دفع الزكوة الى
الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك
باخراجها اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه
المأمون من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يخص

بالزكوة

بالزكوة احدى اصناف ولو واحدا من كل صنف وقسمتها افضل اذا
قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة
لو لم يجد المستحق استحب عزلها والايصاء بها الرابعة اذا مات العبد
المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه آخر
هذا اجود الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر فخير الصدقة
ما ابقت غنى السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه السابعة اذا قبض
الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر الثامنة
يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط سهم السبيل
وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة
اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة من يستحيي
من قبولها القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها
اربعة الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني
يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير او كبير ولو عال

بلغ او يعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر
عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر
قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا المولود له او ملك
عبدا ويستحب لو كان ذلك بين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب
الى اخراجها عن نفسه وعياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا
ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في جنسها وقدرها والضابط
اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز
والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ثم ما يغلب على قوت
بلده وهي من جميع الاجناس صاع ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره
قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمته السوقية
الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ويتضيق عند صلوة العيد
ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة
الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة
وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن
لو تلف ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود

المستحق

المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها
وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام
او من نصبه افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى
الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها
القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب وفي المعادن والكنوز
والغوص وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من المسلم وفي
الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ
عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى
تبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة
له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم ستة اقسام على الاشهر
ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى
عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه
لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط
بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق

٧١ فـ ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل لا يعتبر العدالة وفي عن اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط

ويلحق بهذا الباب

مسايل الاولى ما يختص به الامام من الانفال وهو ما يملك من الارض بغير قتال انجلى اهلها او سلموها طوعا او كانت مواتا لباد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوب وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة

الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر

الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوزهم ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم وفي مستحقه عليه السلم اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول

الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه النية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزا ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول اخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه

الثاني

فيما يمسك عنه الصايم وفيه مقصد

ان الاول يجب الامساك عن تسعة الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاظهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والايمة عليهم السلم والارتماس في الماء وقيل يكره وفي الحقنة

٧٣ ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم
بالمائع والذي يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا فلا يفسد لو
النائم ووضع الطعام للصبي وزق الطائر وضابطه ما لا يتعدى الى
الحلق والاستنقاع للرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب
ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك
واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتأكد
في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في
الماء **المقصد الثاني** وفيه **مسائل** **الاولى** يجب الكفارة والقضاء
بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامناء
بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله
والرسول والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة
وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشبههما الوجوب وكذا لو
نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر **الثانية** الكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة
وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع **الثالثة** لا تجب الكفارة

ففي

بعة

في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان بعد الزوال ٧٤
والاعتكاف على وجه **الرابعة** من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع
الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم
نام ثالثة قال الشيخان عليه القضاء والكفارة **الخامسة** يجب القضاء دون
الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا
بقاء الليل مع القدرة على مراعاته وكذا مع الاخلاد الى من اخبر ببقاء الليل
مع القدرة على المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه
كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه
مع القدرة على المراعاة والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب
على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق
متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء
وكذا من نظر الى امرأة فامنى **السادسة** تتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل
تتكرر بتكرار الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر ويعزر من افطر
لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل **السابعة** من وطئ زوجته مكرها
لها لزمته كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة

ويعزّر. الثالث من يصحّ منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام
وكذا في المراة مع اعتبار الخلوّ من الحيض والنفاس فلا يصحّ من الكافر
وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النيّة
على الاشبه ولا من الحايض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من
النهار او آخر جزء منه ويصحّ من الصبي المميّز ومن المستحاضة مع فعل
ما يجب عليها من الاغسال ويصحّ من المسافر في النذر المعيّن المشروط سفرا
وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة ايام لدم المتعة وفي بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصحّ في واجب غير ذلك
على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة
والصبي المميّز يوخذ بالواجب بسبع استحبابا مع الطاقة ويلزم به
عند البلوغ ولا يصحّ من المريض مع التضرّر به ويصحّ لو لم يتضرّر و
يرجع في ذلك الى نفسه. الرابع في اقسامه وهي اربعة واجب وندب
ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم
المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
المعيّن اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه

الاول

الاول علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد
بالرؤية ولو رأى شايعا او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم
عاما ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل واحد احتياطا للصوم خاصة
وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج وقيل
يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد
ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوّق ولا بعدّ خمسة ايام من
هلال السنة الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان
بحيث لا يعلم الاهلة توخّى صام شهرا فان استمر الاشتباه اجزاه
وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استانف ووقت
الامساك طلوع الفجر الثاني فيحلّ الاكل والشرب حتى يتبيّن خيطه والجماع
حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب
الحمرة المشرقية ويستحبّ تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازعه نفسه
او يكون ممن يتوقع افطاره ايضا واما شروطه فقسمان الاول شرائط
الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون
او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة

من المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك
واجزاه ولو كان بعده او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء
والخلو من الحيض والنفاس **الثاني** شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال
العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء او كفر و
المرتد يقضي ما فاته وكذا المخالف لو ترك ركنا عنده عامدا او ناسيا **واما**
احكامه ففيه مسائل الاولى والمريض اذا استمر به المرض الى رمضان اخر سقط
القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برأ وكان في عزمه
القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء
تهاونا صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمد **الثانية**
يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما يمكن من قضائه
ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب ويقوى القضاء
عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعات التمكن لتحقق
الاستقرار ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعضهم صح ويقضى
عن المرأة ما تركته على تردد **الثالثة** اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء
وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان

جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر **الرابعة** قاضي رمضان مخير
حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين
ولو عجز صام ثلثة ايام **الخامسة** من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر
فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب **واما**
بقية اقسام الصوم فسيأتي ذكرها في اماكنها ان شاء الله **والندب**
من الصوم منه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص
وقتا **والموكد** منه اربعة عشر صوم اول خميس من الشهر واول اربعاء
في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير ويجوز تأخيرها مع المشقة
من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض
ويوم الغدير والمولد النبي ص ومبعثه ودحو الارض ويوم العرفة لمن
لم يضعفه مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء حزنا ويوم المباهلة و
كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب
الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة
بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برأ وكذا الحائض
والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم

٧٩

في اثناء النهار ولو لم يبتها ولا يصح صوم الضيف من غير اذن مضيفه
ندباً ولا المراة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك
من غير اذن مولاه ومن صام ندباً ودعي الى طعام فالافضل الافطار
والمحظور صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل
في اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين منها وان دخل فيهما العيد
وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وصوم آخر
شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل
عشاءه سحوره وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني الخامس
في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر
ولو تكلفه لم يجزه الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالماً بوجوبه قضاه
ولو كان جاهلاً لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة
في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه
قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات
لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي هو خرج منه او يخفى
اذانه الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام

وقيل

وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش
يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان امكن قضى والحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن يجب الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد و
يقضيان الخامسة لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره
بعد الزوال السادسة كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى
وان افطر لا لعذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ومن وجب عليه
صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً وفي ثلثة الايام عن
هدي المتمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث
بعد ايام التشريق ان كان بمنى وقيل ولو كان الفاصل غير العيد

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه و
اقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في
زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان
وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة
والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج

ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع مومن او عيادة مريض
او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل الا لمكة واما
اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه
وهو يلزم بالشروع والمندوب ما تبرع به ولا يجب بالشروع
فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب
وقيل لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار في الزايد وان اعتكف يومين
اخرين وجب الثالث واما احكامه فمسايل الاولى يستحب للمعتكف
ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء
ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض له عارض
خرج فان زال وجب القضا الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع
بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على
المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم
ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان
او نهارا ولو كان في رمضان نهارا لزمته كفارتان ولو كان
بغير الجماع ما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر

المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او كان متبرعا فقد اطلق
الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبها

كتاب الحج والنظر في المقدمات والمقاصد

المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب باصل
الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد ويستحب لفاقد الشرايط كالفقير والمملوك مع اذن مولاه

المقدمة الثانية في شرايط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ
والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن في المسير ويدخل فيه
الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على
المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح
بالمجنون ولو حج بهما لم يجزهما عن الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن
المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين وهو معتقا
ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له
الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض

٨٣ ولابد من فاضل عن الزاد والراحلة يموّن به عياله حتى يرجع ولو استطاع
فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب
ولو زال حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفي اشتراط العذر
الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط
في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا
او في نفقة غيره اجزأه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة
واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل التركة ولو لم يخلف سوى الاجرة
قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه
الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه
في الواجب وكذا في العدة الرجعية **مسائل الاولى** اذا نذر غير حجة
الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجة مطلقا قيل يجزي ان حج بنية
النذر عن حجة الاسلام ~~ولو نذر حجة مطلقا قيل يجزي ان~~
حج ~~بنية النذر~~ ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا
يجزي احداها عن الاخرى وهو اشبه **الثانية** اذا نذر ان يحج
ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور فان ركب طريقه قضى الحج
ماشيا

ماشيا وان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا ٨٤
لاخلاله بالصفة ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب
ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا
بسنة سقط لعجزه **الثالثة** المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر
وان اخل اعاد **القول في النيابة** ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا
يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن
مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية
النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه
الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج ويصح نيابة المرأة عن
المرأة والرجل ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه
وياتي النايب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا
يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز
للنايب الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في
السنة التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف ولا يلزم اجابته ولو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر

متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل
انسانا فطاف به احتسب لكل منهما ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت
ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه
في مواطنه وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوزه وان يعيد
المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره ان ينوب المراة
الصرورة **مسائل** من اوصى بحجة وهو لم يعين انصرف
الى اجرة المثل **الثانية** لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين فان عرف
التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة **الثالثة**
لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار
ولو كان نصيب اكثر من سنة **الرابعة** لو حصل بيد انسان مال الميت
وعليه حجة مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون عنه جاز ان يقتطع
قدر اجرة الحج **الخامسة** من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه آخر

المقدمة الثالثة

في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران
وافراد **فالمتمتع** هو الذي يقدم عمرته امام حجته ناويا بها التمتع ثم

ينشى

ينشى احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس من حاضري مكة ومن بعد عنها
ثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا
من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران
الا مع الضرورة **وشروطه** اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال و
ذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل تسع وحاصل الخلاف
ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع
فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة و
الحج في عام واحد وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله
مقام ابرهيم ع او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه
ويستانفه بها ولو نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة
ولو دخل مكة بمتعته وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر
بمفردة بعده وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل
وانشاء الاحرام بالحج **والافراد** هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي
مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري
مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو

مع الاضطرار جايز وشروطها **النية** وان يقع في اشهر الحج من الميقات
او من دويرة اهله اذا كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد
غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي فاذا لبى استحب له اشعارها
يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته
بالدم ولو كانت بدنا دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد
ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم يقلد لا غير ويجوز
للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية
عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما
الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول
بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما
بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن
والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور بمكة
اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم ولو تعذر خرج
الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل
فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر

اغلبهما

التمتع

اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن
هدي ويختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال
احدهما على الاخر **المقدمة الرابعة** في المواقيت وهي ستة لاهل
العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولـ
لليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات المتمتع بحجة مكة وكل
من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من حج على طريق
فميقاته ميقات اهله وتجرد الصبيان من فخ **واحكام** المواقيت تشتمل مسائل
الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او للعمرة
المفردة في رجب لمن خشي تقضيه **الثانية** لا يتجاوز الميقات الا محرما ورجع
اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويحرم من موضعه
ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات
ومع التعذر يحرم من مكة **الثالثة** لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه
لا قضاء وفيه وجه بالقضاء مخرج **المقصد الاول** في افعال الحج
وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه

من ادنى الحل ومع التعذر

والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق
او التقصير ترددا اشبهه الوجوب حيد علی ويستحب الصدقة امام
التوجه وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو
ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله واية الكرسي
كذلك وان يدعوا بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة

القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه
ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة
اذا اراد التمتع ويتاكد اذا اهل ذي الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره
والاخذ من شاربه وازالة الشعر من جسده وابطيه بالنورة ولو كان
مطليا اجزاه مالم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او لبس مالا
يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات
لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا
غسل الليل لليلته مالم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلاه
اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة ولو لم يتفق
فعقيب ست ركعات واقله ركعتان يقرا في الاولى الحمد

والصمد وفي الثانية الجحد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة
مالم يتضيق **واما الكيفية** فتشتمل الواجب والندب فالواجب ثلثة النية
وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من العمرة والحج والنوع من التمتع او غيره
والصفة من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق
بغيره فالمعتبر النية **الثاني** التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد
والمتمتع الا بها اما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد
على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وما زاد
مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس يجزيه
تحريك لسانه والاشارة بيده **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان
المعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي
جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر
من ثوبين وان يبدل بثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا
والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء ان
حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة

دفع بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفه عند الزوال للحاج
المعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم
من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ
بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة و
ان يحرم فى الثياب القطن وافضله البيض

واما احكامه

فمسايل **الاولى** المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى
فى حجه ولا شئ عليه وفى رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على
رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام **الثانية** اذا احرم الولى
بالصبى فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه المحرم وكلما يعجز عنه يتولاه
الولى ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الزامه
بالصوم عن الهدى ولو عجز صام الولى عنه **الثالثة** لو اشترط فى احرامه ثم
حصل المانع تحلل ولا يسقط هدى التحلل بالشرط بل فايدته جواز التحلل
للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا **ومن اللواحق**
التروك وهى محرمات ومكروهات والمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا
واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان

والمحصور بدل
فالمحرمات

ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة
وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا المسك
والعنبر والزعفران والورس واضاف فى الخلاف الكافور والعود
ولبس المخيط للرجال وفى النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحايض
تتقى بها على القولين ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا باس
بالطيلسان وان كان له ازرار ولا يزره عليه وليس ما يستر ظهر القدم
كالخفين والنعل السندى فان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم و
الفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز
نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب
ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله و
كثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية الراس للرجال وفى المراة
وفى معناه الارتماس ولو غطى ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا
وتسفر المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم
تظليل المحرم سايرا ولو اضطر جاز ولا باس به للمراة والرجل نازلا
ولو زامل عليلا او امراة اختص بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار

قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه
والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس
المراة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة وكذا دلك الجسد ولبس السلاح
الا مع الضرورة قولان اشبهها الكراهية والمكروهات الاحرام في غير
البياض ويتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة والحناء للزينة
والنقاب للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس
بحك الجسد والسواك ما لم يدم مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة
الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه
ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانيا الثانية احرام المراة
كاحرام الرجل الا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له
ولو تركته ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت
مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها

القول في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق

اما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسة الخروج الى منى بعد صلوة الظهر يوم التروية الا
لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهر بمنى والمبيت بها

حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل
الفجر الا المضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع
الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها واما الكيفية فالواجب
فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزاه الوقوف
ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض من قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل
حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان جاهلا
او ناسيا ونمرة وثوية وعرنة وذو المجاز والاراك حدود لا يجزي الوقوف
بها والمندوب ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح مع ميسرة الجبل
في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره
الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا وراكبا واما اللواحق فمسائل الاولى
الوقوف ركن فمن تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى
الفجر ولو فاته اجتزأ بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري وخشي
طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات اصلا اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات
قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزأه الوقوف به ولو قبل الزوال

الثالثة لو لم يدرك عرفات نهاراً وادركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال

القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه

المقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد في المسير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف به وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلاً للمراة والخايف والمندوب صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطا الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز محسراً حتى تطلع الشمس والهرولة في الوادي داعياً بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها والامام يتاخر بجمع

حتى تطلع الشمس واللواحق ثلث الاولى الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسياً الثاني من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجباً الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجاراً من الحرم ابكاراً ويستحب ان تكون رخوة برشاً بقدر الانملة ملتقطة منقطة ويكره الصلبة والمكسورة

القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم يجز والمستحب الطهارة والدعاء وان ~~حصاة ويستقبل جمرة العقبة~~ ولا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً وان يرمي خذفاً ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة

واما الذبح ففيه اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضاً ومتنفلاً ولو كان مكياً ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه

اى احل مكة

بالصوم او ان يهدى عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدى
مع القدرة والصوم مع التعذر ويشترط النية فى الذبح ويجوز ان
يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزى الواحد الا عن
واحد فى الواجب وقيل يجزى عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة
لاهل الخوان الواحد ولا باس به فى الذبح ولا ببيع ثياب التجمل فى الهدى
ولو ضل فذبح لم يجز ولا يخرج شى من لحم الهدى عن منى ويجب صرفه
فى وجهه ويذبح يوم النحر ويجب تقديمه على الحلق ولو قدم الحلق
اجزا ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه فى بقية ذى الحجة **الثانى** فى صفاته ويشترط
ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزى من الضان خاصة الجذع لسنته
وان يكون تاما فلا يجزى العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منها
شى كالخصى ويجزى المشقوقة الاذن وان لا يكون مهزولا بحيث لا يكون
على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزاته
والثنى من الابل ما دخل فى السادسة ومن البقر والغنم ما دخل فى الثانية
ويستحب ان يكون سمينة تنظر فى سواد وتمشى فى مثله وتبرك فى سواد اى لها
ظل تمشى فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سودا او ان يكون مما عرف
به

به اناثا او البقر ذكرانا من الضان او المعز وان ينحر الابل قايمة مربوطة
بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاها بنفسه والا جعل
يده مع يد الذابح والدعاء وقسمته اثلاثا ياكل ثلثه ويطعم ثلثه ويهدى ثلثه
القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية
بالثور والجاموس والموجوء **الثالث فى البدل** ولو فقد الهدى
ووجد ثمنه استناب فى شرائه وذبحه طول ذى الحجة وقيل
ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة
ايام فى الحج متواليات وسبعة فى اهله ويجوز تقديم الثلثة من
اول ذى الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذى الحجة ولو خرج
ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدى فى القابل بمنى ولو صام الثلثة
فى الحج ثم وجد الهدى لم يجب لكنه افضل ولا يشترط فى صوم السبعة
التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله الى اهله ومضى شهر ولو مات
ولم يصم صام الولى عنه الثلثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه
بدنة فى كفارة او نذر وعجز اجزاه سبع شياه ولو تعين عليه
الهدى ومات اخرج من اصل تركته **الرابع فى هدى القارن**

ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة
فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه
البدل ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه
والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان
اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو ضل فاقام بدله ثم وجد
فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر
به وبولده ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات والنذور
ولا ياخذ الناذر من جلودها ولا ياكل منها ولو اخذ ضمنه ومن نذر
بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة **الخامس الاضحية** وهي
مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر
ويومان بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا باس بالسنام
ومما يضحيه غيره ويجزي هدي المتمتع عن الاضحية والجمع افضل
ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول
والثاني والثالث وتصدق بثلثها وتكره التضحية بما يربيه واخذ
شيء من جلودها واعطاؤها الجزار **واما الحلق** فالحاج مخير بينه

وبين

وبين التقصير ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير
متعين على المرأة ويجزي ولو قدر الانملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق
او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا وبعث بشعره الى منى
ليدفن بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى والبداءة برمي جمرة
العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت
لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم
شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من كل شيء عند فراغ
مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للحج حل له الطيب
فاذا طاف طواف النساء حللن له ويكره المخيط حتى يطوف طواف الحج والطيب
حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من الغد ويتاكد
في جانب المتمتع ولو اخر اثم ويوسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على
كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء
عند باب المسجد **القول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته
واحكامه** **اما المقدمة** فيشترط تقديم الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل

دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكون ووقار مغتسلا من بئر
ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة
والدعاء عنده **واما كيفيته** فواجبها النية والبداءة بالحجر والختم به
والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعا ويكون
بين المقام والبيت ويصلي ركعتين بعد الطواف في المقام فان منعه
زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى
بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضاها عنه الولي و
القران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا
اكملها اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة
بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء
الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة
ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب
ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة و
لو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع
وكذا للوتر فلو دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف

ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف
ثم يتم السعي **ومندوبه** الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله
فان لم يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو
لم يكن له يد اشار وان يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه وتعالى
في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط
يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار
رجع والتزم وكذا يستلم الاركان وآكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع
ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرأ في
ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة **واما احكامه** فثمانية الاول الطواف
ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود
استناب فيه وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة
الثاني من شك في عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في اثنائه
وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا اعادة ولو كان في النقيصة
اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن

وذكر قبل الركن قطع ولم يعد الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة
وصلاته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلاته استحبابا ولو نسي طواف
الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عاد واتى به ومع التعذر يستنيب
فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا يجب الا مع الذكر ولو نسي طواف
النساء استناب ولو مات قضاه الولي الرابع من طاف فالافضل له تعجيل
السعي ولا يجوز تاخيره الى غده الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف
حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك الا لامراة تخاف الحيض او مريض
او هم وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشبههما الجواز ويجوز
للقارن والمفرد تقديم الطواف النساء للمتمتع ولا غيره ويجوز مع
الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي ولو قدمه عليه ساهيا
لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم
يكن الستر محرما السابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امراة
او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها الثامن من نذر ان يطوف على
اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك في امراة نذرت وقيل لا ينعقد
لانه لا يتعبد بصورة النذر القول في السعي والنظر في مقدمته

اختيارا ولا يجوز تقديم طواف م

وكيفيته

وكيفيته واحكامه اما المقدمة فمندوباتها عشرة الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج
للسعي من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير
والتهليل والدعاء بالماثور واما الكيفية ففيها الواجب والندب
فالواجب اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا ذهابه
شوطا وعوده آخر والمندوب اربعة المشي طرفيه والاسراع ما بين المنارة
الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك والدعاء
وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة واما الا
حكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا
ويعود لتداركه فان تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة عمدا
ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به
بدأ فان كان في المفرد على الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد
وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن النقصان
اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلاة او لحاجة او لتدارك ركعتي
الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل

و واقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسى شوطا اتم وفي الروايات
يلزمه دم بقرة

القول في احكام منى

بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة
الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان
يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي
الثلاث لزمه ثلاث شياه وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يجاوز
نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في
الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدا بالاولى ثم
بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة و
يحصل الترتيب باربع حصيات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ولو نسي الرمي يوما قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون ما
لامسه غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر
كالخائف والرعاة والعبيد ويرمى عن المريض ولو نسي جمرة وجهل
موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها
عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة
فانه يستدبر القبلة ويرميها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع

وتدارك

ما ادرك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز
ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني
عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر
ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس
ليلة الثالث عشر وهو نفر في الاول ولا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير
يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى
مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة
والافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة
ومع عوده يستحب الصلاة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة
الحمراء والطواف بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب
من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل
الكعبة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب
التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين
به والعزم على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل
الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف

للمجاورة بمكة افضل من الصلاة وللمقيم بالعكس **اللواحق اربعة الاول**
من احدث ولجا الى الحرم لم يقم عليه حد لجنايته ولا تعزير ويضيق
عليه المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه
جنايته **الثاني** لو ترك الحاج زيارة النبي ص اجبروا على ذلك وان كانت
ندبا لانه جفا **الثالث** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير ولا يعضد شجره
ولا باس بصيد ما بين الحرتين **الرابع** يستحب الغسل لدخولها
وزيارة النبي ص استحبابا موكدا وزيارة فاطمة بنت رسول الله
عليهما السلام والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلوة بين القبر و
المنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعا ويوما ثم يجلس عند الحاجة
وان يصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة التي تلي مقام الرسول ص و
الصلوة في المساجد واتيان قبور الشهدا خصوصا قبر حمزة ع

المقصد الثاني في العمرة
وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر
والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي

وطواف

وطواف النسآء وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح في جميع ايام السنة
وافضلها رجب ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي
بها التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر
وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم
الهدى بينهما حدا والمتمتع بها تجزي عن المفردة وتلزم من ليس
حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير
ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النسآء واذا دخل مكة متمتعا
كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا
لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا ارتقى الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج
لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى

المقصد الثالث في اللواحق
وهي ثلثة الاول في الاحصار والصد
والمصدود من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه واحل
من كل شي ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين
بحيث لا طريق غير موضع الصد وان كان لكن لا نفقة ولا يسقط
الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدى على المصدود

قولان اشبههما الوجوب ولا يصح التحلل الا بالهدى ونية التحلل
وهل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انه
لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفي اجزاء هدى السياق
عن هدى التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة
كالبحث في الحاج **والمحصر** هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم
يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدى السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدى
محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل
الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء
ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في
القابل وهل يمسك الوجه لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض التحق
فان ادرك احد الموقفين صح حجه وان فاتاه تحلل بعمرة ويقضي
الحج ان كان واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع و
قيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو
على الافضل الا ان يكون القارن متعينا بوجه وروى استحباب بعث هديه
والمواعدة لاشعاره او تقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة

حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا **الثاني**
في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية والعقرب والفارة
ورمي الغراب والحداة ولا كفارة في قتل السباع وروي في الاسد كبش
اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطا وفي قتله عمدا
صدقة بشيء من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة
لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد البر **وينقسم قسمين الاول** ما لكفارته
بدل على الخصوص وهو خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد
فض ثمن البدنة على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد عن
ستين ولا ما زاد عن قيمتها وان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان
عجز صام ثمانية عشر يوما **الثاني** في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد
اطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على
قيمتها وان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة
ايام وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر **الثالث** الظبي وفيه شاة
فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة كل مسكين مدين

ولو وفرت قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما
فان عجز صام ثلثة ايام ولا يجب في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو الاظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع
في بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل
فحولة الاناث بعدد البيض فما نتج كان هديا بالبيت فان عجز فعن كل
بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
الخامس في بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية
عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث
بعدد البيض فما نتج كان هديا وان عجز كان فيه ما في بيض النعام
الثاني ما لا بدل له الفدية وهو خمسة الحمام وهو كل طاير يهدر و
يعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة وفي فرخها
حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف درهم
وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي
فيها الاهلي و[illegible] وكذا في الدراج وشبهها وفي رواية دم وفي
جدي وكذا في القنفذ واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا

كذا الاهلي بدل

وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة ... حمل قد فطم

في قتل القنبرة والصعوة وفي الجرادة كف من طعام وكذا في القملة
يلقيها عن جسده وكذا في قتل العضلاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة
ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة ثم اسباب الضمان اما مباشرة
واما امساك واما تسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله
او شيا منه لزمه فدا آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو
اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه
سويا فربع الفدا ولو جهل حاله فعليه كامل وكذا لو لم يعلم حاله
اثر فيه وقيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة
وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي العين
ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد فدا ولو ضرب طيرا على
الارض فقتله لزمه ثلاث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية
لزمه دم وقيمة اللبن واما اليد اذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب
ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج
عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل فذبحه مثله لزم كلا منهما فدا ولو كان
احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل

واما التسبيب فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة
بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك
وقيل اذا نفّر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن
الجميع شاة ولو رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد منهما فداء ولو
اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة وشبهها لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك
لزم كل واحد فداء ولو دلّ على صيد واغرى كلبه فقتل ضمنه ومن
احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا او
سهوا وجهلا واذا تكرر خطاء دائما ضمن ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية
روايتان اشهرهما انه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل لمحرم بيض نعام
فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما
الرابعة لا يملك المحرم صيدا معه ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر
الى اكل ميتة وصيد ففيه روايتان اشهرهما ياكل الصيد و
يفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة اذا كان الصيد

مملوكا

مملوكا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا يصدق به وحمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمامه السابعة ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ولو كان
معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب صيدا ففداؤه شاة فان لم يجد اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويلحق بهذا الباب صيد الحرم
وهو بريد في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم
وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم
يضمن على اشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب
الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقا عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه
لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا
لو رماه في الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله
في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف
في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طائرا مقصوصا
حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه
الكراهية ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك
اليد وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل في الحل

وهل يملك المحل صيداً في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارساله ان لم يكن
معه **الثالث في باقي المحظورات** وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع
اهله قبل احد الموقفين قبلاً او دبراً عامداً عالماً بالتحريم اتم حجه ولزمه
بدنة والحج من قابل فرضاً كان حجه او نفلاً وهل الثانية عقوبة قيل
نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي
ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل و
لو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا
موضع الخطيئة حتى تقضيا المناسك ومعناه الا يخلوا الا مع ثالث
ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لزمه الحج من قابل وجبره
ببدنة ولو استمنى بيده لزمه البدنة حسب وفي رواية والحج من
قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او
شاة ولو كان معسراً فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة
لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة
اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة
النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل

واحد

واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة ومن جامع
في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره الى
غير اهله فبدنة ان كان موسراً وبقرة ان كان متوسطاً
وشاة ان كان معسراً ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها
بشهوة فيمني فعليه بدنة ولو مسها فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها
كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان يتسمع على مجامع
او استمع الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء والتطيب ويلزم
باستعماله شاة صبغاً واطلاءً وبخوراً وفي الطعام ولا بأس بخلوق
الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد من طعام و
في يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد ولو كان كل واحد
منهما في مجلس فدمان ولو افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى
المفتي شاة والمخيط ويلزم به دم ولو اضطر ولو لبس عدة في مكان
وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ست مساكين لكل مسكين مدان او
عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام مختاراً او مضطراً
وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو مس

لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب
الوضوء للصلاة فلا كفارة والتظليل وفيه سايرا شاة وكذا
في تغطية الراس ولو بالطين او الارتماس او حمل ما يستره وفي
الجدال ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقا وفي الثلاث شاة وفي
المرة كذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلاث بدنة وقيل في دهن
الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس مسايل ثلثة الاولى
في قلع شجرة من الحرم الا ما استثنى سواء كان اصلها في الحرم او
فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة الثانية
لو تكرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم
تتكرر وكذا لو تكرر الطيب وتتكرر مع اختلاف المجلس الثالثة
اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة
عن الناسي والجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد والنظر في امور ثلثة الاول

من يجب عليه وهو فرض على من استكمل شروطا سبعة البلوغ و
العقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا

يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه الامام لذلك و
دعا اليه ولا يجوز مع الجاير الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة
الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في
الحالين لا معونة الجاير ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وقيل عليه
القيام بما يحتاج اليه النايب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة
ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن
جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر
المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا
الى المرابطة وان لم ينذره ظاهرا او لم يخف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك
في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط له
لم يجب عليه اعادته عليه وان وجده جاز له المرابطة او وجب

النظر الثاني فيمن يجب جهاده وهم ثلثة الاول البغاة يجب

قتال من خرج على امام عادل اذا دعى اليه هو او من نصبه والتاخر عنه
كبيرة ويسقط بقيام من فيه غنا ما لم يستنهضه الامام على التعيين
والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى

يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم واتبع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤ
هم ولا تؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه
العسكر مما ينقل قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم اموال الحرب
الثاني في اهل الكتاب وفيه مباحث فيمن يؤخذ الجزية منه وكميتها وشرايط
الذمة وهي تؤخذ من اليهود والنصارى وممن له شبهة كتاب وهم
المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقاد بشرايط الذمة
فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين و
النساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام او التزام الشرايط
فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا يقدر الجزية فانه انسب بالصغار
وكان عليه افضل الصلاة والسلام يأخذ من الغني ثمانية واربعين
درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن الفقير اثني عشر درهما اقتضاء
المصلحة لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او على الارض
وفي جواز الجمع قولان اشبههما السقوط وتؤخذ من تركته لو مات بعد
الحول

الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده فقولان اشبههما

الحول ذميا اما الشرايط فخمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا
بنسائهم او التعرض لاموالهم وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والربا والز
ونكاح المحارم وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم
احكام الاسلام ويلحق بذلك البحث في الكنايس والمساجد والمساكن وهو ثلثة
فلا يجوز لهم استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام وتزال لو احدثت بل لا عو
ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز
رمها ولا يعلو الذمي بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله
ولو انهدم لم يعد به ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره
ولو اذن له المسلم مسألتان الاولى يجوز اخذه الجزية من اثمان المحرمات
كالخمر الثانية يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب
عن الاسلام من المسلمين الثالثة من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال
من يليه الا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدأ الا بعد الدعاء
الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعايهم الامام او من
نصبه وتسقط الدعوة عمن قوبل بها وعرفها فان اقتضت
المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من يأذن له ويذم
الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان اذونهم و

من دخل بشبهة الامان فهو امن حتى يرد الى مأمنه ولو استأذن فقيل
لا يذهم فظن انهم اذموا فدخل وجب اعادته الى مامنه نظرا الى الشبهة
ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او قل الا لمتحرف او متحيز
الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز
ويجوز المحاربة بكل ما يرجا به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق
ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم
بالقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين او النساء
ولا يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين
ولا دية وفي الكفارة قولان ولا يقتل نساءهم ولو عاون الا مع
الاضطرار ويحرم تمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في
الاشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال
قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين
بغير اذن الامام النظر الثالث في التوابع وهي اربعة الاول في قسمة
الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعايل ثم ما يحتاج اليه الغنيمة
كاجرة الحافظ والراعي وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والعبيد
الكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال

وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من
يلحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة
ولو كان معه افراس اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا
في السفن واذا استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها
في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة
والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد وصالح البنوة الاعراب
عن ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة
ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل في الغنيمة
ولو عرفت بعد القسمة قولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم
على الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة الثاني في الاسارى والاناث
منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر
بالانبات والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة
ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وتركهم لينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان
مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا
لا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الزمام له ويكره ان يصبر

على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى
من كان كميشا كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما
او اسلم احدهما الحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله
مما ينقل دون العقارات والارضين ولحق به ولده الصغار ولو
اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد
المروعاة يشترط

الثالث في احكام الارضين

كل ارض فتحت عنوة
وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تباع ولا توقف
ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها
في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام ولا يتصرف فيه
الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية
فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل
ما عليها من الجزية الى ذمة البائع ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا
لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية
على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى
الزكوة في حاصلها مما تجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض
موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه
طسقها له

الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان
على الاعيان في اشبه القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب
والنهي عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم تستكمل شروطا اربعة
العلم بان ما يامر به معروف وما ينهى عنه منكرا وان يجوز تاثير الانكار
والا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع والا يكون فيه مفسدة وينكر
بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف
فلو زال باظهار الكراهية اقتصر عليه ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم
يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر
الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا
الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحدود على زوجته وولده ومملوكه
وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا
ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطر الجائر انسانا الى اقامة
حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه الجائر على القضاء
اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل
بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة وفيه

فصول الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجاسة

كالخمر والابنذة والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال مما
لا يوكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال كلها الا ابوال الابل والخنزير والكلب
عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحايط والزرع فقولان و
النجسة عدا الدهن لفايدة الاستصباح تحت السماء لا تحت الظل و
لا يباع ولا يستصبح مما يذاب من شحوم الميتة واكيارتها الثاني الآلات
المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم
والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به
المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا
واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا او الخشب
ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية
كانت كالذب والقرد او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع
والطافي ولا باس بسباع الطير والهر والفهد وفي بقيه السباع
قولان اشبههما الجواز الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصورة المجسمة
والغناء عدا المغنية لزف العرايس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل
عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجايز وهجاء المومنين
وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة
والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة

ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد
والمصاحف والمعونة على الظالم واجرة الزانية السادس الاجرة
على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم
والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق
من بيت المال وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح عند سلار مكروه
والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان و
الطعام والرقيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح
لاهل الكفر كالخفين والدرع واما لضعته كالحياكة والحجامة اذا اشترط
وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة
اليه ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على
تعليم القران ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا
باس باجرة تعليم الحكمة والآداب وتذكره الاكتساب باشيا اخر يأتي
ان شاء الله تعالى مسايل الاول لا يوخذ ما ينثر في الاعراس الا
ما يعرف به الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط
منها الثالث يجوز ان يشتري من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة
واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابعة
لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه

الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال الثامنة الولاية عن العادل جائزة ربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف ونهي عن المنكر استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم

الفصل الثاني في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال

او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العدد اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلف اجزاؤه الثالث لا يباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ولما يختبر فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق ولا يجوز بيع سمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منها منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول

البايع مع يمينه اذا كان المبيع قايما وقول المشتري مع يمينه ان كان
تالفا ويوضع الظروف الثمن والتمر ما هو معتادا لا ما يزيد الخامس
القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيا
واما الآداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتباعين والا
قالة لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان ياخذ ناقصا
ويعطي راجحا والمكروه مدح البايع وذم المشتري والحلف والبيع
في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من
يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق
اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل
او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت
النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم
وتلقي الركبان وحده اربع فراسخ فما دونه ويثبت الخيار ان ثبت
الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش والاحتكار
وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن وقيل في الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه
غيره لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين
يوما وفي الغلاء ثلاثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا

الفصل الثالث

في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه
اقسامه سبعة الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل
مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يتفرقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة
ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري
بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او
غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب
ما يشترط ولا بد ان تكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم
الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن
ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة تلف
من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع
ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت
له الخيار في الفسخ والامضا الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض
المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها
يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد في الثلاثة من المشتري وبعدها
من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم
يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل
فان لم يات بالثمن فلا بيع له السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع

الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان
موافقا لزم والا كان المشتري الرد وكذا لو لم يره البايع
واشتري بالوصف كان الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة
وسياتي خيار العيب ان شاء الله تعالى

واما الاحكام

فمسايل الاولى خيار المجلس يختص بالبيع دون غيره الثانية
التصرف يسقط الخيار الشرط الثالث الخيار يورث مشروطا كان او
لازما بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار
واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على
نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا
بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك
كان من المشتري السادسة لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف
له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع

في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسية
من ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله مع تعين المدة
صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة
وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين
نسية ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسية

قبل الاجل بزيادة او نقصان بجنس الثمن وبغيره حالا ومؤجلا
اذا لم يشترط ذلك فلو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او
بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد او نقص عن الثمن
ففيه روايتان اشبهها الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان
طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض
ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البايع
وكذا في طرف البايع لو باع سلما ومن ابتاع باجل ولو باع مرابحة
فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد او الامساك
بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله مسايل الاولى فلو
باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان
اصحها الكراهة الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها
مرابحة سوى قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر
بذلك يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه
البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا
وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة
كما قلناه في الاول ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر سواء

كالناجر دعاه او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق **الثاني**

فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها و لا شجرها الا ان يشترط

و في رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها

فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلا والاسفل الا ان تشهد

العادة الاعلا بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا

ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر

النخلة فالطلع للمشتري **الثالث** في القبض اطلاق العقد يقتضي

تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار و

كذا في ما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد و في الحيوان

هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع البايع ازاله

ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن وتتاكد الكراهة

في الطعام وقيل يحرم و في رواية لا يبيعه حتى تقبضه الا ان توليه

و لو قبض المكيل وادعا نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول

البايع مع يمينه وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في

الموزون والمعدود والمذروع **الرابع** في الشروط ويصح منها

ما كان سايغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب فلا يجوز اشتراط

غير المقدور كبيع الزرع على ان يصير سنبلا ولا باس باشتراط تبقيته

ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاؤه الى اوان الحصاد وكذا الثمرة ما لم

يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان

لا يعتق او لا يطى الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط

في الامة الا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع اصواعا من صبرة

معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن

و في رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية

ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها و

يجوز ان يبيع مختلفين صفقة واحدة وان يجمع بين سلف وبيع

الخامس في العيوب وضابطها ما كان زايدا عن الخلقة الاصلية

او ناقصا واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير

المشتري بين الرد والارش ولا خيرة للبايع و يسقط الرد بالبراءة

من العيب ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده وبحدوث

عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف الناقل

ولو كان قبل العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلثة **الاول** دون

الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل

ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة وظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب
منفردا وله رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد
بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد
الامة الا من عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا مسائل
الاولى التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل
لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية الثيوبة ليست
عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت
المتقدم فلا رد لان ذلك قد يذهب بالنزوة الثالثة لا يرد العبد
بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة
لا تحيض الا في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك
لا يكون الا لعارض الخامسة لا يرد البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل
المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا
في التبري من العيب ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه السابعة
لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه
ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك من الثمن وان اختلف اهل الخبرة

رجع الى القيمة الوسطى التاسعة لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض
كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبهها الثبوت وكذا لو قبض المشتري
بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض

الفصل الخامس في الربا

وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه
اعظم من سبعين زنية ويثبت في كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابط
الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين
التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسية ويصح متساويا يدا
بيد ويحرم نسية ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه
وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال
وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء فاذا
اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفي النسية قولان اشبههما
الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما
كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد
وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما
يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما تستخرج منه
وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين نقدا
والنسية خلاف والاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد
اشبهه الانتفاء ولو بيع شيء كيلا او وزنا وفي بلد آخر جزافا فلكل

بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان
اشهرهما المنع وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب واللبن
بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين
الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي
وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت ويباع
الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا ويتخلص
من الربا بان يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد
من تمر بمدين او يبيع احدهما سلعته لصاحبه ويشتري الاخرى
بذلك الثمن ومن هذا الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط
فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض
البعض صح فيما قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو
وكل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم
ثم اشترى بها دنانير قبل قبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير
فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض
لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما
ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور
المصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار
ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب

الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا
جاز بيعه بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب او الفضة
وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت
معلومة الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها

مسايل

الاولى اذا دفع زيادة عن ماله الى البايع صح ويكون الزايد امانة و
كذا لو كان فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا وكانت الزيادة مما
تفاوت به الموازين لم يجب اعادته **الثانية** يجوز ان يبدل له درهما
بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه
الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى **الثالثة** الاواني المصوغة
من الذهب والفضة ان امكن تخليصها لم يبع باحدهما وان تعذر
وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما **الرابعة**
المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع
زيادة تقابل المراكب او النصل نقدا وان بيعت نسيئة نقد من الثمن
ما قابل الحلية وان جهل بيع بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس
ضم اليها شيئا **الخامسة** لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول
السادسة ما يجتمع من تراب الصايغ يباع بالذهب والفضة
او جنس غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون

الفصل

السادس في بيع الثمار

لا يصح بيع الثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها شيئا او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرة اجمع ولو ادرك ثمرة البستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان في اكمام منضما الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز بيع الزرع قايما وحصيدا بعد انعقادها ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة للبايع وكذا بعد انعقاد الثمرة ما لم يشرطها المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من المستثني بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بثمرة منها وهي المزابنة

وهل يجوز بثمرة من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان له مطالبته باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز ان ياكل ما لم يضر او يقصده ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد

الفصل السابع في بيع الحيوان

اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر اذا لم يشرطه المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الراس او الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط احدهما الراس او الجلد بماله كان له منه بنسبة

ما نقد لا ما شرط ولو قال اشترِ جيوا نا بشركتي صح وعلى كل واحد نصف
الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية
اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز ويجوز
النظر الى وجه الجارية ومحاسنها اذا اراد شراها ويستحب لمن اشترى
رأسا ان يغير اسمه ويطعمه شيا حلواء ويتصدق عنه باربعة دراهم
ويكره ان يريه ثمنه في الميزان **ويلحق بهذا الباب مسايل**
الاول المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيا **الثانية**
من اشترى عبدا له مال كان ماله للبايع الا مع الشرط **الثالث** يجب على
البايع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض وبخمسة
اربعين يوما ان لم تحض وكانت في السن من تحيض وكذا الاستبراء
على المشتري اذا لم يستبرها البايع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة
واليائسة والمستبراة وامة المراة ويقبل قول العدل اذا اخبر
بالاستبراء ولا يطأ الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو
وطئها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه
قسطا **الرابعة** يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا
وحده سبع سنين وقيل ان يستغنوا من الرضاع ومنهم من حرم
الخامسة اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها

ولزمه عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل
يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن و
قيمة الولد على البايع وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع
السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او
كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع و
استعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية
مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم
ولا تكلف السعي لكان حسنا **السابعة** اذا دفع الى ماذون مالا
ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق
مولاه ومولى الاب وورثة الامر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى
بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم
اي الفريقين اقام البينة وكان له رقا وفي المسند ضعف وفي الفتوى
اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله الماذون ما لم تقم بينة
تنافيه **الثامنة** اذا اشترى عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار
احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجد وتخير
والا كان الاخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل
ان يضمن له الابق ويطالب بما ابتاعه فلو ابتاع عبدا من عبدين

لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز **التاسع** اذا وطي احد الشريكين الا انه سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحُدّ بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قوّمت عليه حصص الشركاء قيل يقوم بمجرد الوطي وينعقد الولد حرًا وعلى الواطي قيمة حصص الشركا منه عند الولادة **العاشر** المملوكان المادون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مُسِح الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما

الفصل الثامن

في السلف وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه **الاول** في الشروط وهي خمسة **الاول** ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبط الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب وكلما يمكن ضبطه **الثاني** قبض راس المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البايع صح على الاشبه لكنه يكره **الثالث** تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزمًا ولا في الماء قِربا وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة **الرابع** تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان

الخامس

الخامس ان يكون وجوده غالبًا وقت حلوله ولو كان معدومًا وقت العقد **الثاني** في احكامه وهي مسايل **الاولى** لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين **الثانية** اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر **الثالثة** اذا تعذر عند الحلول وانقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر **الرابعة** اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض **الخامسة** عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن

الثالث

في لواحقه وهي قسمان **الاول** في دين المملوك وليس

لم ذلك الا مع الاذن فلو بادر لم يلزم في ذمته ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم
المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه
ولو اعتقه فروايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط
عن ذمة المولى وهي اشهر ولو مات المولى كان الدين في تركته
ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في
التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم
وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه **القسم الثاني** في القرض وفيه
اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض ولو
شرط النفع ولو زيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة
في العين او الصفة لم يحرم ويقرض الذهب والفضة وزنا
والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا
ويملكها الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا
يتاجل الدين الحال مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة
منقطعة نوى المستدين قضاه وعزله عند وفاته موصيا به ولو
لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه
ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه
المسلم جاز ان يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه

قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديونا فاقتسماها
فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم
الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد **خاتمة** اجرة الكيال
ووزان المتاع على البايع وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة
الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة
واذا تبرع الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع
والبيع فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع بينهما لواحد
ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في
التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا

كتاب الرهن واركانه

اربعة **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد
فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن
شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا
كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو كان
يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرطه
مبيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر
في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل فائدة الرهن للراهن

ولو رهن رهنين بدينين ثم ادّا عن احدهما لم يجز امساكه
بالآخر ولو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما
ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا الثاني
في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن
على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح الثالث في الراهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى
عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي
لانه يعرض الابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن
وقف على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن
تردد اشبه الجواز الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزله لم
ينعزل وتبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة ويجوز
للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق به من غيره باستيفاء دينه
من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى
ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد
المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتعد او تفريط
وليس له التصرف فيه ولو تصرف فيه من غير اذن الراهن ضمن

العين

العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي
رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث و
لو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث وله
احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان مرتهن
وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول
لم يستوف دينه حتى يحل ويلحق به مسائل النزاع وهي اربع الاولى
يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض
الى حين التلف ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن وقيل
فالقول قول المرتهن وهو اشبه الثانية لو اختلفا فيما على الرهن
فالقول قول الراهن وفي رواية فالقول قول المرتهن ما لم يدع
زيادة عن قيمة الرهن الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال
المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى
متروكة الرابعة لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع
من التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق
والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ

وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي منه
الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث والسن
وهو بلوغ خمسة عشر سنة وفي رواية من ثلثة عشر وفي رواية اخرى
ببلوغ عشرة وفي الانثى بلوغ تسع **الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا
لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما
يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه
من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال
او النساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض
الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر
بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع
من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد
عن الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد
للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة الاول ضمان المال ويشترط في
الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضى المضمون له
ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو

ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن ويبرأ المضمون عنه
ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان
المضمون له مخيرا والضمان المؤجل جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز
ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسواله ولا يؤدي اكثر
مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشي
ولو كان باذنه ولو تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه
صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما تقوم به البينة لا
ما لا يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه **القسم الثاني**
في الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله
ويشترط رضى الثلثة وربما اقتصر بعض على رضى المحيل والمحتال ولا
يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال
على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم
المحتال باعساره ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال
وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع **القسم الثالث** في الكفالة وهي التعهد
بالنفس ويعتبر رضى الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي
اشتراط الاجل قولان وان شرط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع
الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى

بحضر الغريم او ما يخليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان لك علي كذا
كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال على كذا الى كذا ان لم احضره
كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلا غريمها من يد غريمه
قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعادته او دفع الدية
وتبطل الكفالة بموت المكفول عنه

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم
حلالا او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة
فيه ومع جهالتهما دينا تنازعا فيه او عينا وهو اللازم من طرفيه
ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما
والربح له وللآخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال
احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فلمدعي الكل درهم ونصف
وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهما وآخر درهمين وامتزجت
لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف
وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب
بثلثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا
بيعا وقسما الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين
بطل الصلح

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع ويصح امتزاج المالين
المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر ولا تنعقد بالابدان
والاعمال فلو اشتركا كذلك كان لكل واحد منهما اجرة عمله ولا اصل
لشركة الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما
سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما
في الربح زيادة والاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد
الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر في التصرف على ما تناوله
الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة
من الطرفين وكذا الاذن في التصرف ولكل الشركاء الامتناع
من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين
اقامة راس المال ولا الضمان على احد الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط
ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت وتكره مشاركة الذمي وابضاعه
وايداعه

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا يعمل فيه بحصة من الربح ولكل
منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط
الاجل ويقتصر على ما يعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء
كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط من الربح

ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل
كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة
وقع الشراء له والربح ولو امره بالسفر الى جهة فقصد غيرها
ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امره
بابتياع شئ فعدل الى غيره وبموت كل منهما تبطل المضاربة ويشترط
في مال المضاربة ان يكون عينا دراهم او دنانير ولا يصح بالعروض
ولو قوم عرضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل
الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر
وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع
يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض ولا ضمان
على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل
في الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح
عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد باقي ثمنه ومتى فسخ
المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن
صاحب المال العامل صار الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض
ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا تصح المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة فمات فان كان عينها

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض
بحصة من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا تبطل
بالموت شروطها ثلثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا و
ان يقدر لها مدة معلومة وان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها
وله ان يزرع الارض بنفسه او بغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه
زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض على
صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة
ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول
فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع وتثبت اجرة المثل
في كل موضع تبطل فيه المزارعة وتكره اجارة الارض للزراعة
بالحنطة والشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها
حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به

واما المساقاة

فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالاجارة
وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد
ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل وتصح
على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة

المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل
ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح وخراج
الارض الا ان يشترطه على العامل ولابد ان تكون الفائدة مشاعة فلو
اختص بها احدهما لم يصح ويملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة
كانت الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم تتلف الثمرة

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان
او فعلا ويشترط فيهما الاختيار وتحفظ كل وديعة بما جرت العادة
به ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن
الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما
ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة
امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها
باكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز وكذا
لو تلف في يده بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم
الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن
ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف موريا

ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصل
في وصولها الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا فان وجده والا
تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة
بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز واذا ادعى المالك التفريط فالقول
قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هو وديعة او دين فالقول
قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلفت العين
و[لو] اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع
وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع مع يمينه ولو
مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه
ولو دفعها الى البعض منهم ضمن حصص الباقين **واما العارية**
فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين
ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما
جرت به العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع
بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان او اشتراط الا ان تكون العين
ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار من
الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير
بما يغترم وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح اعارته ويقتصر

العارية تمليك منفعة معلومة او مجهولة من شخص معين بغير عوض ع ل

المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول
المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير مع يمينه
ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو
استعار ورهن من غير اذن المالك انتزع المالك العين ورجع المرتهن
بماله على الراهن

كتاب الإجارة وهي تمليك منفعة

معلومة بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا
تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى
لا تبطل وهو اشبه وكلما تصح اعارته تصح اجارته واجارة المشاع جائزة
والعين امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او
تفريط وشرايطها خمس ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف
وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة ولو كان
مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق
او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها او الى اجل واحد ولو استاجر
من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل
نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة وان تكون المنفعة
مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان تكون المنفعة مقدرة في نفسها

كخياطة

كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار ويملك المنفعة
بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر
استقرت الاجرة ولو لم ينتفع بها ولو عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر
ويضمن مع التعدي ولو تلف العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم
مدة الاجرة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك
على الظالم ولو انهدم المسكن او عاب تخير المستاجر في الفسخ وله الزام
المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر
وان تكون المنفعة مباحة فلو آجره ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء لم ينعقد و
لا يصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط و
لو تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في الشيء المستاجر ولو اختلفا
في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط و
يثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة
المشروطة ضمن ولزمه في الزايد اجرة المثل ولو اختلفا في قيمة الدابة
او ارش نقصها فالقول قول الغارم مع يمينه وفي رواية قول المالك
ويستحب ان يقاطع من استعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل
الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولا الاول الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين
على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان تقع منجزة
فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى
امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل
على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون
والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل
الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم تستعاد العين
ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل
وكذا لو تعذر استعادتها الثاني ما يصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق
غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق
للغايب والحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على ما يعينه الموكل ولو عمم
الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا
جايز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن
له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا
المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان
تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم على المسلم والذمي
للذمي وفي وكالته على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم

والذمي ولا يتوكل على المسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط
الخامس في الاحكام وهي مسايل الاولى لو امره بالبيع
حالا فباع موجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره
ببيعه موجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان
يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح
ولا كذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة
ولو باع بازيد الثانية اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر
مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط فالقول
قول الوكيل مع يمينه وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا في الرد
فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني قول الوكيل ما لم
يكن بجعل وهو اشبه الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل
فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها
لا تضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقوف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه
الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التابيد ويعتبر
فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد

بضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد للاب او
الوصي ولو وقف عليه الاب والجد صح لانه مقبوض بيده **والنظر**
اما في الشروط واللواحق والشروط اربعة اقسام **الاول** في الوقف
ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان
الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف
عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول
مروي ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان **الثاني**
في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها
انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او مقسومة **الثالث**
في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي
وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع و
يجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر
لارباب الوقف **الرابع في الموقوف** عليه ويشترط وجوده وتعيينه و
ان يكون ممن يملك والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على من
سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده على من سيوجد صح و
الوقف على البر يصرف الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم
على البيع والكنائس ولو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر لا يوقف

المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف
المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء
نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الامامية
وقيل مجتنبوا الكبائر خاصة والشيعة الامامية والجارودية والزيدية
من قال بامامة زيد والفطحية من قال بالافطح والاسماعيلية من قال باسماعيل
بن جعفر والناووسية من وقف على جعفر بن محمد والواقفية من وقف
على موسى بن جعفر والكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم
بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب
اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى
فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الاقربون في نسبه ويرجع
الى الجيران الى العرف وقيل هو لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى
اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف
الى البر واذا شرط ادخال من سيوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف واقبض
لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر
ولده فيه خلاف والجواز مروي واما النقل عنهم فغير جائز **واما**
اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج و
الجهاد والعمرة وبناء المساجد **الثانية** اذا وقف على مواليه دخل

الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات والذكر والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتيمية ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساده على تردد السادسة اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزم السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم

ومن اللواحق مسائل

السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتهما التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك للمالك ويلزم لو عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو كان حياة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقتت بامد معلوم او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية

واما الصدقة

فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم تقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها والمفروضة منها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم

واما الهبة

فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب والجد للاب للولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جايزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة احد الابوين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الاخر ففي الرجوع تردد اشبه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز

كتاب السبق والرماية

ومستندهما قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف وتحت الخف الابل والفيلة وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادهما الى ايجاب وقبول وفي لزومهما تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق

فى احتمال السبق وفى اشتراط التساوى فى الموقف تردد ويتحقق السبق

بتقديم الهادى ويفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد

الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفى اشتراط

المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس و

يجوز المفاضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الآخر فقال

اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال

كتاب الوصايا وهو يستدعى فصولاً الاول

الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة ويفتقر الى

الايجاب والقبول وتكفى الاشارة الدالة على القصد ولا تكفى الكتابة ما لم

تنضم القرينة الدالة على الارادة ويجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل

ان عمل الورثة ببعضها لزم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية

فى معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة او الكنيسة

الثانى فى الموصى ويشترط فيه كمال العقل والحرية وفى وصية من بلغ

عشراً فى البر تردد المروى جوازه ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم

تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصى فى الوصية الرجوع متى شاء الثالث

فى الموصى له ويشترط فى وجوده فلا تصح لمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت

الوصية فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبى وللحمل

بشرط وقوعه حياً وللذمى لو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربى

ولا لمملوك غير الموصى ولو كان مدبراً او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد

تحرر بعضه مضت الوصية فى قدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد الموصى

ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه فان كان بقدر

قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطى العبد الزائد وان

نقص عن قيمته سعى العبد فى الباقى وقيل ان كانت قيمته ضعف

الوصية بطلت وفى المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له

غيره وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا

بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية

او من نصيب الولد فيه قولان فان اعتق من نصيب الولد كان لها الوصية

وفى رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية تقتضى

التسوية ما لم ينص على التفضيل وفى الوصية للاعمام والاخوال رواية بالتفضيل

كالميراث والاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل

لمن يتقرب اليه بآخر اب وام فى الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد

والآباء والقول فى العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر

واذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع

الموصى على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصى واذا قال اعطوا

في الوف

فلا ما دفع اليه يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره

الرابع في الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد واشبه انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه وتصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى المراة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض منه الا ما لا بد منه كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي امين لا يضمن الا مع تفريط او تعد ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه اذا كان مليا ويختص ولاية الوصي بما عين له الموصي عموما كان او خصوصا وياخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة واذا اذن له في الوصية جاز ولو لم يؤذن فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته

الخامس في الموصى به

وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا تصح بالخمر ولا بالات اللهو ويوصى بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض صح في حصته وان اجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم وتملك الموصى به بعد الموت وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث يبدى بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدء بالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص فاذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك

الثاني في المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية تجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى

بسفينة وفيها طعام استناداً الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى للاب وفيه رواية مطرحة

الطرف الثالث في احكام الوصية

وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدأ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث الثانية تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين الثالثة لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له ويكره له تملكهما الرابعة لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ويقبل للموصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبيده او اعتقه عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه ولو عتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من الثلث ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتقوا الاول فالاول حتى يستوفى الثلث وبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين

فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة وعطية محض فقولان اشبههما انها من الثلث اما الاقرار للاجنبي فاذا كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين التاسعة ارش الجراح ودية النفس يتعلق بهما الديون والوصايا كاموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في الدائم وهو يستدعي فصولاً

الفصل الاول في صيغة العقد واحكامه وادابه اما

الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الفاظ ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضى بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتكها قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في خبر ابان عن الصادق ع في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب و

ولا تجزي الترجمة مع القدرة على النطق وتجزي مع العذر كالاعجمي و
كذا الاشارة للاخرس **فاما الاحكام فمسايل الاولى** لا حكم
للعبارة الصبي ولا المجنون والسكران وفي رواية اذا زوجت السكرى
نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان
ماضيا **الثانية** لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة
بالغة رشيدة على الاصح **الثالثة** لو ادعى زوجية امراة فادعت اختها
زوجيته فالحكم لبينته الا ان يكون مع المراة ترجيح من دخول او تقدم
تاريخ ولو عقد على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا
مع البينة **الرابعة** لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها
ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي
قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن وان لم يكن رآهن فالعقد
باطل **واما الاداب فقسمان الاول** آداب العقد ويستحب ان
يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد
السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما ويصلي ركعتين ويسأل الله ان
يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب
الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره
والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم **القسم الثاني** آداب الخلوة

صلوة

صلوة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال
وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها الى اخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسال الله
ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال
وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس
وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا
لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل
القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او
الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة والكلام عند
الجماع بغير ذكر الله تعالى **مسايل الاولى** يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها
وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراها والى اهل
الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ وينظر الى جسد امراته باطنا
وظاهرا والمحارم ما خلا العورتين **الثانية** الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما
الجواز على الكراهية **الثالثة** العزل عن الحرة بغير اذنها قيل محرم ويجب
به دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء **الرابعة**
لا يدخل بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح
الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطي المراة اكثر من اربعة اشهر **السادسة** يكره

لما فران يطرق اهله ليلا

الفصل الثاني في اولياء العقد

لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى
والحاكم وولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا
او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند
ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه
كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد وتثبت
ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق
والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره ولو زوجها
من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغ الرشيدة فامرها
بيدها ولو كان ابوها حيا فلها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا
وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل الامر
الى الاب وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم
ومنهم من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا
ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا
الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او
مجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد
العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل

الاول الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه
الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر
والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة
لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان او امرأة وفي رواية سيف يجوز
نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا زوج
الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما
غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد
ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف
انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين
فان تبرعا اجازت عقد ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما
فالعقد له ولو دخلت في الاخير لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد
انقضاء العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد
الاكبر السادسة لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر
بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن ان يحمل على دعوى الوكالة عنه ويستحب
للمرأة ان تستأذن اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها
اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته من الازواج

الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب

ويحرم منه سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها
وان سفلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن
الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول
ان يكون اللبن عن نكاح فلو درّ او كان عن زنا لم ينشر الثاني
الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم
لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع
خمسة عشر رضعة نشر ويعتبر في الرضاعات قيود ثلثة كمال الرضعة
وامتصاصها من الثدى ولا يفصل بين الرضعات برضاع غير
المرضعة الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون
ولد المرضعة على الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان
يرتضعان بلبن واحد وان اختلفت المرضعات ولا يحرم لو رضع
كل واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان
تخير للرضاع المسلمة الوضية العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة
استرضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها
من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها
عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا مسائل
الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة امّا وصاحب اللبن ابا
واختها

واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية لا ينكح ابو
المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانه في حكم ولده
وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال في
الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها
امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب
ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو
ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين
فارضعتهما امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت
المرضعة السبب الثالث المصاهرة وتثبت بالوطي والنظر واللمس
اما الاول فمن وطي امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة
وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطي او بعده و
حرمت الموطوءة على اب الواطي وان علا واولاده وان نزلوا
ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها عليه عينا على الاصح
وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة
الابن على الاب بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز
لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او تحليل نعم يجوز

ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطاءها و
من توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة و بنت اخيها
فان اذنت احدهما صح وكذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت
الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة والخالة فبادر بالعقد
على بنت الاخت والاخ كان العقد باطلا وقيل يتخير العمة و
الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة
بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم اما الزنا فلا تحرم الزانية
ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة
قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر لو كان لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا
بالعمة او الخالة حرمت عليه بنتاهما اما اللمس والنظر بما لا يجوز
لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وو
لده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك كله
ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما ويلحق
بهذا الفصل مسائل الاول لو ملك اختين فوطي واحدة حرمت
الاخرى ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم عليه الاولى واضطربت الرواية في بعضها
تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا
لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل

يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد
ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز
نكاح الامة على الحرة الا باذنها و لو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة
الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها و
الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم و
لو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة الخامسة لا
يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به نعم لو زنا بها حرمت وكذا
في الرجعية السادسة من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد
وان دخل حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة
للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد
ولو تزوج بها عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم
ولو دخل السابعة من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام واخته
وبنته **السبب الرابع استيفاء العدد** اذا استكمل
الحر اربعا بالغبطة حرم عليه ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما زاد على
اثنتين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة حرم عليه
ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع
و ملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد غبطة

حتى تخرج من العدة او تكون المطلقة بائنة وكذا لو طلق امراة و
اراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل يتخير والرواية
مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج اثنين في عقد فان سبق باحدهما
صح دون اللاحقة وان قرن بطل فيهما وقيل تخير في ايتهما
شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير اربعا وخلى با
قيهن واذا استكملت الحرة طلقات ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره
لو كانت تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح
زوج غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على
المطلق ابدا **السبب الخامس اللعان** ويثبت به التحريم المؤبد
وكذا لو قذف الزوج امراته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان **السبب
السادس الكفر** ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية وفي الكتابية قولان
اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية
وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول
وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة
الا ان يكون الزوج مولودا على فطرة الاسلام فانه لا يقبل عوده وتعتد
زوجته عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سوى
كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان

قبل

قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة
كان نكاحها باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا
وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة بالاسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذي
وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا
وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع
والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له
عليها وفي الرواية ضعف **مسائل سبع الاولى** التساوي في الاسلام
في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب
ويتاكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة العداوة
لاهل البيت عليهم السلام ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة و
لا يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة
بالعبد والهاشمية غير الهاشمي والعربية العجمي وبالعكس واذا
خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان
نسبا وان منعه الولي كان عاصيا ويكره ان يزوج الفاسق
ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف ولا باس با
المستضعف والمستضعف هو من لا يعرف بعناد **الثانية** اذا انتسب
الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي فسخ النكاح **الثالثة** اذا تزوج

امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر
وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء
تركها الرابعة لا يجوز التعرض بالخطبة لذات العدة الرجعية و
يجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين الخامس اذا خطب فا
جاب شكره لغيره خطبتها ولا يحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو
ان تتزوج امراتان برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى
السابعة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه
بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها
قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه و
يكره الزانية قبل ان تتوب

القسم الثاني في النكاح المنقطع

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول
الصيغة وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة وقال علم الهدى
ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل الثاني الزوجة ويشترط
كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة والناصبية ويستحب اختيار
المؤمنة العفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا
ويكره بالزانية وليس شرطا وان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل
فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن ويحرم ان يتمتع امة
على حرة الا باذنها وان يدخل على المراة بنت اخيها او اختها الا باذنها
الثالث المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي
ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع
بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشيء
من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل
فلها ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد
منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا الرابع
الاجل وهو شرط في صحة العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة و
الشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمراة مجردة عن زمان
مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف

واما الاحكام

فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر
من دون الاجل يقلبه دائما الثانية لا حكم للشروط قبل العقد و
يلزم لو ذكر فيه الثالثة يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا والا يطاها
في الفرج ولو رضيت به بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها و
يلحق به الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة لا
يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على
تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط

الشقوط نعم لو شرط الميراث لزم **السادسة** اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاظهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعين يوما ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام **السابعة** لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستانف

القسم الثالث

في نكاح الاماء

والنظر اما في العقد واما في الملك **اما العقد** فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم ياذن المولى ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه وان اذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة وثبت المولى الامة المهر ولو لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما كان للآخر ولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالتسوية ما لم يشرطه احدهما واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها ذلك وفي رواية يلزم بالولد

عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر لو كانت ثيبا ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابا اقل يفديهم الامام والمستند ضعيف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر ~~ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر~~ وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن عالما ذونا ويتبع به اذا اعتق ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنا بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل العقد ولو امضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد واشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة **ثم الطواري ثلثة** العتق والبيع والطلاق واما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا للزوجة ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق وان كان ولدها

باقيا ولو مات جاز بيعها وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها
ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه
وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة
نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك
ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل
تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم **واما البيع**
فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخييرا على
الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته حرة
لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار
وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما
ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع
اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة
كالعقد **واما الطلاق فاذا كانت** زوجة العبد حرة او امة لغير
مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه
كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق **والنظر الثاني**
في الملك وهو نوعان **الاول ملك الرقبة** ولا حصر في النكاح به واذا
زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت في العقد
وليس

وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد
الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب
وابنائهم وبناتهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد
وان لم يستبرئها ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة
ابنه وان حرم عليه وطيها وكذا الابن **النوع الثاني** ملك المنفعة
وصيغته ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها
ولم يتعدهما الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع
لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة
وفي تحليل امته المملوكة تردد ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك
بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه
المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس
لكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطي وكذا
لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد المحللة حر فان شرط الحرية في
العقد فلا سبيل للاب ولو لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد
روايتان اشبههما انها لا تلزم ولا باس ان يطا الامة وفي البيت
غيره وان ينام بين امتين ويكره بالحراير وكذا يكره وطي الفاجرة
ومن ولدت من الزنا **ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة**

الاولى في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها عيوب الرجل اربعة
الجنون والخصاء والعنن والجب عيوب المراة سبعة الجنون والجذام
والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه
ثبوته عيبا ان منع الوطي ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدّت فيه ولا
بالعرج على الاشبه واما الاحكام فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح
بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا
العنن وقيل تفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان
تجدد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس الثالثة الفسخ
فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه تنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ
بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ
الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج
على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن
ولو كان بعده فلها المسمى فاذا فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع
الخلوة ويعزر السادسة لو ادعت عنه فانكر فالقول قوله مع يمينه و
مع ثبوته ثبت لها الخيار ولو كان متجددا اذا عجز عن وطئها قبلا
ودبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه
السابعة اذا صبرت مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها

سنة

سنة من الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر
تتمة اذا تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لها لو لم يدخل
ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها العشر
او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا
مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو شرط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة
فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت
الامة ردها ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به على من ساقها وله زوجته
ولو تزوج اثنان فادخلت امراة كل واحد منهما على الآخر كان لكل
موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد الى زوجها و
عليه مهرها الاصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص
مهرها النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول كل ما يملكه المسلم
يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي
فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره مدة معلومة فقولان
اشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة والكثرة على الاشبه بل يتقدر
بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة ويكفي المشاهدة عن
كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال
دارا او بيتا ولو قال على السنة كان خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولـ

لا بيعها شيئا سقط ما سمى لها ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما
او احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز
عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل
يبطل العقد **الطرف الثاني** التفويض لا يشترط في صحة ذكر المهر
فلو اغفله او شرط الا مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل
الدخول وبعده فلها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف
وفي المتعة حاله فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير
والفقير بالخاتم او الدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم الى
احدهما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل وان حكمت
المراة لم تتجاوز السنة ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها المتعة

الطرف الثالث في الاحكام وهي عشرة الاول تملك المراة المهر
بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلا او دبرا
ولا يسقط معه لو لم تقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر **الثاني**
قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم
يشترط غيره **الثالث** اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان
اقبضها وطالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج
ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن

او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه
كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو
ابرأته من الصداق رجع بنصفه **الرابع** لو مهرها مدبرة ثم طلق
صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه
الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا آبقا وشيئا ثم طلق
رجع بنصف المسمى دون العوض **السادس** اذا شرط في العقد ما يخالف
المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت الا يتزوج او لا
يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تأخر عنه فلا عقد
اما لو شرطت الا يفتضها صح ولو اذنت بعده جاز ومنهم من خص جواز
الشرط بالمتعة **السابع** لو شرط الا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة
ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط
له ولا لزمته المائة وان اراد بها الى بلد الاسلام فله الشرط **الثامن**
لو اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد
الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة **التاسع** يضمن الاب مهر ولده
الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد **العاشر**
للمراة ان تمتنع قبل الدخول حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول
فيه قولان اشبههما انه ليس لها

النظر الثالث القسم

والنشوز والشقاق

اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل من الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة وتختص الوجوب بالليل دون النهار وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك وتختص البكر عند الدخول بثلث الى سبع وتستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق والملاقاة بالوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المراة امارة العصيان وعظها فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب عليه او كله استمالة جاز له القبول واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه فاذا اخشي الزوجين الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان الا باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم

النظر الرابع في احكام الاولاد

وولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل واقصى تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنا بامراة فاحبلها لم يجز له الحاقه وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره زنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت بولد دون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه

لم يقبل نفيه ولو وطيها المولا واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه
امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل
يستحب ان يوصي له بشي ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطاها البايع
والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر فيكون للاول ولو
وطاها المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن اخرج اسمه
ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد
لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوة بالشبهة يلحق
ولدها بالواطي ولو تزوج امراة لظنه خلوها فبانت محصنة ردت
على الاول بعد الاعتداد على الثاني وكانت الاولاد للواطي مع الشرايط
ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها استبداد النساء بالمراة وجوبا
الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود و
الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع
وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات ولو لم يجد الا ماء ملح خلط بالعسل
او التمر والتسمية بالاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنى محمدا
بابي القسم وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا
او ضرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة و
التصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ويستحب ثقب

اذنه

اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض
الجارية مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا يجزي الصدقة بثمنها ولو
عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة بالرجل
والورك ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت
به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في
السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب
ويكره ان ياكل منها الوالد وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل المفاصل

ومن التوابع الرضاع والحضانة وافضل ما رضع لبان امه ولا
تجبر الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على
الاب ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب
ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد
وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد
اجرة ما زاد على الحولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت
بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما قنع غيرها فللاب نزعه و
استرضاع غيرها **واما الحضانة** فللام احق بالولد
مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت
الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالابن ولو تزوجت الام

سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان
الاب مملوكا او كافرا وكانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب
فالحضانة له

النظر الخامس في النفقات

واسبابها ثلثة الزوجية
والقرابة والملك اما الزوجة فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد
الدائم فلا نفقة للمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة لناشزة ولو
امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب

اما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة
النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا يستحقها المطلقة الرجعية
دون البائن والمتوفى عنها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في
الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل على احد
الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى
لو فاتت

واما القرابة

فالنفقة على الابوين والمولودين
والاولاد لازمة وفيمن علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم و
لا يجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب ويتاكد في الوارث ويشترط في
الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل
الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب و
مع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب
على الام وآبائها الاقرب فالاقرب ولا يقضي نفقة الاقارب لو فاتت
واما المملوك فنفقته واجب على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة
الى عادة ممالك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما فضل
يكون له فان كفاه والا اتمه المولى وتجب النفقة على البهائم المملوكة
فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق والنظر في اقسامه

واركانه ولواحقه الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفي من بلغ
عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان
يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا
المغضب مع ارتفاع القصد الركن الثاني في المطلقة ويشترط
فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت
مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة
اضطراب محصله انتقالها من طهر الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها
فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن
زوجته كالغائب ويشترط رابع وهو ان يطلق في طهر لم يجامعها
فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة

فان تاخرت الحيضة صبرت ثلاثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله
وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد **الركن الثالث** في الصيغة
ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية
وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط
تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث صحت
واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد
الثلثة لزمته **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من شاهدين
يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر العدالة وبعض
الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول
لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء

النظر الثاني

في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحائض الحائل
مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر
قد قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة
ثلاث باين ورجعي والعدة فالباين ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق
اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة
ما لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينهما رجعتان والرجعي
ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع

ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما موبدا وما عداها تحرم في
كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره **وهنا مسائل الاولى** لا يهدم استيفاء
العدة تحريم الثالثة **الثانية** يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة
على الاشبه **الثالثة** يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع
فيه ولم يطاء لكن لا يقع للعدة **الرابعة** لو طلق غايبا ثم حضر و
دخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها لحق
به **الخامسة** اذا طلق الغايب واراد العقد على اختها او على
خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا

النظر الثالث

في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق
ويرث زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق باينا
الى سنة ما لم تتزوج او يبرى من مرضه ذلك **المقصد الثاني** في المحلل
ويعتبر فيه البلوغ والوطي في القبل بالعقد الصحيح الدايم وهل
يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو ادعت
انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة

المقصد الثالث

في الرجعة تصح نطقا كقوله راجعت وفعلا
كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب
في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية

باخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل المقصد
الرابع في العدد والنظر في فصول الاول لا عدة على من لم يدخل
بها عدا المتوفى عنها زوجها ونعني بالدخول الوطي قبلا او دبرا لا
بالخلوة الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلثة اطهار على الاشهر
اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه
ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث واقل
ما ينقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان وليست الاخيرة
من العدة بل دالة على الخروج الثالث في المسترابة وهي التي لا تحيض
وفي سنها من تحيض وعدتها ثلاثة اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض
وتعتد باسبقهما اما لو رات في الثالث حيضة وتاخرت الثانية او
الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت ثلاثة اشهر
وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على
الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس روايتان اشهرهما
خمسون سنة ولو رات المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس
اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة
اشهر اعتدت بالاشهر الرابع في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو
بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا ولو طلقها فادعت
بعد مدة

الحمل

الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولا تنكح حتى
تضع الاخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة ولو كانت
بائنة اقتصرت على اتمام عدة الطلاق الخامس في عدة الوفاة تعتد
الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل
بها او لم يدخل وبابعد الاجلين اذا كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو
ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على الامة السادس في المفقود لا
خيار لزوجته ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد
الامران رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجد والا امرها
بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان
خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت ولم تتزوج فقولان
اظهرهما انه لا سبيل له عليها السابع في عدة الاماء والاستبراء عدة
الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران على الاشهر ولو كانت
مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت
ثم طلقت لزمها عدة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت
عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة
في الطلاق والوفات على الاشبه وتعتد الامة في الوفاة بشهرين و
خمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع واتم الولد تعتد

من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في
العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة
للوفاة ولو مات نعم الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا
لجانب الحرية ولو وطا المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء
ولو كانت زوجة الحرامة فابتاعها بطل نكاحها وله وطيها من غير
استبراء **تتمة** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من
بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان توذي
اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل و
عادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها زوجها
بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق
حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة من حين
يبلغها الخبر

كتاب الخلع والمبارات

والكلام في العقد والشرايط واللواحق وصيغة الخلع
ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده
قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى تتبع بالطلاق ولو تجرد
كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا
وما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه

بل يجوز ان ياخذ منها ازيد مما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية
وصفا واشارة **اما الشرايط** فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض وان تكون الكراهية
منها خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لا ادخلن عليك من تكرهه بل يستحب ويصح
خلع الحامل مع الدم لو قيل تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين
عدلين وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط

واما اللواحق فمسايل **الاولى** لو خالعها
الرجوع ان رجعت
والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية لا رجعت الخالع نعم
لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها الى العدة ثم
لا رجوع **الثالثة** لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر
الى عقد جديد في العدة او بعدها **الرابعة** لا توارث بين
المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما

واما **المبارات** فهي ان يقول بارأتك على كذا وهي تترتب
على الكراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق
على قول الاكثر والشرايط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة
هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت

من العدة فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ولا يحل له ما زاد عليه

كتاب الظهار

وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر محرمة نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة

وهنا مسائل الاولى الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانفت النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابعة يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط السادسة اذا عجز عن كفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي بالاستغفار وهو اشبه السابعة بعد مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفي او يطلق

كتاب الايلاء

ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في الاضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن ولا ينعقد حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المراة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفيئة فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفي او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفيئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب

المدة الرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ولنتبع ذلك
بذكر الكفارات وفيه مقصدان الاول في حصرها وتنقسم
الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتا
بعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل
الخطا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتا
بعين او اطعام ستين مسكينا ومثله كفارة من افطر يوما
منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد ترددا اما كفارة خلف
النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع لقتل المؤمن
عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا مسائل ثلث الاولى من حلف بالبراة لزمته كفارة
الظهار ومن وطي في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في
وسطه وربع في آخره ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر

اصواعا من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح
صائما والاستحباب في الكل اشبه الثانية في جز المراة شعر راسها في المصاب
كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت
ولده او زوجته الثالثة من نذر صوم يوم معين فعجز عنه تصدق باطعام
مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله
تعم المقصد الثاني في خصال الكفارة وهي العتق
والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في
المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع
ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة وان يكون سليمة من العيوب التي يعتق بها
او هل يجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزي الآبق
ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين مع العجز عن
العتق في المرتبة ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا
كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطا والظهار صوم
شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني
شيئا ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والا
غماء والمرض والجنون واما الاطعام فيتعين في المرتبة
مع العجز عن الصيام يجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام

وقيل مدّان مع القدرة ولا يجوز اعطاء ما دون العدد ولا يجوز
التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم
ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداماً اعلاه اللحم واوسطه
الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمّين
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد **مسائل الاولى** كسوة الفقير
ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه و
كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الثانية** من عجز عن العتق فدخل
في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل **الثالثة**
كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر
يوماً فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمدّ من طعام فان لم يستطع
استغفر الله سبحانه **الرابعة** يشترط في المكفِّر البلوغ وكمال العقل
والايمان ونية القربة والتعيين

كتاب اللعان

والنظر في امور اربعة **الاول** السبب وهو امران قذف الزوجة
بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها
في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في رجعية **الثاني** انكار من ولد
على فراشه لستة اشهر فصاعداً من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم
يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكر ولده بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان

تزوجت

تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني **الثاني** في الشرائط
ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز
وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس
ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه ابداً وان يكون عقدها
دائماً وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث
يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية
بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد
حتى تضع الحمل **الثالث** في الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعاً
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين ثم تشهد المراة اربعاً انه لمن الكاذبين فيما رماها
به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه
النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور
وان يعيّنها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة
والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه
والمراة عن يساره وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل
اللعن وكذا المراة قبل ذكر الغضب **الرابع** في الاحكام وهي اربعة الاول
يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم

على المرأة إذا اعترفت أو نكلت ومع لعانها يسقط عنها وانتفاء الولد
عن الرجل وتحرم عليه مؤبدا ولو نكل عن اللعان أو اعترف بالكذب
حد للقذف **الثاني** لو اعترف بالولد في أثناء اللعان لحق به وتوارثا
وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الأب ولا
من يتقرب به وترثه الأم ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان
أشهرهما السقوط ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد إلا أن تقر
أربعا على تردد **الثالث** لو طلق فادعت الحمل منه فأنكر فإن أقامت
بينة أنه أرخى الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية
علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه وفي النهاية قال الشيخ فإن لم
تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط وفي إيجاب الجلد
إشكال **الرابع** إذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد
للوارث وفي رواية أبي بصير إن قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث
له وقيل لا يسقط الإرث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق

والنظر في الرق وأسباب الإزالة

أما الرق
فيختص بأهل الحرب دون أهل الذمة ولو أخلوا بشرائطها جاز تملكهم ومن
أقر على نفسه بالرقية مختارا في صحة من رأيه حكم برقه ولو اشتري في
الأسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل إلا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة

أحد الأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا وكذا لا يملك الرجل
خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة والأخت وبنتها
وبنت الأخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء
على كراهية ويتأكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من
ينعتق بالنسب فيه روايتان أشهرهما أنه ينعتق ولا ينعتق على المرأة
سوى العمودين وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما و
ثبت الملك **وأما إزالة الرق** فأسبابها أربعة الملك والمباشرة والسراية
والعوارض وقد سلف الملك

أما المباشرة فالعتق والكتابة
والتدبير والاستيلاد **وأما العتق** فعبارته الصريحة التحرير وفي
لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وإن قصد بها الـ
العتق ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح
جعله يمينا ولا بد من تجريده عن الشرط وتوقع أو صفة ويجوز أن
يشرط مع العتق شيء ولو شرط إعادته في الرق إن خالف فقولان
المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد
والقربة وفي عتق الصبي إذا بلغ عشرا رواية بالجواز ولا يصح عتق
السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في العتق أن يكون مملوكا
حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر

عتق احدهما الزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح و
لو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه المروى لا
واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل
يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب
مملوكه ما هو حد

مسائل السبع الاولى

لو نذر
تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم
وقال ثالث لا يلزمه عتق الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين
عتقا الثالثة لو اعتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم
لم ينعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح
فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستانف الخامسة لو نذر عتق
كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة
مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه
فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده اخرج به الثلث بالقرعة

واما السراية

فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان
له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه
ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه موسرا وبطل العتق
ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك

فان امتنع استقر ملكا لشريك على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى
رقيته على رواية السكوني وفيه مع ضعفها تسلط اشكال منشأه عدم القصد الى
عتقه واما العوارض فالعمى والجذام وتنكيل المولى بعبده والحق
الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد
في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره دفعت قيمته الى مولاه

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية
ولا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد
له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها
وتنعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر
كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول
آخر ضعيف والولد المدبر من مملوكة كان اولاده مدبرين ولو مات الاب
قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر
سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها
فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي
صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى
شاء فلو رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما

ببطلانه التدبير وهو الاشبه والاخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا
الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على
التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا وفيه رواية بالتفصيل
متروكة ويبطل التدبير باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده
رقا ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفات المخدوم صح
على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حرا بالوفات ولا سبيل عليه

واما المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها و

والاركان اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض
والكتابة مستحبة مع الديانة العقد والملك وامكان الاكتساب
وتتاكد بسوال المملوك وتستحب مع التماس ولو كان عاجزا وهي قسمان
فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي
مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروطة يرد رقا
مع العجز وحده ان يوخر النجم عن محله وفي رواية ان يوخر نجما الى نجم وكذا
لو علم من حاله العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشترطه المولى على المكاتب
اللازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار
وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي
كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا موجلا معلوم

القدر والوصف ومما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره ولكنه يكره ان
يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز
المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا

واما الاحكام

فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده للمولى
وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة
ما بقي من رقيته ولوارثه بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل وان
تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة فاذا
ادوه تحرروا ولو لم يكن مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يودون ما بقي
من الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصى له صح نصيب
الحرية وبطل في الزائد وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة
ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى المولى
بمكاتبة المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر

الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا عتق ولا اقراض الا باذن
المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطي المكاتبة
بالملك ولا بالعقد ولو وطيها لشبهة لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه
ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا

الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم تكن تجب استحب تبرعا

واما الاستيلاد

فهو يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها
حياً إلا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على مولاها ولا جهة لقضائه غيرها ولو
مات الولد جاز بيعها وتعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف
الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم على
ولدها إن كان موسراً وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
في وليدة نصرانية أسلمت وولدت من مولاها غلاماً ومات فأعتقت و
تزوجت نصرانياً وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس
حتى تضع وتقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الإقرار

والنظر في الأركان واللواحق والأركان
أربعة الأول الإقرار وهو إخبار الإنسان بحق لازم له ولا يختص لفظاً و
يقوم مقامه الإشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم أو أجل فهو إقرار
وكذا لو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون
إقراراً وفيه تردد ولو قال أنا مقر لم يلزمه إلا أن يقول به ولو قال
بعتنيه أو هبتنيه فهو إقرار ولو قال لي عليك كذا فقال اتزن أو انتقد
لم يكن شيئاً وكذا لو قال اتزنها أو انتقدها أما لو قال أجلتني بها أو
قضيتكها فقد أقر وانقلب مدعياً الثاني المقر ولا بد من كونه
مكلفاً حراً مختاراً جائز التصرف فلا يقبل إقرار الصغير ولا المجنون

ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو أوجبت قصاصاً الثالث
في المقر له ويشترط فيه أهلية التملك ويقبل لو أقر للحمل تنزيلاً على
الاحتمال وإن بعد وكذا لو أقر لعبد ويكون للمولى الرابع في المقر به
فلو قال له مال قبل تفسيره بما يملك وإن قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما
يثبت في الذمة ولو قال ألف ودرهم رجع في تفسير الألف إليه ولو قال مائة
وعشرون درهماً فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء ولو قال كذا درهم
فالإقرار درهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهماً لم يقبل تفسيره بأقل
من أحد عشر ولو قال كذا وكذا لم يقبل أقل من أحد وعشرين والأقرب الرجوع
في تفسيره إلى المقر ولا يقبل أقل من درهم ولو أقر بشيء مؤجلاً فأنكر الغريم
الأجل لزمه حالاً وعلى الغريم اليمين واللواحق ثلاثة الأول في الاستثناء
ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى
عن المستثنى منه فلو قال له علي عشرة إلا ستة لزمه أربعة ولو قال ينقص
ستة لم يقبل ولو قال عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة إلا
ثلاثة كان الإقرار بأربعة ولو قال درهم ودرهم إلا درهماً لزمه درهمان وفي
لو قال عشرة إلا ثوباً سقط من العشرة قيمة الثوب وإليه تفسير القيمة ما لم
يستغرق العشرة الثاني في تعقيب الإقرار بما يبطله ولو قال هذا
لفلان بل لفلان فهو للأول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له علي مال
هو

من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر البائع الخيار قبل اقراره
بالبيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه **الثالث**
الاقرار بالنسب ويشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة
وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم
الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في
غيره من الانساب ولو تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين
ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا
اقر الوارث باخر ولو كان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان
مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا
لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان
صدقه الاول دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقر نصيبه ولو اقر
بمساو له فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا
دفعا اليه معهما وان انكر غرم للثاني ما كان في يده ولو اقر للميتة بزوج
دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب
نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة
ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين
لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة

كتاب الايمان والنذر

في امور ثلثة **الاول**
ما به تنعقد ولا تنعقد الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه
اليه كالخالق والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا تنعقد
لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا وكذا
لو قال وحق الله ولا تنعقد بالحلف بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار
ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو قال حلفت برب المصحف
ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله ورسوله او
الائمة لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية في اليمين يمنعها الانعقاد اذا
اتصل بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين
وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي
متروكة **الثاني** الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد فلو
حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للمكره
ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين وتصح اليمين
من الكافر وفي الخلاف لا تصح ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه
ولو بادر كان للوالد حلها ما لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة
مع زوجها والمملوك مع مولاه **الثالث** في متعلق اليمين ولا يمين الا مع
العلم ولا يجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب

او على ترك محرم او مكروه ولا تنعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب
او فعل محرم او مكروه ولو حلف على فعل مباح وكان الاولى مخالفته في دينه
او دنياه فليأت بما هو خير له ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت
به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته ان لا
يتزوج او لا يتسرى لم تنعقد يمينه وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعده وكذا
لو حلفت ان لا تخرج معه ولا تنعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ولا تلزم
لاحدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر
وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف
على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع
اذية لم يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية ورى ومن هذا
لو وهب مالا وكتب له ابتياع وقبض فنازعه الوارث على تسليم الثمن
حلف ولا اثم ويوري ما يخرجه من الكذب وكذا لو حلف ان مماليكه
احرار وقصد التخليص من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل
وان كان صادقا مسئلتان الاولى روى ابن عطية فيمن حلف
ان لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها
ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة
لم يكن عليه شيء والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي عبدالله

في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث
الجارية عليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله
رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب النذور

والعهود والنظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف
والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج وكذا نذر
المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب
او ترك محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك الثاني
الصيغة وهي ان تكون برا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي
كذا او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا
كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي
كذا او تبرعا كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد
التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم
يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة
فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد
ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده
اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر الثالث
في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد

مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرا

لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد

لو قال لله على نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبر بفعل قربة ولو صوم

يوم او صلوة ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زمانا فصوم خمسة

اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له

قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غيره

ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم فان شق

قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفى

الرابع في اللواحق

وهي مسايل **الاولى** لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر و

قضاه وكذا لو مرض او حاضت المراة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا

صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد

ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية يتصدق بمد **الثانية**

ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل

لزمته الكفارة وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما

يتضيق فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه **الثالثة** من نذر

الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلوة او في وقت معين لزم

ولو فعل ذلك في غيره اعاد **الرابعة** لو نذر ان برء مريضه او قدم مسافره

فبان البرء او القدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم **الخامسة**

من نذر ان رزق الولد يحج به او يحج عنه ثم مات يحج به او عنه من اصل

التركة **السادسة** من جعل دابته او جاريته هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف

ثمنه في معونة الحاج والزايرين **السابعة** روى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم

في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدا بالنكاح تحرر الغلام وفيه

اشكال الا ان يكون نذرا **الثامنة** روى رفاعة عن ابي عبد الله عم رجل

نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزى عن نذره قال نعم وفيه اشكال

الا ان يقصد ذلك بالنذر **التاسعة** قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه

الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استنادا الى رواية مرسلة **العاشرة**

العهد كاليمين يلزم حيث تلزم ولو تعلق بما الاولى مخالفته دينا او دنيا خالف

كتاب الصيد والذبايح

يوكل من الصيد ما

قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم

معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يوكل الا ان يكون حادا

فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يوكل

ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهايم ولا ما قتله العقاب وغيره

من جوارح الطير الا ان تذكى وادراك ذكاته بان تجده ورجله تركض

او عينه تطرف وضابطه حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان يكون معلما

يسترسل اذا اغرى وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة
و يعتبر في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا
عند الارسال فلو ترك عمدا لم يوكل صيده ويوكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب
ولو ارسل وسمى غيره لم يوكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر الا يغيب عنه
فلو غاب وحيوته مستقرة ثم وجده مقتولا وميتا لم يوكل وكذا
السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما
من الالة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكى والصيد ما كان ممتنعا
فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طايرا
فقتله وفرخا لم يحل الطاير دون فرخه

مسايل من احكام الصيد

الاولى لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل **الثانية** لو رماه بسهم
فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار الحيوة
الثالثة لو قطعه السيف باثنين ولم يتحركا حلا ولو تحركه احدهما فهو
الحلال ان كانت حيوته مستقرة لكن بعد تذكيته ولو لم يكن مستقرة
حلا وفي رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت الحبالة
منه قطعة فهي ميتة **الرابعة** اذا ادرك الصيد وفيه حيوة مستقرة
ولا آلة له فيذكيه لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله
الخامسة لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او من

لم يقصد

لم يقصد الصيد لم يحل **السادسة** لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو
رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل **السابعة** اذا كان الطير مالكا
جناحه فهو لصايده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصا
لم يوخذ لان له مالكا ويكره ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق
قيل يحرم والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشهن
والصيد بكلب علمه المجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة
وصيد الوحش والطير بالليل **والذباحة تستدعي بيان فصول الاول**
الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان
اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه
المومن نعم لا يحل ذباحة المعادي لاهل البيت عليهم السلام **الثاني**
الالة ولا يصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره بما يفري الاوداج
عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة وفي الظفر والسن
مع الضرورة تردد **الثالث الكيفية** وهو قطع الاعضاء
اربعة المري والودجان والحلقوم وفي الرواية اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال
القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عامدا لم يحل
ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح

المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك
الذنب او طرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل تكفي الحركة وقيل يكفي
احدهما وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها
تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في
الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه ثم امساك صوفه او شعره حتى
يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط
اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله وتكره الذباحة ليلا ونخع الذبيحة
وقلب السكين في الذبح وان يذبح الحيوان وآخر ينظر اليه وان يذبح
بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل
يكره وهو اشبه ويلحق به احكام الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز
ابتياعه من غير فحص الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان
كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف ولو غيره مما يجرح
اذا خشي تلفه الثالث ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا
يعتبر في المخرج الاسلام والتسمية ولو وثب او نضب عنه الماء
فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد واعيد في الماء
فمات لم يحل وان كان في الآلة وكذا الجراد ذكوته اخذه حيا ولا
يشترط الاسلام الاخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا

لو احرقه

لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران الرابع
ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره
الا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه
الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت ويؤكل الربيثا والاربيان
والطمر والطيراني والابلامي ولا تؤكل السلحفاة ولا الضفادع
ولا السرطان وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار
والمارماهي والزهو روايتان والوجه الكراهية ولو وجد
في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية
سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو
الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة ولو اختلط
الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط ولا يؤكل جلال السمك
حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو
اشتبه اكل منه الخشن ولا الاملس القسم الثاني في البهائم و
يؤكل من الانسية النعم ويكره الخيل والبغال والحمير
وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل

عذرة الانسان محضاً ويحل مع استبراء بان يربط ويطعم العلف
طاهراً وفي كميته اختلاف محصله استبراء الناقة باربعين والبقرة
بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية
والحمر والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضابطه
ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع
والحشار كالفارة والقنفذة والحية والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل الثالث في الطير ويحرم منه ما كان
سبعاً كالبازي والرخمة وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية
ويتاكد في الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه
وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخشاف
والطاوس وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه ويكره الفاختة
والقبرة واغلظ كراهية الهدهد والصرد والصوام والشقراق
ولو كان احد المحللة جلالاً حرم حتى يستبرأ فالبطة وما
اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام ويحرم الزنابير
والذباب والبق والبيض ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل
منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسئلتان اذا شرب
المحلل لبن الخنزيرة كره وان اشتد به حرم لحمه ولحم نسله

الثانية لو شرب الخمر لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه
ولو شرب بولاً لم يحرم وغسل ما في جوفه القسم الرابع في الجامد
وهو خمسة الاول الميتات والانتفاع بها محرم ويحل منها ما
كان طاهراً في حال الحيوة وهو عشرة الصوف والشعر والوبر
والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم الثاني
ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال
والفرث والدم وفي المثانة والمرارة تردد والاشبه التحريم للا
ستخباث وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والغدد
وخرزة الدماغ والحدق خلاف والاشبه الكراهية ويكره الكلى
واذنا القلب والعروق واذا شوي الطحال مثقوباً فما تحته
حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرات و
ما ابين من حي والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز
بعد خبزه لان النار قد طهرته الرابع الطين وهو حرام
الا طين قبر الحسين ع للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس
السموم القاتل قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما
بلغ ذلك الحد القسم الخامس في المايعات والمحرم خمسة وكل

الاول الخمر

سكر والعصير اذا غلى الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة
وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل الدم في قدر
وهو تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب
من منع من المايع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره
من النجاسة الثالث كل مايع لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والدم
والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة
وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة و
لو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي ما يكتنف النجاسة
وحل ما عداه ولو كان المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح
تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا
يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه مما له نفس سائلة من المايع
ينجس دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يوكل لحمه وهل يحرم بول
ما يوكل لحمه قيل نعم الا بول الابل والتحليل اشبه الخامس البان الحيوان
المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كالاتن
القسم السادس في اللواحق وهي سبعة الاول شعر الخنزير
نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر فيستعمل
ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى

بمائها الثانية اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو
ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي
رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالثة لا ياكل الانسان من مال
غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته
الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا اذا مر الانسان بثمرة النخل وفي
ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل الرابعة من شرب خمرا
او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامسة
اذا باع الذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنها السادسة الخمر تطهر اذا
انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها خل استهلكها
قيل فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم
يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك السابعة لا تحرم الربوبات
ولا الاشربة وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف في العصير
وان يستامن على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت

كتاب الغصب

والنظر في امور الاول الغصب
وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن
لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود

على باطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به
ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان
مع النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت
الايدي على المغصوب فالضمان على الكل وتخير المالك والحر
لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه
ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا لم
يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر
لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح
بابا على مال فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس
فشرد او عن عبد مجنون فابق ضمن فاتح ولا يضمن لو انه عن
عاقل **الثاني في الاحكام** يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة
في البناء كاللوح في السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف
او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم
الغصب ان كان مختلفا وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى
حين التلف وفيه وجه اخر ومع رده لا يرد زيادة القيمة
السوقية وترد الزيادة لزيادة في العين او الصفة ولو كان
المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش ويساوي بهيمة القاضي

والشوك ولو كان عبدا او كان الغاصب هو الجاني رده ودية
الجناية ان كان مقدرة وفيه قول اخر ولو مزج الزيت بمثله رد
العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان بادون ضمن المثل ولو زاده
قيمة المغصوب فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة لانضياف العين
كالصبغ والالة في الابنية اخذ العين ورد الاصل ويضمن
الارش ان نقص **الثالث في اللواحق** وهي ستة **الاولى** فوائد
المغصوب للمالك منفصلة كالصوف والسمن او منفعة كالاجرة
السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم
تزد به القيمة كالسمن المغصوب وقيمته واحدة **الثانية** للمالك
المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه
وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه **الثالثة** اذا اشتريه عالما
بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا
دفع العين الى مالكها ويرجع الثمن على البايع وبجميع ما غرمه
مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما ضمن
من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد **الرابعة** اذا
غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فتخللت فالكل للمغصوب
منه **الخامسة** لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه

اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه بطم الحفر وبالارش ان نقصت ولو بذل لصاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته السادسة ولو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة وهي استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي امورا الاول ما تثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الموقوف شاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت الثاني الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت لذمي على مسلم ولا بالجوار ولا لعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر

اذا

اذا بيع احدهما او هما مع الشقص وتثبت بين شريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب والسفيه والمجنون والصبي ياخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي وافاق المجنون فله الاخذ الثالث في كيفية الاخذ وياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنسا من الثمن فبان غيره وياخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو كان الثمن مؤجلا قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البيع

او بارك للمشترى او للبايع او اذن فى البيع ففيه تردد والسقوط
اشبه ومن اللواحق مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث
وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو اشبه ولو عفا احد الوراث
عن نصيبه اخذ الباقون ولم تسقط الثانية لو اختلف المشترى
والشفيع فى الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه لانه ينتزع
الشئ من يده

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به
صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به
لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام
ولا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام
غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع يده
ويشترط فى التملك بالاحياء ان لا يكون فى يد مسلم ولا حريما لعامر
ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا فان التحجير يفيد
اولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء
فلا تقدير للشرع فيه ويرجع فى كيفيته الى العادة ويلحق بهذا
مسائل الاولى الطريق المبتكر فى المباح اذا تشاح اهله فحده
خمس اذرع وفى رواية سبع اذرع الثانية حريم بير المعطن

اربعون

اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع وفى الصلبة
خمسماية الثالثة من باع نخلا استثنى واحدة كان له المدخل
اليها والمخرج ومدى جرائدها الرابعة اذا تشاح اهل
الوادى فى مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى
الشراك ثم يسرحه الى الذى يليه الخامسة ويجوز للانسان ان
يحمى المرعى فى ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان له
رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضاء
صاحبها السابعة من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففى
رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفى النهاية ان لم
يتميز لم يكن عليه شئ وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك
والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية فى موضع المنع والوجه
البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم الثامنة
من له نصيب فى قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة
روى اسحق ابن عمار عن عبد صالح عن رجل فى يده دار لم
تزل فى يده ويد آبائه وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجئ
صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه
والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفى

وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع أصلها ويمكن تنزيلها على
ارض موات احياها غير مالك باذنه وللمحيي التصرف والاصل للمالك

كتاب اللقطة

واقسامه ثلثة الاول في
اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقط
التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا
باذن المولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر
وفي دار الشرك رق واذا لم يتوالى احدا فعاقلته وارثه الامام
اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه
ورشده واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان
لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق الملتقط و
رجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع اليه القسم الثاني
في الضوال وهي كل حيوان مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز
مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذ ضمنه
الاخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ويوخذ لو تركه صاحبه من
جهد في غير كلاء ولا ماء يملكه الاخذ والشاة ان وجدت في الفلاة
اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع ويضمنها وفي رواية
ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها

وينفق

وينفق الواجد على الضالة ان لم ينفق سلطانا ينفق من بيت المال
وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر او
اللبن قال الشيخ في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص
القسم الثالث وفيه ثلث فصول الاول اللقطة كل مال ضايع
اخذ ولا يد عليه فيما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر
الدرهم روايتان وما كان زايدا فان وجده في الحرم كره وقيل يحرم
ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه
والا تصدق به او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول
فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده في غير الحرم يعرف
حولا ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها امانة
ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كا
لطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء
دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين
والشظاظ والعصاء والوتد والحبل والعقال واشباهه مسايل
الاول ما يوجد في الخربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده
ولو وجده في ارض لها مالك ولو كان مدفونا عرفه المالك او البايع
فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده

فی جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف **الثانية** ما وجده في صندوقه
او داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره
الثالثة لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرّفها ما لم ينو التمليك
قيل تملك بمضي الحول **الثاني** الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو
التقطها الصبي والمجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك
تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد **الثالث**
في الاحكام لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي
في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن **الثاني** لا بأس
بجعل الآبق فان عيّنه لزم بالرد وان لم يعيّن ففي رد العبد من المصر
دينار ومن الخارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها
الشهرة ولحق الشيخان البعير وفي ما عداهما اجرة المثل **الثالث** لا
يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط

كتاب المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق

والمقدمات ثلث **الاولى** موجبات الارث
وهي نسب وسبب **فالنسب** ثلث مراتب الابوان والولد وان نزلوا
والاجداد والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال **والسبب**
قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق
ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة **الثانية** في موانع الارث
وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **اما الكفر** فانه يمنع في طرف الوارث
فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث
المسلم الكافر اصليا او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب او شاركه الكافر او كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث
للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم
ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث
مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر
على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب وحاز
الميراث ان كان اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا ولو كان
الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق
هنا قسمة **مسائل الاولى** الزوج المسلم احق بميراث زوجته
من ذوي قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف
بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة مع الورثة
الكفار والباقي للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ
يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد **الثانية**
روى مالك ابن اعين عن ابي جعفر ع في نصراني مات وله ابن

اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن
الاخت الثلث و ينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار
دفع المال الى الامام فان بلغوا اعلى الاسلام دفعه الامام اليهم
وان لم يسلموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث

وان لم يسلموا

الثالثة اذا كان احد ابوى الصغير مسلما الحق به فان بلغ
اجبر على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد الرابعة المسلمون
يتوارثون وان اختلفت اراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت
مللهم الخامسة المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد
امراته عدة الوفاة وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة
يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق
مع الحيوة وعدة الوفاة لا معها والمراة لا تقتل بل تحبس
وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة
السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم و
لو لم يكن له وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على
الاظهر السابعة فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا
ظلما ولا يمنع لو كان خطاء وقال الشيخان يمنع من الدية
حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل

اما القتل

وان

وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم يكن وارث
سوى القاتل فالارث للامام مسائل الاولى الدية كاموال

وهناء

الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا
اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص
الوجه لا وفى رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين
الثانية يرث الدية من تقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج
والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال
الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله
القود او الدية مع التراضى وليس له العفو وقيل له
واما الرق فيمنع فى الوارث والموروث ولو اجتمع الحر
فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق
على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الارث
ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث
وان كان اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك
اجبر مولاه على اخذ قيمته ويعتق ليحوز الارث ولو قصر
المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى فى باقية ويفك الا
بوان والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذو القرابة رواية

ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام
الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث
بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية

المقدمة

الثالثة في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم
الولد وان نزل وللبنت وللاخت للاب والام او للاب
والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه
والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا
وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث للام
مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وللاثنين
فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين
مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزايد وللواحد
من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله
ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع
مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس
ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث
ولا الثلث مع السدس تسمية **مسئلتان الاولى** التعصيب

باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة
والام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي **الثانية** لا عول في الفرائض
لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل
النقص على البنت او البنتان او على الاب او من يتقرب به و
سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

واما المقاصد فثلاثة

الاول في الانساب ومراتبهم ثلث الاولى الاباء والاولاد
فالاب يرث المال اذا انفرد والام الثلث والباقي بالرد و
لو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة كان
لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف
وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي
للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال
له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالتسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر
سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان
والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا ~~او ذكرانا واناثا~~ ولو كانت
بنتا فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا
ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كان
بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان

بالتسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان له السدس
ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان مع البنت
والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن
وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل عن النصف
يرد الزائد عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام
رددناه على البنت والاب ارباعا **ويلحق مسائل الاولى**
الاولاد اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ
كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ
الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب
الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى و
يشاركون الابوين كما يشاركهم الاولاد للصلب على الاصح **الثانية**
يحبى الولد الاكبر ثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه
ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا
اخذه الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك من صلوة وصيام
وشرط بعض الاصحاب الا ان يكون سفيها ولا فاسد الرأي
الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة و
لا احد من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه

السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم
الام اباها وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها
الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الآخر
استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد
الا مع وجود من يتقرب به **الرابعة** لا يحجب الاخوة الام الا بشروط
اربعة ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد
لاب وام او لاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة
قولان الاشبه عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا

المرتبة الثانية

الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد الابوين
ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة والاجداد فالاخ الواحد
للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما ترث النصف
بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي
بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهم للذكر
سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى
وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالتسوية ذكرانا كانوا او اناثا
~~او ذكرانا واناثا~~ ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم
احد من ولد الام لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون

حكمهم فى الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان
لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر
والباقى لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب فان ابقت الفريضة
فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام
وولد الاب ففى الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان
النقص يدخل عليهم مثل اخت للاب مع واحد او اثنين فصاعدا
من ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام والاخر يرد
على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو الاشبه وللجد المال اذا انفرد
للاب كان او للام وكذا الجدة ولو اجتمع جد او جدة فان كانا للاب
فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام فالمال بينهما بالسوية
واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على
الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان
واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى
ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقى لمن يتقرب بالاب والجد
الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ
والجدة كالاخت

مسئلتان الاولى

لو اجتمع اربعة اجداد للاب ومثلهم للام كان للاجداد للام الثلث بينهم ارباعا
ولاجداد الاب وجداته الثلثان لابوى ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا

الثانية

ولابوى امه الثلث اثلاثا ايضا فتصح من مائة وثمانية
الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا
يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فى مقاسمة الاجداد والجدات
ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد
اخوة او اخوات للاب اقتسموا للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا للام

المرتبة الثالثة

اقتسموا بالسوية الاعمام والاخوال للعم
المال اذا انفرد وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان و
العمات والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا
متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر بالسوية والباقى لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب معهم ويقومون مقامهم
عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن الخال مع خال
او عم او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم
اولى والخال المال وكذا الخالين والاخوال والخالة والخالتان
والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا
متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا

اذا انفرد

اكثر والثلثان لمن يتقرب بالام والاب ويسقط من يتقرب
بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثى و
لو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان معهم
زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث
الاصل والباقى لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته
وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن
يتقرب بام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان
ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالتسوية على قول

مسائل الاولى عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته و
اولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤلته وكذا اولاد
كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة
والعمات والخؤلة والخالات مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر

الثانية من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما
الاخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن
عم وعمة لاب هى خالة لام والثانى كابن عم هو اخ لام

الثالثة حكم اولاد العمومة والخؤلة مع الزوج والزوجة حكم ابائهم

والزوجة
يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى و
ما بقى لمن يتقرب بالاب

المقصد الثانى

ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة
الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث
سوى الزوج رد عليه الفاضل وفى الزوجة قولان احدهما
لها الربع والباقى للامام والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج
وقال ثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا كن الزوجات
واحدة فهن مشتركات فى الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم
يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفى العدة الرجعية خاصة
لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم تخرج السنة
ولم يبرأ او لم تتزوج ولا يرث البائن الا هنا ويرث الزوج
من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة
الالات والابنية ومنهم من طرد الحكم فى المزارع والقرى
وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة

مسائل الاولى اذا طلق
واحدة من الاربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع
الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقى بين الاربع بالتسوية

الثانية نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر

المقصد الثالث في الولاء

واقسامه ثلثة لها ولا ميراث

الاولى ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق وان لا يتبرأ
من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق سايبة وكذا لو تبرع
بالعتق وتبرء من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وان
بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه
المنعم ان كان واحدا واشتركوا فى المال ان كانوا اكثر ولو عدم
المنعم فللاصحاب فيه اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد
الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء للعصبة
ولو كان المعتق امراة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا
ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا
هبته ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد
مولودين على الحرية

القسم الثانى ولاء تضمن الجريرة

من توالى انسانا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له ثبت له الميراث
ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سايبة كالمعتق فى النذور
والكفارات او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد
كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة
نصيبهما الاعلى وما بقى له وهو اولى من بيت المال

القسم الثالث ولاء الامامة

ولا يرث الامام الا مع فقد كل وارث عدا
الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال له يضع به
ما شاء وكان على عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته
يقسم فى الفقراء ولا يعطى الجاير الا مع الخوف

واما اللواحق فاربعة فصول الاول فى ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للام
السدس والباقى للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقى
بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثان وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان و
للانثى سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم
الولد وان نزل والادنى معهم ومع عدم الولد يرثه من يتقرب
بامه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث
يرثه الامام ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث
اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به
وورث هو اباه دون غيره من ذوى قرابة ابيه ولا عبرة
بنسب الاب فلو ترك اخوة لاب وام مع اخ او اخوة لام
كانوا سواء فى المال وكذا لو ترك الام مع اخ او اخت او اخوة
او اخوات لاب وام

خاتمة تشتمل مسايل

الأولى ولد الزنا لا يرثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه و
لده وان نزل والزوج والزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه
للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة **الثانية** الحمل يرث ان
سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركات الارادية
دون التقلص **الثالثة** قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا
ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى **الرابعة** يرث دية الجنين
ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب **الخامسة** اذا تعارض فانما يقتضى
الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة **السادسة** المفقود
يتربص بماله وقدر التربص روايات اربع سنين وهي في حكم
خاص وفي ثالثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا
وقال في الخلاف حتى يمضى مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى
في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة
السابعة من تبرا من جريرة ولده وميراثه ففي رواية يكون ميراثه
للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف **الثاني في ميراث**
الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما
سبق يورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذى
ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل

فيه

فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه وقال
في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امراة وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل
للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة
مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين
وهو اظهر مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى
اخرى وتطلب اقل مال له نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون
اثنا عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدلا الذكر
انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة
صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة
في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح ومن ليس له فرج النساء
ولا الرجال يورث بالقرعة ومن له رأسان او بدنان على حقو
واحد يوقظ او يصاح فان انتبه احدهما فهما اثنان
الثالث في الغرقى والمهدوم عليهم وهو لا يرث بعضهم
بعضا الا اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه
المتقدم في الموت بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير
سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط يورث الاضعف

اولا ثم الاقوى ولا يورث مما يورث منه وفيه قول اخر بالتقديم
على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب
اولا نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث
منه ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث
اعطى ما اجتمع لذى الوارث لهم وما اجتمع للاخر للامام ولو لم يكن
لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الاخر ثم منهما الى الامام
واذا لم يكن بينهما تفاوت فى الاستحقاق سقط اعتبار التقديم
كاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما
الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار له
لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للاخر شىء ولو لم يكن الاخوين
لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما
لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته

الرابع ميراث المجوس

قد اختلف الاصحاب فيه فالمحكى عن يونس انه لا
يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن
شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح
خاصة وتابعه المفيد رحمه الله وقال الشيخ رحمه الله يورثهم
بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه فلو خلف

انا هى زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة
هى اخت ورثتهما ولا كذا لو خلف بنتا هى اخت لانه لا ميراث
للاخت مع البنت

خاتمة الفرائض

مخارج الفروض
ستة ونعنى بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا
فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان
والثلث من ثلثة والسدس من ستة والفريضة اما بقدر
السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان انقسم من غير
كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم فى اصل الفريضة مثل
ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة فى
اصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن
وعددهن ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب
فى اصل الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين
نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو ستة وفق هو النصف
وتضرب الوفق من العدد وهو ثلثة فى اصل الفريضة و
هو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج
او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات
او على من يتقرب بالاب والام او الاب مثل ابوين وزوج و بنت

في حساب ٤٢

وللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا الابوان
او احدهما وبنت او بنتان وزوج والنقص يدخل على
البنت او البنات واثنان من ولد الام واختان للاب والام
او الاب مع زوج او زوجة يدخل النقص على المتقرب بالاب
والام او الاب خاصة ثم ان انقسمت الفريضة صحة والا ضربت
سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان
الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد
على الزوج او الزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل
ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا فاذا كان حاجب
فالرد ارباعا فيضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة
فما اجتمع صحت منه الفريضة

تتمة في المناسخات

ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت احد
ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد
فان اختلف الوارث او الاستحقاق او هما ونهض نصيب
الثاني بالقسمة على ورثته والا فاضرب الوفق من الفريضة
الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق و
ان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان

كتاب القضاء والنظر في الصفات

والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات
التكليف والايمان وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل
في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد
الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان
يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم ينعقد له القضاء وهل
يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير
النبي الا بها ولا ينعقد للمراة وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب
انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية
تردد والاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد
بنصب العوام له نعم ولو تراضى اثنان بواحد من الرعية
فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء
اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات وقبول القضاء
عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب

النظر الثاني في الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب
اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في قضائه
مستدبر القبلة وان ياخذ ما في يد المعزول من

من يخرج الناس وودايعهم والسؤال عن اهل السجون واثبات
اسمايهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه
وتفريق الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع
الريبة عدا ذوي البصاير لما يتضمن من الغضاضة و
ان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه في المسايل المشتبهة و
المكروهات الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي مع ما يشغل
النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح وغلبة النعاس
وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع الى الغريم في اسقاطه
او ابطاله **مسائل الاولى** للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق
مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان
الثانية اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح
وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما **الثالثة**
تسمع شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا
مفصلة **الرابعة** اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب اجابته
ولو كان امراة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة غير
برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما **الخامسة** الرشوة على
الحكم حرام على المرتشي اعادتها

النظر الثالث في كيفية الحكم

وفيه

وفيه مقاصد

الاول في وظائف الحاكم وهي اربعة

الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والنظر والانصات والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قايما والمسلم قاعدا او اعلا منزلا **الثاني** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه **الثالث** اذا سكتا استحب له ان يقول تكلما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه **الرابع** اذا بدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه

المقصد الثاني

في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت **اما الاقرار** فيلزم لو كان جايز الامر رجلا كان او امراة فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر بالتسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء روايتان اشهرهما تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف

في الحكم حتى يستبين حاله واما الانكار فعنده يقال
للمدعي ألك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا احضرت سمعها
ولو قال البينة غايبة اجل باحضارها مقدار احضارها و
في تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضا
الاجل وان قال لا بينة عرّفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز
احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم اعتدها
واعيدت مع التماس المدعي ولو ظفر له المدعي بمال لم تحل
له المقاصة ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه ولو اقام
بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق
بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد
اليمين على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت
دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضى عليه بالنكول وهو
المروي وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه
وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم
يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينة الا في الدين على الميت
يستحلف على بقائه في ذمته استظهارا **واما السكوت**
فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره وانكاره ولو افتقر

الى مترجم

الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب

المقصد الثاني في كيفية الاستحلاف

ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان راى الحاكم
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم
الوعظ ويجزيه ان يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين
بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع و
يحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف
وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان
شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في
مجلس قضائه الا مع عذر كالمريض او امراة غير برزة ولا يحلف
المنكر الا على القطع ويحلف على نفي فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى
على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع **اما المدعي**
ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او نكول المنكر على قول
ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على الاستحقاق ولو ادعى
المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه
اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه
الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده

ما لا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بالدعوى يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالاً سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولاً وتعديله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره مسئلتان الاولى لا الحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم الثانية القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكلما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع

النظر الرابع

في الدعوى وهي تستدعي فصولاً الاول المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امراً خفياً ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكاً ومن كانت دعواه عيناً فله انتزاعها ولو كانت ديناً والغريم مقر باذل او مع جحوده وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز مسائل الاولى من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف الثالثة روى في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة فخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو عليهم بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه واذن الباقون الرابعة لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت كان المستاجر ضامناً الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحقه حيث وضعه الخامسة يقضى على الغائب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء

الثاني في الاختلاف

في الدعوى وفيه مسائل الاولى لو كان في يد رجل وامرأة جارية

فادّعى انها مملوكته وادعت المرأة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما
بينة قضى له والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت **الثانية**
لو تنازعا عينا في يدهما قضي لهما بالتسوية ولكل منهما احلاف
صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضي بها للمتشبث وللخارج
احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدّق احدهما قضي له وللآخر احلافه
ولو صدّقهما قضي لهما بالتسوية ولكل منهما احلاف الآخر وان
كذبهما اقرت في يده **الثالثة** اذا ادعيا خصا قضي لمن اليه القمط
وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى بذلك وهي قضية في واقعة **الرابعة**
اذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة ولو كان
كثيرا من الانساب وفيه رواية بالفرق ضعيفة **الخامسة** اذا ادعى
الزوجان متاع البيت فله للرجال ولها للنساء وما يصلح لهما يقسم
بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم يكن
في يدهما عليه كان بينهما **السادسة** في تعارض البينات
يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه
ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك
وكذا الابتياع لو تساويا بالسبب فروايتان اشبههما القضاء

للخارج

للخارج ولو كانت يدهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الآخر فيكون
بينهما نصفين ولو كان المدعى به في يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر
فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي
له ولو امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع
بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد ولو ا[illegible]

كتاب الشهادات

والنظر في امور **الاول**
في صفات الشاهد وهي ستة **الاولى** في البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي
ما لم يكمل وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلف عبارة الاصحاب
في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصّلها القبول في الجراح مع بلوغ
العشر ما لم يختلفوا في الشهادات ويؤخذ بالاول قولهم وشرط في
الخلاف ان لا يفترقوا **الثانية** كمال العقل فالمجنون لا تقبل ومن يناله
ادوارا تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته **الثالثة** الايمان فلا تقبل
شهادة غير الامامي وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم
المسلم وفي اعتبار الغربة تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل
ولا تقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل ملته
فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع **الرابعة** العدالة ولا ريب
في زوالها بالكبائر وكذا في الصغائر مصرا اما النادرة من اللمم

فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته إكذاب نفسه وفيه قول آخر متكلف **الخامسة** ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذوي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيهما الاشتراط والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا تقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس ولا يؤمن خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو شهد عبدية انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث

الى الولد ويكره لو استرقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهد واقبلت **السادسة** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الادون وبه رواية شاذة

ويلحق بهذا الباب مسائل

الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله على تردد فيه **الثانية** الاصم يقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله وكذا يقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية **الثالثة** لا يقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا يقبل في الحدود ويقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردت كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامراة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امراة تثبت شهادتها في الربع حتى يكملن اربعا فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا يرد شهادة ارباب الصنايعة المكروهة كالصياغة ولا الصنايع

الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد

ولا ذوى العاهات كالجذام والبرص، **الثانی** فيما يصير به شاهدا

شاهدا وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة

للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزناء

واللواط **اما السماع** فيثبت به النسب والملك والوقف

والزوجية ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفى به السماع

وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع

من القايل ما يوجب حكما وكذا لو خبى فنطق المشهود عليه واذا دعى

الشاهد للاقامة وجب الا مع الضرر غير مستحق والحق الامتناع

مع التمكن ولو دعى للتحمل فقولان المروى الوجوب ووجوبه على

الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا تشهد الا مع المعرفة

او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تسفر المراة ليعرفها الشاهد

ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار **مسايل الاولى**

قيل يكفى فى الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية

والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك **الثانية**

يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعات

الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو راى خطه وفى رواية

ان شهد معه آخر جاز اقامتها وفى الرواية تردد **الرابعة** من حضر

حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار فى الاقامة ما لم يخش

بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد ويكره ان يشهد المخالف اذا

استدعاه الى حاكم يرد شهادته **الثالث الشهادة على الشهادة**

وهى مقبولة فى الديون والاموال والحقوق ولا تقبل فى الحدود

ولا يجزى الا اثنان على شهادة الاصل وتقبل الشهادة على شهادة

النساء فى مواضع الذى تقبل فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ

ان يقول اشهد على شهادتى اننى اشهد ولا تقبل شهادة الفرع

الا مع تعذر حضور شاهد الاصل بمرض او غيبة او موت ولو شهد

الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروى العمل باعدلهما وان تساويا طرح

الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد ولا تقبل شهادة

على شهادة فى ثالث

الرابع فى اللواحق وفيه مسايل

الاولى اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد

القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفى النهاية ان كانت العين

قايمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود **الثانية**

اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع

بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود **الثالثة** اذا كان

المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان
قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ورد البعض ما وجب عليهم
ويتم الولي ان بقي عليه شيء ولو قالوا اخطأنا الزمهم الدية ولو
قال بعضهم اخطأنا لزم نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره
ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص منه ان شاء
الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على
الاموال المعصومة بقول واحد **الرابعة** لو شهدا بطلاق امراة تزوجت
ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد اعتدادها من الثاني
وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم
ولو حكم لم يقبل الرجوع **الخامسة** لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع
ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية يد الاول ولم تقبل على الآخر
لما يتضمن من عدم الضبط **السادسة** يجب شهرة الشاهد الزور وتعزيره
بما يراه الامام حسما للجراة

كتاب الحدود

وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق
اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امراة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط
في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة

كالام

كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت
مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو
تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطيها وفي
رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متركة ولو وطي
المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان
ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى
ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت احصان الذي يجب
معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم
او الملك يغدو عليه ويروح وتستوي المسلمة والذمية واحصان
المراة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلقة
ولو تزوج المعتدة عالما حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا
الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع
المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق و
المكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان
اشبههما القبول مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة
التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله

المراد البينة هو اربع شهود والا فلا

واختياره وحريته وتكراره الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف
المجالس الاقرار الاشبه لا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى
عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره
ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي
في البينة اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولو شهد رجلان
واربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم ولا يقبل شهادة النساء
ورجل ولا شهادة النساء منفردات ولو شهد ما دون الاربعة
لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة
كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان
الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حد والم يرتقب
اتمام البينة ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ولا يسقط
الحد بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط لو كان قبلها رجما
كان او غيره

النظر الثاني في الحد

يجب القتل على
الزاني بالمحرم كالام والبنت والحق الشيخ امراة الاب وكذا يقتل
الذمي اذا زنا بالمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد
ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ
والشيخة بين الحد والرجم على المحصن اجماعا وفي الشاب روايتان
اشهرهما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب
الجلد وكذا لو زنى بالمحصنة صغير ولو زنى بها المجنون لم يسقط
الرجم عنها ويجز راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس
بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل ولا تغرب على المراة ولا جز
المملوك يجلد خمسين ذكرا كان او انثى محصنا كان او غير محصن ولا
جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد
مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم
عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى والحاكم
في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا
الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع
وتخرج من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل بكفله جاز
ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما حتى تبرا ولو راى
الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد
باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد
ولا في ارض العدو ولا على من التجى الى الحرم ويضيق عليه حتى
يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه واذا اجتمع الحد والرجم

جلد او لا ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد
ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة
اعيد ويبدا الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدا الامام ويجلد
الزاني قايما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد الضرب
وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وفرجه وتضرب
المراة جالسة وتربط بثيابها ولا تضمن ديته لو قتله الحد ويدفن
المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا ويجب ان يحضره
طايفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجمه من لله قبله حد
وقيل يكره

النظر الثالث في اللواحق

وفيه مسايل الاولى اذا شهد
اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد
الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان
ووجه السقوط ان يسبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم
حدود الله اما حقوق الناس فيقف على المطالبة الرابعة من
اقتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر
قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطيها فعليه الحد
السادسة من اقر انه زنا بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان
ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المراة وفيها تردد السابعة
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني
الثامنة من زنى في مكان شريف عوقب زيادة على الحد

الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة

واللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط
في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد
اربعة ثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير
او مجنون ويودب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده
ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب
ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم
وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان عاقلا ويستوي
فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام
مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه ويجوز ان
يضم الاحراق الى غيره من الاخر ومن لم يوقب فحده ماية على الاصح و
يستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه
ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلثين سوطا
وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل
غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه ماية جلدة

حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة
و في النهاية ترجم في الرابعة مع تكرار الحد ثلثا ويسقط الحد
بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة ويعزر المجتمعات
تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليها الحد
في الثالثة ولو اعادتا قال في النهاية قتلتا **مسئلتان الاولى**
لا كفالة في حد ولا تاخير لا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية**
لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته
الحد والمهر وعلى الصبية الجلد

واما القيادة

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال والصبيان للواط
ويثبت بشاهدين او الاقرار مرتين والحد فيه خمس وسبعون
جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد
والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول
مروي ولا نفي على المراة ولا جز **الفصل الثالث** في حد
القذف ومقاصده اربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي
بالزنا او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة اتفق
اذا كانت مفيدة بالقذف في عرف القايل ولا يحد مع جهالته
فائدتها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست بولدي ولو قال زنا بك

ابوك

ابوك فالقذف لابيه او زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال
يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان
الواجد كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه
التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال
يا ابا الزانية او يا اخ الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه
ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمراة والمعرض بوجب
التعزير وكذا لو قال لامراته لم اجدك عذراء او لو قال لغيره ما يوجب
اذى كالخسيس الوضيع وكذا لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن
متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار و
بشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي
لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون **الثاني** المقذوف ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا
او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا
الاب لو قذف ولده وجدا لولد لو قذفه فيه وكذا الاقارب **الثالث**
في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوا
مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث
كما يورث المال ولا يرثه الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك زان

او بنتك فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث
الحد جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على الاتمام ويقتل
القاذف في الرابعة اذا حد ثلثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون
جلدة حرا كان القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا
ولا يعزر الكفار مع التنابز

الرابع في اللواحق وهي مسايل الاولى
يقتل من سب النبي ص وكذا من سب احد الائمة ع ويحل دمه لكل
سامع اذا امن الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري
محمد ص صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر
اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في
تاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه
الخامسة يعزر من قذف عبده او امته وكذا من فعل محرما او ترك
واجبا بما دون الحد

الفصل الرابع في حد المسكر

والنظر في امور الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع
اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل فالتناول
يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم
ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكلما
حصلت فيه شدة المسكر ويسقط الحد عمن جهل المشروب

او التحريم

او التحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار
الثاني الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر
مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه و
فرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي
وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد

الثالث في الاحكام

وفيه مسايل الاولى لو شهد واحد بشربها
وآخر بقيئها حد الثانية من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه
الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل غير
الخمر بل يحد مستحلا او محرما الثالثة من باع الخمر مستحلا استتيب
فان تاب والا قتل وفي ما سواها يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة
سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام
في الاقامة ومنهم من حتم الحد

الفصل الخامس في حد السرقة

وهو يعتمد فصولا الاول في السارق ويشترط
التكليف وارتفاع الشبهة وان لا يكون والدا من ولده و
ان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا فالقيود اذا ستة
فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن
الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان

عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما
بطنه نصيبا لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان
احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب و
لو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر
والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد
الغنيمة بالسرقة منها ولا يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه
والزوجة والزوج وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق
اعادة المال ولو قطع **الثاني** في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا
خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا
بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه
فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع الماذون في غشيانها كالحمامات
والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع
من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين
ولا قطع في الثمرة على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا قطع
في سرقة ماكول عام سنة مجاعة ويقطع من سرق مملوكا ولو كان حرا
فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه
النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حدا للسرقة بل لحسم الجراة ولو نبش

ولم يأخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا **الثالث** يثبت الموجب
بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر مرة عزر ولم يقطع ويشترط
في المقر التكليف والحرية والاختيار ولو اقر بالضرب لم يقطع نعم لو رد
السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر
مرتين تحتم القطع ولو انكر **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق بعد
ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب ولو سرق
ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد
كفى حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت
شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار قطعت اليمنى وفي
الرواية لا يقطع وقال في النهاية لو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى و
لو لم يكن له رجل لم يكن عليه الا الحبس وفي الكل تردد وتسقط الحد بالتوبة
قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على
رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن الحد **الخامس**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا سرق الاثنان نصابا قال في
النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد منهما
نصابا **الثانية** لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك ليقطع ثم شهدت عليه

باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وفيه
رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين **الثالثة**
قطع السارق موقوف على المرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه
الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه

الفصل السادس

في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في برّ او في بحر ليلا
او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه
ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين ولو شهد بعض
اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد بعض الماخوذين لبعض
وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف
قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان
قتل ولو عفا ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه
وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ولو اخذ المال
ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه
ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه
سقطت العقوبة ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا
على القول الآخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام وينزل و
يغسل ويكفن على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن

وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته
حتى يتوب واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة
ولا ضمان على الدافع ويذهب المدفوع هدرا وكذا لو كابر امراة
على نفسها او غلامها فدفع فادى الى تلفه او دخل دارا فزجر ولم يخرج
فادى الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن العطب
سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج و
من تسقي غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع

الفصل السابع

في اتيان البهائم ووطي الاموات وما
يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة
حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين و
اقرع هكذا حتى تبقى واحدة وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان
لم يكن له وان كان المهم ظهرها كالبغل والحمار والناقة
اغرم ثمنها ان لم يكن له اخرجت الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة
بثمنها قولان اشبهه انه يعاد عليه ويعزر الواطي على تقدير
ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة ولا
يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع
التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميتة كوطي الحية في الحد

والاعتبار لاحصان ويغلظ ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر
ولا يثبت الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة
على واحد ومن لا يحيت ميت لا ط يحيى ويعزر زيادة على الحد
ومن استمنى بيديه عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة لكان حسنا

كتاب القصاص وهو اما في النفس واما

في الطرف فالقود موجبه ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة
المكافئة عمدا ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا
او القتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل
غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطأ كالضرب
بالحصاة والعود الخفيف واما الرمي بالحجر الغامز او السهم
المحدد فانه يوجب القود وقتل وكذا لو القاه في النار
او ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى
الحوت فابتلعه او الى اسد فافترسه لانه كالآلة عادة ولو امسك
واحد وقتل آخر ونظر الثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك
ابدا وتفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص
على القاتل المكره وكذا لو امر بالقتل فالقصاص على المباشر

ويحبس

ويحبس الآمر ابدا ولو كان المأمور عبده فقولان اشبههما انه
كغيره فالمروي يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا
او مجنونا سقط القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح جان
فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله
فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس والآخر يدخل
وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس
ويدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا **مسائل** من الاشتراك
الاولى لو اشترك جماعة في قتل مسلم حر فللولي قتل الجميع ويرد على
كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد
الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي
وان فضل منهم كان له **الثانية** يقتص من الجماعة في الاطراف
كما يقتص في النفس فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع
الجميع ويرد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون
الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما
ولو كن اكثر رد الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض
الآخر ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد
والمفيد جعله لرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته

وقتل المرأة فلا رد وله المطالبة للرجل بنصف الدية الرابعة
لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد
قيمته وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم
او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل
والحق ان نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي
رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن
نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية او
دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فيكون الزيادة للمولى
ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان
في العبد فضل ولو قتل امرأة وعبد فعلى كل منهما نصف الدية
فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زادت رد
على مولاه الزيادة القول في الشرائط المعتبرة وهي خمسة الاول الحرية
فيقتل في القصاص الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة
وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا وتتساوى المرأة والرجل في الجراح
قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فينتصف ديتها وتقتص
لها مع الرد التفاوت ومنها ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالحر
والامة وبالامة بالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل و

في قتل حر

في القصاص

الحر

لا يتجاوز

ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه و
يعزر القاتل وتلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة
بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة
قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة وكذا لا يتجاوز دية العبد الذمي دية الحر
منهم ولا دية الامة دية الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه
ولولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي
ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية
وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو
افتداه المولى فداه بارش الجناية ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولي ولو قتل
عبد مثله عمدا فان كان لواحد بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا
لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى الموليان بدية او ارش ولو كانت الجناية
خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن
قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي
خروجه عن التدبير قولان وبتقدير ان لا يخرج هل يسعى في فك رقبته
المروي انه يسعى **والمكاتب** ان لم يؤد او كان مشروطا فهو
كالرق المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا من مكاتبته فان قتل حرا مكافيا
عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة

ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل
خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية
بالارش او تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا
ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر **مسائل الاولى** لو قتل الحر حرين فليس للاولياء
الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي
اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول **الثانية** لو قطع يمنى رجلين قطعت
يمينه للاول ويسراه للثاني قاله في النهاية ولو قطع يدا وليس له يد ان قطعت
رجله اليمنى باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل
بالاخير فالاخير ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استنادا الى رواية حبيب
السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام **الثالثة** اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه
مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للمولى التخيير في الاسترقاق
ولو كان خطاء ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام يصح
ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقديم الضمان

الشرط الثاني

الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره
لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد ما فضل
ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول

وله

وله الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم
بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطاء لزمت الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان
الامام عاقلته دون قومه **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل
به وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام يقتل
بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد

الشرط الرابع

كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا او خطاء على
العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة
اشبار ويقام عليه الحدود والاشهر ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف
اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه
ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا
او شبيها وعلى العاقلة ان كان خطاء ولو قصد العاقل دفعه ان كان
هدرا وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم وعليه الدية
وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطاء يلزم العاقلة فان لم يكن
له عاقلة فالدية في ماله يؤخذ في ثلث سنين وهذه فيها مع الشذوذ
تخصيص لعموم الاية **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم
القول فيما به يثبت وهو الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار

لقسامة

فيه م نيكفي المرة بعض الاصحاب يشترط التكرار ويشترط في المقر البلوغ و
والعقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا والاخر خطاء
تخير الولي في تصديق احدهما ولو اقر بانه قتله عمدا فاقر آخر بانه هو الذي
قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية ويؤدي من بيت المال
وهي قضاء الحسن ع واما البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت
بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية
كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد
اثنان ان القاتل زيد والآخران ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط القصاص
ووجبت الدية نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما
وعصمة الدم لعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه قتله عمدا فاقر
الاخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر ع
للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود عليه وله قتل المشهود عليه ويرد المقر
على اولياء المشهود عليه نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم
بالشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير
مسائل الاولى يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى
والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت
سببها الثانية لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امراته فقتله الزم ان يقيم

البينة

البينة بدعواه الثالث خطاء الحاكم في القتل والجراح على بيت المال
ومن قال حذار لم يضمن ومن اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن
وان اتلف واما القسامة فلا يثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب
معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او قريتهم
او بين قريتين وهو الى احديهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما
كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات ومن
وجد في فلاة او في معسكر او سوق او جمعة فديته من بيت المال
ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد
خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي
قسامة كررت عليه الايمان حتى ياتي بالعدد ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه
قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت
عليه الايمان حتى ياتي بالعدد ولو نكل الزم الدعوى عمدا او
خطاء ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كان
ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة
ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة
ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنعوا احلف المنكر مع قومه ستة
ولو لم يكن قوم حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس

بحسابه من ستة الثاني في كيفية استيفاء قتل العمد يوجب
القصاص ولا يثبت الدية فيه الا صلحا ولا تخيير للولي ولا يقضى
بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة
بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف
على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن
حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما يجري مجراه وتقتصر
على ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق او الرضخ
بالحجارة ولا يضمن سراية ما لم يتعدى بالمقتص وهنا مسائل
الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم تسقط
القود على الاشهر وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص
منه نصيب من فاداه وكذا لو عفا البعض لم يقتص الباقون حتى
يردوا عليه نصيب من عفا الثانية لو فر القاتل حتى مات فالمروي
وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له اخذت من الاقرب فالاقرب
وقيل لا دية الثالثة لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم و
لا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية الرابعة
اذا ضرب ولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص
من الولي ثم يقتله الولي او تتاركا والراوي ابان بن عثمان فيه

ضعف

ضعف مع ارساله الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ به
الاقتصاص لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي
قتله رد دية اليد ان كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها وان شاء
طرح دية اليد واخذ الباقي وان كانت من غير جناية جان ولا
اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد وهي رواية سورة بن كليب عن
ابي عبد الله ع القسم الثاني في قصاص الطرف ويشترط
فيه التساوي كما في قصاص النفس ولا يقتص في الطرف لمن لا يقتص
له في النفس ويقتص للرجل من المراة ولا رد وللمراة من الرجل مع
الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع
العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم
ويقتص للمسلم من الذمي ومن المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي
في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة
ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما
فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمامومة والجايفة وكسر العظام
وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجتنب
القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال
النهار فلو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان

للجانی از التهالتساوی فی المشیخ ویقطع الانف الشام بعادم الشم
والاذن الصحیحة بالصماء ولا یقطع ذکر الصحیح بالعنین ویقلع
عین الاعور بعین ذوی العینین وان عمی وکذا یقتص له منه
بعین واحدة وفی رد نصف الدیة قولان المروی الرد وسن الصبی
ینتظر به فان عادت ففیها الارش والا کان فیها القصاص ولو جنا
بما اذهب النظر مع السلامة للحدقة اقتص منه بان یوضع علی
اجفانه القطن المبلول ویفتح العین ویقابل بمرآة محماة
مقابلة للشمس حتی یذهب النظر ولو قطع کفا مقطوعة الاصابع
ففی روایة یقطع کف القاطع ویرد علیه دیة الاصابع ولا یقتص
ممن لجاء الی الحرم ویضیق علیه فی المأکل والمشرب حتی یخرج
فیقتص منه ویقتص ممن جنی فی الحرم فیه

کتاب الدیات

والنظر فی امور اربعة الاول فی اقسام القتل ومقادیر
الدیات واقسامه ثلثة عمد محض وخطاء وشبیه بالعمد فالعمد
ان یقصد الی الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبیه بالعمد ان
یقصد الی الفعل دون القتل مثل ان یضرب للتادیب او یعالج
للاصلاح فیموت والمحض ان یخطئ فیهما مثل ان یرمی الصید
فیخطأ السهم الی الانسان فیقتله ودیة العمد مایة من مسان الابل او

للخطاء

مایتا بقرة او مایتا حلة کل حلة ثوبان من برود الیمن او الف دینار
او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادی فی سنة واحدة من
مال الجانی ولا یثبت الا بالتراضی وفی دیة الشبیه بالعمد روایتان
اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقه واربع
وثلثون ثنیة طروقة الفحل ویضمن هذا الجانی لا العاقلة وقال المفید
تستادی فی سنتین وفی دیة الخطاء ایضا روایتان اشهرهما عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
وتستادی فی ثلث سنین ویضمنها العاقلة لا الجانی ولو قتل فی
الشهر الحرام لزم دیة وثلث تغلیظا وهل تلزم مثل ذلک فی الحرم
قال الشیخان نعم ولا اعرف الوجه ودیة المراة علی النصف
من الجمیع ولا یختلف دیة الخطاء والعمد فی شیء من المقادیر
عدا النعم وفی دیة الذمی روایتان والمشهور ثمانمایة درهم
ودیات نسائهم علی النصف من ذلک ولا دیة لغیرهم من
اهل الکفر وفی ولد الزنا قولان اشبههما ان دیته کدیة المسلم الحر
وفی روایة کدیة الذمی وهی ضعیف ودیة العبد قیمته ولو تجاوزت
دیة الحر ردت الیه ویؤخذ من مال الجانی ان قتله عمدا او شبیها
ومن عاقلته ان قتله خطاء ودیة اعضائه بنسبة قیمته فما فیه

من الحر ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك
فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جانٍ على العبد
بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت
الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة
ولا يضمن المولى جناية العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية
ولا تخيير لولي المجني عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير
المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقاً
او بيعاً ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكراً كان او انثى او ام
ولد على تردد

النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث

اما في المباشرة وضابطها الإتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله
من يتلف بعلاجه ولو ابرأه المريض او الولي فالوجه الصحة لامساس
الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله عم وقيل
لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم اذا انقلب
على الانسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد اما الظئر
فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات
وان كان للفقر فالدية على عاقلته ولو اعنف بزوجته جماعاً او ضماً فمات
ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية

ضعف

ضعف ولو حمل على راسه متاعاً فكسره او اصاب به انساناً ضمن ذلك
في ماله وفي رواية السكوني ان علياً عم ضمن ختاناً قطع حشفة غلام
وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان من علو فقتل فان قصد وكان
يقتل غالباً قتل به وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية في ماله وان دفعه
الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية
دية المقتول على المدفوع الواقع ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية
اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في النهاية
الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية
ويسقط الثلث لركوبها عبثاً والاول رواية ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ
عن علي عم وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج متاخر
وجهاً ثالثاً فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة وعلى القامصة
ان لم يكن ملجأة واذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم فمات
ضمن الآخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد
ثلثاً ويسقط ثلث لمساعدة التالف

ومن اللواحق مسائل

الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد
مقتولاً وادعى قتله على غيره وعدم البينة ففي القود تردد اشبهه انه
لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد اشبهه اللزوم

الثانية اذا اعادة الظئر بالطفل فانكر اهله صدقت ما لم يثبت كذبها
ويلزمها الدية او احضاره او من يحتمل كونه هو **الثالثة** لو دخل لص فجمع
متاعا ووطي صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المراة
ذهب دمه هدرا ويضمن دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم في
تركته لمكابرته لها على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع
وعنه في امراة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتتلا فقتله زوجها
فقتله الزوج فقتلت المراة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج
والوجه ان دم الصديق هدر **الرابعة** لو شرب اربعة فسكروا فوجد
جرحان وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس ان عليا ع قضى بدية المقتولين
على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ
دية المجروحين من دية المقتولين والوجه انها قضية في واقعة وهو اعلم
بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان
منهم على الثلاثة انهم غرقوا وشهد الثلاثة على الاثنين ففي رواية
السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ان عليا ع
قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي واقعة
في عين ولا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني** في
التسبيب

في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن علة غيره السبب
كحفر البير ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطريق والقاء
الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان
في الطريق المسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب وهو جائز اجماعا
وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو الاشبه وقال
الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو هجمت دابة على الاخرى ضمن
صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه
اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهله
ان دخل باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها
وكذا يضمن القائد ولو وقف بها يضمن جنايتها ولو برجليها وكذا
لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها
ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن
دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره
ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان
المولى صغر المملوك **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات
اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر
والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى

بين احفرها فى غير ملكه او دفع غيره بالثالثة فالضمان على الحافر على
تردد ومن الباب الواقعة الزبية وسورتها وقع واحد فتعلق
باخر والثانى بثالث وجذب الثالث رابعا فاكلهم الاسد فيه روايتان
احديهما من محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
فى الاول فريسة الاسد اهله ثلث الدية للثانى وغرم الثانى لاهل الثالث
ثلثى الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى رواية مسمع
عن ابى عبد الله ع ان عليا ع قضى للاول ربع الدية وللثانى ثلث الدية
وللثالث نصف الدية وللرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين
ازدحموا فى سند الاخيرة الى مسمع ضعف فهى ساقطة والاولى مشهورة
وعليها فتوى الاصحاب

النظر الثالث فى الجناية على

الاطراف ومقاصده ثلثة الاول فى الديات للاعضاء ففى شعر الراس
الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا
فماية دينار وقال الشيخ فى اللحية ان نبت ثلث الدية وفى الرواية
ضعف وفى شعر الراس المراة ديتها وان نبت فمهرها وفى الحاجبين
خمسماية دينار وفى كل واحد مايتان وخمسون وفى
بعضه بحسابه وفى العينين الدية وفى كل واحدة نصف الدية
وفى الاجفان الدية وقال فى المبسوط فى كل واحد ربع الدية و

فى الخلاف فى الاعلى الثلثان وفى الاسفل الثلث وفى النهاية فى الاعلى ثلث
الدية وفى الاسفل النصف وعليه الاكثر وفى عين الاعور الصحيحة
الدية الكاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بآفة من الله وفى خسف
العوراء روايتان اشبههما ثلث الدية وفى الانف الدية كذا لو قطع مارنه
او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فماية وفى شلله ثلثا ديته وفى
الحاجز نصف الدية وفى احد المنخرين نصف الدية وفى رواية
ثلث الدية وفى الاذنين الدية وفى كل واحدة نصف الدية وفى
بعضها بحساب ديتها وفى شحمتها ثلث ديتها وفى خرم الشحمة ثلث
ديتها وفى الشفتين الدية وفى تقدير كل واحدة خلاف قال فى
المبسوط فى العليا الثلث وفى السفلى الثلثان واختاره المفيد
وقال فى الخلاف فى العليا اربع ماية دينار وفى السفلى ستماية وكذا
فى النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه فى العليا نصف
الدية وفى السفلى الثلثان وقال ابن عقيل فى كل واحدة نصف
الدية وهو قوى وفى قطع بعضها بحساب ديتها وفى اللسان الصحيح
الدية الكاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهى ثمانية وعشرون
حرفا وفى رواية تسعة وعشرون حرفا وهى مطرحة وفى لسان الاخرس
ثلث ديته وفى بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه و

يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم الاسود صدق وفي الاسنان
الدية وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثني عشر في كل واحدة
خمسون والماخير ستة عشر في كل واحدة خمسة وعشرون ولا دية
للزايدة لو قلعت منضمة ولها ثلث الدية الاصل لو قلعت منفردة وقيل
فيها الحكومة وفي اسوداد السن ثلثا الدية وفي سقوطها السوداء
ثلث الدية وكذا في انصداعها ولم تسقط ثلثا الدية وفي الرواية
ضعف فالحكومة اشبه ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبت
فله الارش وان لم تنبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير من
غير تفصيل وهي رواية السكوني ومسمع والسكوني ضعيف والطريق
الى مسمع في هذه ضعيف ايضا في اليدين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وحدها المعصم وفي الاصابع الدية وفي كل واحدة
عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد ودية كل
اصبع مقسومة على ثلث عقد وفي الابهام على اثنين وفي الاصبع
الزايدة ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع او اليدين ثلثا ديتها
وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض
فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا انكسر الدية
وكذا لو احدوب او صار لا يقدر على القعود ولو صلح

فثلث

فثلث الدية وفي الثدي المراة ديتها وفي كل واحدة نصف
الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة و
خمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد وان استوصل
الدية وفي الذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع بحسابه وفي الخصيتين
الدية وكل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية
لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم
يقدر على المشي فثمان مائة دينار وفي الشفرين الدية وفي كل
واحد نصف الدية وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين
واحدا وقيل ان تخرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج الحيض
ويسقط ذلك لو وطيها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن
الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما وفي
الرجلين الدية وفي كل واحد نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفي بعض اصابعهما ما في اصابع اليدين
مسايل الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان
كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين
الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غايطه ولا بوله
ففيه الدية الثالثة قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس ديته

بعضوض

فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره فى موضحته ربع دية كسره
وفى رضه ثلث دية العضو فان براء على غير عيب فاربعة اخماس دية
رضه وفى فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه **الرابعة** قال بعض الاصحاب فى الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير
عيب اربعون دينارا والمستند كتاب الظريف **الخامسة** روى ان من
داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدى بثلث الدية وهى
السكونى وفيه ضعف **السادسة** من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفى رواية ثلث
ديتها

المقصد الثانى

فى الجناية على المنافع فى العقل
الدية ولو شجه فذهب فلم يتداخل الجنايتان وفى رواية ان كان بضربة
واحدة تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب انتظر به سنة فان مات قبل
به وان ابقى ولم يرجع عقله فعليه الدية وفى السمع الدية وفى سمع كل
اذن نصف الدية وفى بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة
الى الاخرى بان يسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول
لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوى ويكذب
مع التفاوت ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك و
يوخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس فى سكون الهواء وفى

ضوء العينين الدية ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهى قائمة
احلف بالله القسامة وفى رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق
ولو طبقهما كذب ولو ادعى النقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل
فى النظر بالمنظور كما فعل بالسمع ولا يقاس العينين فى يوم غيم ولا فى ارض مختلفة
وفى الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق كالبصل فان دمعت
عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المنى كان فيه الدية
وقيل فى سلس البول الدية وفى رواية ان دام الى الليل لزمته الدية والى
الزوال ثلثا الدية والى ضحوة ثلث الدية

المقصد الثالث

فى الشجاج والجراح الشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة والجايفة
فالحارصة هى التى تقشر الجلد ففيها بعير وهل هى الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون
على خلافه فهى اذا التى تاخذ فى اللحم يسيرا وفيها بعيران **والمتلاحمة** وهى التى
تاخذ فى اللحم كثيرا وهل هى غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة
فالباضعة هى المتلاحمة ومن قال الدامية هى الحارصة فالباضعة
غير المتلاحمة ففى المتلاحمة اذا ثلثة ابعرة **والسمحاق** وهى التى تقف
على السمحاقة وهى الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة **والموضحة**
هى التى تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة **والهاشمة** هى التى تهشم العظم

وفيها عشرة ابعرة و**المنقلة** هي التي تخرج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر
بعيرا و**المأمومة** هي التي تصل الى ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ
وفيها ثلثة وثلثون بعيرا و**الجايفة** هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث
الدية **مسائل الاولى** دية النافذة في الانف ثلث ديته فان
صلحت فخمس ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية **الثانية**
في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما
ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها **الثالثة** اذا نفذت
نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار **الرابعة** في احمرار الوجه
بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة
وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا وهي في البدن على النصف **الخامسة**
كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث
ديته **السادسة** دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن بنسبة
العضو الذي يتفق فيه **السابعة** كل ما فيه من الرجل دية ففيه من
المراة ديتها وفي الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدر
فهو من المراة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته
لكن المراة تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث ثم ترجع الى النصف والحكومة
والارش عبارة عن واحد ومعناه ان يقوم سليما لو كان عبدا ومجروحا كذلك

وينسب

وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه **الثامنة**
من لا ولي له فالامام ولي الدم وله المطالبة بالقود او الدية وهل له العفو
المروي لا **النظر الرابعة في اللواحق** وهي اربع الاولى في الجنين ودية
الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا
كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية
امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح
فدية الذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما
غرة والاخر توزيع الدية على حالاته ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون
وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون وقال
الشيخ فيما بينهما وقال الشيخ بحسابه فلو قتلت المراة فمات معها فللولي
دية المراة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا كان او انثى
كانت الدية بحسابه وقيل مع الجهالة تستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو
غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او تسبيبا فعليها
دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع فالدية
عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية جراحاته بنسبة ديته ومن افزع
مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل لزمه
دية النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب **الثانية** في الجناية على

الحيوان من تلف حيواناً مأكولاً كالنعم بالزكاة لزمه الارش وهل لمالكه
دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم الاشبه لا لانه اتلاف
لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه لا بزكوة لزمه قيمته يوم
اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئاً من عظامه فللمالك الارش وان كان
مما لا يوكل ويقع عليه الزكوة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا
في قطع اطرافه مع استقرار حياته ولو اتلفه لا بالزكاة ضمن قيمته
حيا ولو كان مما لا يقع عليه الزكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد
اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم وكذا قيل في كلب الغنم وكلب
الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل
في كلب الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن المسلم
ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه
وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به

مسايل الاولى قيل قضى علي عليه في بعير بين اربعة عقله
احدهم فوقع في بير فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون
فهو حكم في واقعة فلا يتعدى **الثانية** في جنين البهيمة عشر قيمتها
وفي عين الدابة ربع قيمتها **الثالثة** روى السكوني عن ابي جعفر عن
ابيه عن علي ع انه كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ويضمن ما افسد

قال

ليلاً والرواية مشهورة غير ان السكوني ضعيف والاولى اعتبار النظر
التفريط ليلاً كان الافساد او نهاراً **الرابعة** في كفارة القتل تجب
كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبيب
ولو طرح حجرا في ملك غيره او سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية و
لا كفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا
ولو كان في ملك القاتل وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا
يجب قبل ذلك ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو قتل المسلم
مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه
حربيا فلا دية عليه وعليه الكفارة **الخامسة** في العاقلة والنظر في
المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق و
ضامن الجريرة والامام والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب
كالاخوة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل
لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من يشرك بين من يتقرب بالام مع
من يتقرب بالاب والام او بالاب وهو استناد الى رواية سلمة بن
كهيل وفيه ضعف ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا
يشركهم القاتل ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من
الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفيما دون

الموضحة قولان فالمروی انها لا تحمله غیر ان فی الروایة ضعفا
واذا لم یکن عاقلة من قومه ولا ضامن جریرة ضمن الامام جنایته
وجنایة الذمی فی ماله وان کانت خطاء فان لم یکن له مال فعاقلته الامام
لانه یودی الیه ضریبته ولا یعقله قومه **اما کیفیته التقسیط**
فقد تردد فیه الشیخ والوجه وقوعه علی رای الامام او من نصبه للحکومة
بحسب ما یراه من احوال العاقلة ویبداء بالتقسیط علی الاقرب فالاقرب
ویوجلها علیهم علی ما سلف **واما اللواحق فمسایل**
الاولی لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدیة منه الی الوارث ولا نصیب
للاب منه فیها ولو لم یکن وارث فهی للامام و لو قتله خطاء فالدیة علی
العاقلة ویرثها الوارث و فی توریث الاب قولان اشبهها انه لا یرث ولو لم یکن
وارث سوی العاقلة فان قلنا الاب لا یرث فلا دیة وان قلنا انه
یرث ففی اخذه الدیة من العاقلة تردد **الثانیة** لا یعقل العاقلة عمدا
ولا اقرارا ولا صلحا ولا جنایة الانسان علی نفسه ولا یعقل مولی عبدا
قنا کان او مدبرا او ام ولد علی الاظهر **الثالثة** لا یعقل العاقلة بهیمة
ولا اتلاف مال وتختص ضمانها بالجنایة علی الادمی فحسب فهذا ما
اردنا ذکره وقصدنا حصره مختصرین مطولة ومحررین محصله ونسال
الله سبحانه ان یجعلنا ممن شکر عمله وغفر ذنبه وجعل الی الجنة منقلبه
منقلبه

ومنقلبه انه لا یخیب من ساله ولا یخسر من امله وصلی الله علی محمد
وآله اجمعین الطیبین الطاهرین وقع الفراغ من انتساخه یوم السبت
اواخر شهر محرم الحرام بعون الله الملک العلام وبنصرة الایمة علیهم السلام
فی روضة المقدسة العالیة العلویة الروضة الرضویة المنورة
واجب الامام الهمام الامام الجن والانس السلطان ابو الحسن علی بن
موسی الرضا علیه التحیة والف ثناء علی ید اضعف
عباد الله واحقر خلق الله المحتاج برحمة الله
عبد المومن بن نصر الله رستمداری
المعروف برویانی والمشهور
بکدیری عفی عنهما وتجاوز
عن سیاتهما تاریخ سنه
احدی وستین و
تسعماية من الهجرة
النبویة علیه
التحیة و
الثناء

اعلم ان الصلوة علی ثلثة اقسام من الله ومن الملایکة ومن المومنین اما الصلوة من الله فبمعنی
الرحمة ومن الملایکة بمعنی الاستغفار ومن المومنین بمعنی الدعاء والدلیل علی هذا التقسیم قوله
ان الله وملایکته یصلون علی النبی یا ایها الذین امنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما فاذا کان المذکور
فی هذه الآیة هو الله تعالی والملایکة والمومنین ٥
الفرق بین الحمد والشکر فقیل ان الحمد یقع علی المنعم وغیره والشکر لا یقع الا علی المنعم
والفرق الآخر بینهما ان الشکر متعلق بالقلب واللسان وغیرهما من الجوارح والحمد لا
یتعلق الا باللسان ان قیل ایهما اعم فنقول ان الاول الحمد اعم من الشکر وبوجه الشکر اعم من الحمد ٥

انتقل هذا الکتاب العزیز الشریف
الی ... لمولفه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على سوابغ نعمه الغزار والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله الاطهار **وبعد** فهذه جملة تشتمل على ما لا بد منه من بيان المناسك حج بيت الله الحرام وزيارة رسوله وآله عليه وعليهم السلام وضعتها على سبيل الاختصار بالتماس خلاصة بعض الاخوان الاخيار نفعه الله وايانا بها واجزل لنا جميعا ثوابها انه ولي التوفيق ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل وهي موضوعة على مقدمة وفصلين **اما المقدمة** فالحج لغة القصد المكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة وهو اولى من جعله اسما لجميع المناسك المؤداة في الميقات ومكة ومشاعرها لان التخصيص خير من النقل لان ذلك حيث لم يثبت النقل بل لان المناسبة اولى على الاول فبين الحج شرعا ولغة مناسبة العموم والخصوص بخلاف الثاني ثم ان جعله اسما للمناسك يقتضي كون التعريف لفظيا لا صناعيا ووجوبه في العمر مرة بالنص والاجماع وهو على الفور حتى ان تأخيره كبيرة موبقة وثوابه عظيم فانه جمع بين كثير من العبادات مع ما فيه من المشاق العظيمة والاخطار الجسيمة واخبار فضله وما يترتب عليه من المغفرة ومضاعفة الحسنات ومحو السيئات ورفع الدرجات بطريق اهل البيت عليهم اطايب الصلوات كثيرة لا تكاد تحصى وشرط وجوبه البلوغ والعقل والاستطاعة التي هي الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة والتمكن من الركوب المسير ووجود الجوهر

المراهق مع الحاجة للمطلقا ونفقته وما يتبعها حينئذ ونفقة واجبي النفقة ذهابا وعودا او ... وشرط في صحته الاسلام فلا يقع من الكافر ولا عنه ولمباشرة افعاله التمييز فلا يقع من غير المميز استقلالا بل لفعل الولي وانواعه ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية فراسخ اربعين ميلا من كل جانب وافعاله الواجبة مرتبة خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية ولبس الثوبين والوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر والكون به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الحج وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث **والاركان** ثلثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفة والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب والمراد بالركن هنا ما يبطل الحج بالاخلال به عمدا لا سهوا فيتحقق البطلان بفوات شيء مما عددناه ركنا عمدا خاصة ولو كان النفي احد الموقفين بطل مطلقا ولا يبطل باقي الافعال وان كان عمدا وافعال القران والافراد هذه الا ان يكون العمرة فيهما متأخرة ويزاد فيهما طواف النساء وركعتاه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة **الفصل الاول**

في افعال عمرة التمتع وفيه مباحث **الاول** الاحرام ومعناه كف النفس عن امور مخصوصة الى ان يأتي بالمحلل من الافعال ففي عمرة التمتع الى التقصير وفي غيرها اخره طواف النساء مع النية وصفتها في العمرة احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج حج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد هذا الاحرام لوجوبه قربة الى الله ... اي التلبية وكما كان القصد الى الامور المذكورة

الذي هو النية موقوفا على فهمها احتيج الى كشف ما لابد من بيانه المراد منه
فيها **فالعمرة** لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت واداء المناسك المخصوصة
عنده والمتمتع بها اسم مفعول من التمتع وهو التلذذ والانتفاع و
انما اختصت بهذا الاسم لما يتخلل بينها وبين الحج من الاحلال مما وقع
الاحرام منه مستمرا الى احرام الحج مع كونها معدودة من افعال الحج ولما يحصل
بها من الانتفاع بالثواب مضافا الى الحج مستمرا اليه وبنسبتها الى حج الاسلام
يتميز عن العمرة المتمتع بها الى الحج النذر وشبهه والمراد بالقربة وقوع الفعل
على وجه الاخلاص بحيث يثمر القرب الى رضاه سبحانه والحظوة لديه مجازا عن القرب
المكاني واطلاق القربات على الطاعات والعبادات في كلامه سبحانه وكلامهم
عليهم السلام يؤذن باشتهار هذه الكلمة على غيرها ويتحمل لجزئية لها في يجب
التلبيات الاربع مقارنة للنية بالعربية على الوجه المنقول وصورتها
لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ اَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ لَبَّيْكَ ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة لك يا رب او اخلاصا بعد
اخلاص او اقامة بعد اقامة لانه اما من لبى اذا اجاب الدعاء او من
اللب وهو الخالص من كل شيء او من لب بالمكان اذا اقام به واصل
اللهم يا الله ويجوز في ان الكسر على الاستيناف والفتح بتقدير اللام مفتوحة
على ان جملتها تعليل لما قبلها يقتضي الفتح تخصيص التلبية بخلاف الكسر
فان عدم التقييد بعلته يقتضي العموم وهذا هو المراد من قول ابي العباس
المبرد من فتح فقد خص ومن كسر فقد عم **ويستحب** الاكثار من التلبيات
الواجبة ومن المستحبات ايضا وخصوصا لبيك ذا المعارج لبيك

وانياتي لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ و
المعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل
لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك اتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك بالعمرة
المتمتع بها الى الحج لبيك والاخلال بمقارنة التلبية للنية مبطل كتكبيرة
الصلوة وكذا ابدال بعض كلماتها التي لابد منها بمرادفها كما لو قال اجابة بعد
اجابة لك بدل لبيك ونحوه **ويجب** استدامة النية حكما الى اخره فلو اخل بها
اثم ولم يبطل احرامه ويجب لبس الثوبين ويشترط كونهما من جنس ما
يصلي فيه خاليين من نجاسة غير مخيطين فياتزر باحدهما ويتوشح بالاخر
يغطي به احد المنكبين او يرتدي به فيغطيهما ولا يعقده ولا يجوز النقص
اختيارا ويجوز الزيادة والابدال لكن يستحب الطواف في الاولين ويجوز
للنساء الاحرام في المخيط والحرير اختيارا وهل يوصف لبس الثوب
بكونه شرطا في المخيط للاحرام او جزءا له او واجبا لا غير احتمالات وكل له
وجه والاشتراط احوط اما النية فالترديد فيها بين الشرط والجزء كسائر
نيات العبادات والاصح ان التلبية جزء وركن فهي للاحرام كا
التحريمة للصلوة ونسيان التلبية غير مخل بصحة الاحرام بخلاف نسيان
النية وفي كون الاحرام تركا يحتجى به نحو الافعال او بالعكس تردد وللاول
رجحان اما عده فعلا محضا بناء على تفسيره بتوطين النفس على الكف
عن الامور المخصوصة فلا يخلو من شيء لان المعروف في كلامهم ان الاحرام
عبارة عن اجتناب الامور المخصوصة والاختراع في التفريعات غير
مقبول وكذا الصوم **واما ما** يحرم بالاحرام فالصيد وهو الحيوان الممتنع
بالاصالة اصطيادا واكلا واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون
ميتة والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد والمتولد بين الصيد

وغيره ببيع الاسم والنساء وطيًا ولمسًا بشهوة لا بدونها وعقدًا له ولغيره والطيب على العموم اكلاً ولمسًا وتطييبًا وان كان المحرم ميتا ولا باس بخلوق الكعبة والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب واخراج الدم اختيارًا وقص الاظفار وازالة الشعر وان قلّ اختيارًا والنظر في المرآة والادهان اختيارًا وان لم يكن الدهن مطيبًا وبالمطيب قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى وقطع الشجر والحشيش الاخضرين النابتين في الحرم الا في ملكه والا الاذخر والمحالة وعودي الناقة وهو الفواكه والكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد كالقمل وكذا القاؤه ولبس المخيط للرجل والخفين وما يستر ظهر القدم له فان اضطر شقه وجوبًا والخاتم للزينة والحلي للمرأة الا ما يكون معتادا لها فيحرم اظهاره للزوج والحناء للزينة وتغطية الراس وللرجال والوجه للمرأة والتظليل للرجال سايرًا اختيارًا على الاصح وكذا لبس السلاح وشم الرياحين

الثاني الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة اشواط وهو صلوة الا في تحريم الكلام كما ورد به النقل ويجب فيه امور **الاول** الطهارة من الحدث واضطرارية ومن الخبث بانواعه وهل يعفى عما يعفى عنه في الصلوة قولان اظهرهما العفو ولو طاف جهلا بالنجاسة اجزأ **الثاني** ستر العورة الواجب سترها في الصلوة ويختلف باختلاف الطايف **ج** الختان في الرجل المتمكن خاصة وكذا الخنثى **د** النية الطواف سبعة اشواط في العمرة المتمتع بها الى الحج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله **ه** مقارنتها لاول الشروع فيه وانما يتحقق بمحاذاة اول جزء من مقاديم البدن كطرف الانف او البطن لمن كان كبيره لاول الحجر علمًا او ظنا ليمر عليه كله ولا يشترط استقباله ثم الانحراف بل يجوز جعله على اليسار ابتداء **و** الحركة الذاتية او العرضية مقارنة للنية **ز** استدامتها حكمًا بمعنى ان لا يحدث نية تنافي الاولى **ح** جعل البيت على اليسار **ط** ادخال الحجر **ي** جعل المقام على اليمين ويجب ان يراعي مقدار ذلك من كل جانب والدنو من البيت افضل **يا** خروج جميع البدن عن البيت فلو مشى على الشادروان وهو اساس البيت قديما او كان يمس الجدار بيده من جانب الشادروان لم يصح **يب** اكمال العدد **يج** حفظه فلو لم يحصل العدد اصلا او شك في

النقص

نقيصة مطلقا او في الزيادة قبل بلوغ الركن بطل **يد** الختم بموضع البدأة من الحجر فلو زاد عليه متعمدا بطل وناسيا يتخير في الاكمال سبعًا والقطع ان بلغ في الشوط الزايد الحجر والا قطع وجوبا فان اكمله فالثاني نفل **الخامس عشر** الموالاة وتتحقق باكمال اربعة اشواط فان قطعه قبلها استانف وان كان لضرورة والا اتم ولا يجوز القطع مطلقا الا لحاجة له ولغيره ودخول البيت ونحوها ويحرم الطواف للعمرة وعليه برطلة وكذا كل طواف يحرم ستر العورة الراس فيه ويجوز الاخلاد الاعتراف في العدد بشرط كونه بالغا عاقلا ذكرا وفي اشتراط العدالة نظر والاشتراط احوط ولو حاضت قبل اتمام اربعة اشواط من طواف العمرة انتظرت الوقوف فان ضاق الوقت بطلت متعتها او وقفت وصارت حجتها مفردة وتعتمر بعد ذلك ويجب ركعتا الطواف محلهما خلف المقام في البناء المعد لذلك الآن فان منعه زحام صلى خلفه او الى جانبيه ووقتهما عند الفراغ منه حتمًا ولا ادا فيهما ولا قضاء ولو نسيهما رجع فاتى بهما في المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع فان مات قضاهما الولي ونيتهما اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله **الثالث** السعي وهو لغة السرعة في المشي وشرعا الحركات المعهودة من الصفا الى المروة وبالعكس للقربة ويعتبر فيه امور **الاول** النية اسعى سبعة اشواط بين الصفا والمروة للعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله **ب** مقارنتها للصفا اما ان يصعد عليه في اي جزء منه او بان يلصق عقبه به واذا عاد الصق اصابعه وكذا يصنع في المروة **ج** الاستدامة حكما وقد مر تفسيرها **د** الحركة مقارنة للنية **ه** الذهاب بالطريق المعهود ويختم بالمروة كما قدمناه **و** اتمام السبعة من الصفا اليه شوطان **ز** استقبال المطلوب فلا يمشي القهقرى **ح** ايقاعه بعد الطواف والركعتين **ط** عدم الزيادة عمدًا فيبطل بها حينئذ لا سهوًا ولو لم يحصل العدد او شك في المبدأ وكان في المزدوج على المروة او في الفرد على الصفا اعاد دون العكس فيهما **ي** الموالاة كالطواف احتياطًا والمعتمد جواز البناء ولو على شوط **يا** ايقاعه في يوم الطواف وجوبًا على المشهور وليس شرطًا في الصحة **الرابع** التقصير وهو ابانة مسمى الشعر او الظفر وبه يتحقق الاحلال من احرام العمرة المتمتع بها اما المفردة فلا يتحقق فيها الاحلال

الثالث الا الطواف للنساء وركعتيه بعده وواجبه ثلثة الاول النية المقارنة
للاحلال من احرام العمرة المتمتع بها الى الحج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة
الى الله ويجب فيها المقارنة للفعل والاستدامة حكما الى الفراغ الثاني
كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة وان استحب الثالث تقديمه على احرام الحج فلو اهل
قبله عامدا انقلب عمرته حجة مفردة على الاصح لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام وساهيا يقع ولا شيء عليه وجبره بشاة افضل واما الجاهل ففيه
وجهان اوجههما الحاقه بالعامد ويتعين التقصير في عمرة التمتع فلا يجزي الحلق
عنه بخلاف المفردة والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف او قرض
بالسن الفصل الثاني في افعال الحج وفيه مباحث الاول الاحرام ولا فرق
بين احرام العمرة والحج الا بالنية فينوي احرم بحج الاسلام حج التمتع واتي
التلبيات الاربع لعقد هذا الاحرام لوجوب الجميع قربة الى الله لبيك الى اخرها
ومحله للمتمتع مكة وافضله المسجد وخلاصته المقام او تحت الميزاب و
لو تعذر احرم حيث امكن ولو بعرفة واحرام القارن والمفرد من الميقات
عمرة التمتع او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى مكة ولا يبطل بزوال الشمس
يوم التروية او يوم عرفة او قبله بل ولا بغروبها الا عامدا اذا ادرك المشعر
اختياريا او اضطراريا مع اضطراري عرفة على الاصح لكن يستحب ايقاعه بعد
ظهر التروية ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا
لم ينتقض احرامه وقالا ينبغي يجدد التلبية ليعقد بها الاحرام اما القارن والمفرد
فيجوز لهما الطواف البحث الثاني الوقوف بعرفة ومعناه الكون بها يوم التاسع
ووقته من زوال الشمس الى غروبها ناويا بنية اقف بعرفة الى غروب الشمس في حج
الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها حكما الى اخره ويجزي مسمى
الكون وهو الركن وان اثم لو افاض قبل الغروب ولا يقف بنمرة وثوية وذي
المجاز والاراك فانها حدود ويستحب ضرب الخباء بنمرة ويشترط السلامة من الجنون
والاغماء والسكر والنوم وايقاعه في الجزء من الوقت ولو افاض قبل الغروب عامدا
عالما لم يبطل حجه ووجب عليه بدنة ولو تعذر الوقوف نهارا اجزأ ليلا والواجب
فيه مسمى الكون وهو صالح للمشعر ايضا الثالث الوقوف بالمشعر ويجب المبيت بليلة

النحر ناويا اول المبيت ابيت هذه الليلة بالمشعر في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله وهذا الوقوف فيه شائبة الاضطراري اما الاختياري المحض فمن طلوع
الفجر الى طلوع الشمس والواجب الكل والركن وهو مسمى الكون في هذا الوقت اذا لم
يكن قد وقف ليلا لكن لو افاض قبل الفجر عامدا عالما وجب عليه شاة والاضطراري
من طلوع الشمس الى زوالها والواجب فيه المسمى ولو افاض قبل طلوع الشمس فلا يجاوز الى
وادي محسر الا بعد طلوعها فان فعل اثم ولا كفارة ويجب فيه النية مقارنة لاول
الفجر اقف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
الرابع نزول منى يوم النحر للرمي والذبح والحلق ويجب رعاية هذا الترتيب فان خالف
اثم ولم يبطل ما فعله والواجب في يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات من الحرم
الا المساجد ويجب ان يكون ابكارا ويستحب ان تكون برشا منقطة ملتقطة رخوة كحلية
بما يسمى رميا ويشترط الاصابة الا بفعله مباشرة بيده فلا يجزي الاستنابة الا مع الضرورة
ووقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفضيلته من الطلوع الى الزوال ويقضي لو فات
مقدما على الحاضر فيخرج وقته بخروج ايام التشريق وائل ونيته ارمي هذه الجمرة بسبع
حصيات في حج الاسلام حج التمتع اداء لوجوبه قربة الى الله وكذا يصنع في رمي الجمرات
الثلث في كل يوم من ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر مرتبا
مبتدءا بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويحصل
باربع اذا لم يكن عامدا فيتم ما بقي ولو نقص عنها ولم يبلغ الاربع اعاد الا انه يعيد مطلقا
مع عدم بلوغها ويعيد على ما بقي من الجمرات دون التي رماها اربعا فيقتصر على اتمامها
رميها ويجب ذبح الثني من النعم الثلثة ويجزي من الضان الجذع وهو ما كمل له سبعة
اشهر ومن الابل ما دخل في السادسة وفي غيرهما ما دخل في الثانية ويشترط فيه تمام
الخلقة والصحة وان يكون على كليته شحم ويكفي الظن وان ظهر بعد الذبح
خلافه ولا يجزي المعيب ويجب الصدقة بثلثه واهداء ثلثه والاكل ناويا عند
ذبحه اذبح هذا الهدي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويستحب
مباشرة الذبح ان احسنه والا جعل يده مع يد الذابح وينوي في الصدقة والاهداء
والاكل اتصدق او اهدي ثلث هدي حج الاسلام او اكل من هدي حج الاسلام حج التمتع

لوجوبه قربة الى الله ويشترط في الهدي ايضاً الايمان وفي محل الصلاة العفو
في الاقسام ويجب حلق الراس او التقصير كما سبق مقارنا للنية اخلص او التقرب للاحلال
من احرام الحج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله واستدامتها حكما الى آخر الفعل
ويتعين على المرأة والخنثى التقصير ومن ليس على رأسه شعر يجزئه امرار الموسى على رأسه ولا
يخرج من منى حتى يأتي بالثلاثة في ذي الحجة فانه محل رجح للذبح والحلق بها طواله فان تعذر
استناب في ذبح الهدي وحلق مكانه واجبا ويجب بالشعر ليدفن بمنى ندبا فاما الرمي فيقضي
وقته بخروج الثالث عشر كما سبق وبالحلق يحلل من المحرمات الا الطيب والنساء والصيد
ثم يحلل من الطيب بطواف الزيارة والسعي على الاقوى فاذا طاف للنساء احللن له ويطوافه
على الصيد الذي حرم بالاحرام **الخامس** العود الى مكة للطوافين والسعي ويستحب الا
للحاف الحج وطواف العود وطواف الزيارة وطواف الصدر وكيفيته الجميع كما سبق الا في ال
فينوي هنا اطوف سبعة اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
وكذا في طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبها قربة الى الله اسعى سبعة اشواط طواف النساء
في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله **السادس** العود الى منى للمبيت بها
ليالي التشريق الثلث ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء النفر في الثاني عشر فيسقط
ليلة الثالث عشر ورميه الا ان تغرب الشمس وهو بها ويجزئ في المبيت الكون بها
نصف الليل ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
واجبة كانت او مستحبة فلا شيء ولا فرق بين من وجد ... من
الشمس او بعده ويجب استيعاب الليلة للعبادة الا ما يضطر اليه من اكل
او نوم يغلب عليه وحد منى من العقبة الى وادي محسر ويجب في المبيت
مقارنة لاول الليلة مستدامة الحكم ابيت هذه الليلة بمنى في حج الاسلام حج
لوجوبه قربة الى الله والمفرد والقارن بافعال الحج الا آخرها وبعد الفراغ
بعمرة مفردة والفرق بينهما ان المفرد لا يقرن باحرامه هديا بخلاف ال
حينئذ فينويهما او يحرم بمنى اذا قرن به احرام الحج ويقصد الكدي تمتع
نائبا عن اضاف الى النية في كل فعل نيابة عن فلان ولو قال ... عليه بال
وعكى بالنيابة ... الكل فينوي في احرامه احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام